

الملك

أَخْذًا وَعَطَاءً وَصَرْفًا

آيَةُ اللَّهِ الْعَظِيمَى
السَّيِّدِ مُحَمَّدٍ الْحُسَيْنِيِّ السَّيِّدِ زَيْنِي
(أَعْلَى اللَّهِ دَرَجَاتُهُ)

مؤسسة الوعي الإسلامي

للتنسيق والطباعة
والنشر والتوزيع
المعلوم بيروت - لبنان

بِحَيْثُ لِحَقُوقِ مَحْفُوظَةِ

الطبعة الأولى

١٤٢٤هـ / ٢٠٠٥م



المستقبل للشفافية والإعلام

بسم الله الرحمن الرحيم

المال عصب الحياة

فبدونه تغدو الحياة ميتة أو شبه ميتة.

فدورة الحياة لا تتم إلاّ بالمال.. كما أن الدورة الدموية لا

تتم إلاّ بقطرات الدم...

المال هو الدم الأبيض والأصفر والأسود، الذي يجري

في عروق المجتمعات فيحركها، ويدفع بها إلى الأمام.

والدم الأبيض هو النقد الذي يتم من خلاله التعامل

اليومي.

والدم الأصفر هو الذهب الذي تتخذه الدول والشعوب

بمثابة رصيد لتغطية النقد والعملية.

والدم الأسود هو النفط الذي فجر في عالمنا الإسلامي

ينابيع الثروة.

إنّ حركة المال في جسم المجتمع كحركة الدم في جسم

الإنسان.

فكما يجب أن ينتظم الدم داخل الشرايين والأوردة بصورة

متوازنة كذلك يجب أن ينتظم المال في شرايين المجتمع

بصورة عادلة ومتوازنة.

وكما أن تجمع الدم في نقطة واحدة من البدن يسبب تصلب الشرايين وبالتالي الذبحة الصدرية وأخيراً السكتة القلبية، كذلك المال إذا تجمع في مكان واحد سيعمل على إفساد ذلك المكان وبالتالي القضاء على المجتمع برمته.

وكما أن الإنسان يمرض نتيجة لضغط الدم كذلك يمرض المجتمع نتيجة لضغط المال.

وتتشابه الأسباب والنتائج بين المال والدم.

فمنشأ ضغط الدم هو كثرة تناول الطعام الذي يؤدي إلى زيادة الدم مع قلة الاستهلاك كذلك ينشأ ضغط المال نتيجة زيادته دون أن يستهلك.

فكما أن الدم وسيلة كذلك المال وسيلة.

فهو يحرك العجلة الاقتصادية في جسم المجتمع كما يحرك الدم المواد الغذائية ويوزعها على خلايا الجسم. فإذا تحول المال إلى هدف وليس إلى وسيلة سيقضي على المجتمع لا محالة كما يقضي تزويد الإنسان الذي لا يحتاج إلى الدم بثلاثة لترات من الدم، فجسم الإنسان لا يتحمل من الدم أكثر من سبعة لترات التي يمتلكها فإذا أضفنا إليه المزيد فسيحدث الانفجار مسبباً هلاكه وموته.

المال كذلك يسير، كما يسير الدم في البدن فإذا أضفنا إليه مقداراً فلا بد أن نجد له ما يصرفه بالمقدار نفسه، وإلاّ فالحلاك قادم إلى المجتمعات المتخمة بالمال دون مصرف وقد أشار القرآن الكريم إلى

هذه القضية الهامة بقوله: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ﴾^(١) أي تجمع المال في مكان واحد مسبباً التضخم في ذلك المكان.

من هنا تأتي أهمية المال في الإسلام، فقد تعامل الفقه الإسلامي مع المال ككائن حي كما يتعامل مع أي موجود آخر، فهناك المئات من الأحكام الشرعية المرتبطة بالمال، وبحركته في المجتمع، وقد جمعها لنا المرجع الديني الأعلى آية الله العظمى السيد محمد الشيرازي قدس سره في هذا الكتاب القيم الذي وجدنا فيه الفائدة الكبيرة، فقد تضمن جميع أبواب المال، كيفية الحصول عليه، وكيفية الحفاظ عليه، وكيفية صرفه.

وفائدة هذا الكتاب تعمّ المجتمع والأفراد، فالفرد الذي يريد أن يبني لنفسه اقتصاداً زاهراً يجد في هذا الكتاب ضالّته حيث يرشده إلى كيفية طلب المال بالحلال، وكيف يدفع عن نفسه الفقر؟ ذلك المعول الذي يهدم الحياة الرغيدة ويسلب من المجتمعات حلاوة السعادة. فالفقر المعدم يجد في هذا الكتاب طريقاً للغنى، لأنه يرشده إلى طريق الصواب في كسب المال وجمعه. والغني يجد في هذا الكتاب طريقاً لكسب الآخرة بالمال، لأنّ المال كما قلنا وسيلة وليس هدف.

والمجتمع يجد في هذا الكتاب منهجاً لاقتصاد غني ينعلم فيه الفقر وتسوده العدالة وهذا هو مبتغى الإسلام في المجتمعات. وللوصول إلى هذا المبتغى يسلك الإسلام طرقاً وأساليب عديدة، ومن هذه الطرق كسب المال الحلال.

(١) سورة الحشر: الآية ٧.

نرجو أن نوفق للاهتمام بهذا الكتاب وأن نضمن لأنفسنا
ولأولادنا ولمجتمعنا عيشاً رغيداً تحت راية الإسلام،
والحمد لله رب العالمين.

مؤسسة الوعي الإسلامي

بيروت لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين.

وبعد.. فهذا جزء من (الفقه) جمعت فيه بعض الروايات المرتبطة بالمال، تشويقاً للمسلمين أن يكتسبوا المال، حتى يستقلوا في أمورهم الاقتصادية عن الأجانب، فإن المسلمين حيث سقط اقتصادهم، احتاجوا إلى الغرب والشرق حتى في اللحم والحنطة، وسقطت سياستهم، فصاروا ذليلاً بعد أن كانوا رؤساء، كما سقط اجتماعهم: «فإن الكرامة الاقتصادية توجب الكرامة الاجتماعية».

وفي الحديث (من لا معاش له لا معاد له)، وبذلك فقدوا الدنيا والآخرة، واللازم أن تهتم الحوزات العلمية، بالسياسة والاقتصاد والاجتماع، دراسةً وبحثاً وتأليفاً، كما تهتم بالأصول والفقه، فيجب أن يكون في الحوزات العلمية حلقات ودراسات عميقة ووسيلة بما يتعلّق بهذه الأمور الثلاثة، وإلا فالذلة والعياذ بالله تبقى أمداً طويلاً، ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ سُوءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُ﴾^(١).

(١) سورة الرعد: الآية ١١.

نعم، أوّل الأمر هو تطبيق التعدّدية الحزبية في البلاد الإسلامية
حتّى يكون التنافس حرّاً، كما يلزم أن تكون هناك شورى المرجعية،
حتّى تتجمّع القوى الدينية، فهما وسيلتا التقدّم بإذن الله سبحانه وهو
الموفق المستعان.

قم المقدّسة

محمّد الشيرازي

فصل استحباب تحصيل المال الحلال وإنفاقه

مسألة: يستحبّ جمع المال الحلال، ويستحبّ الإنفاق في سبيل الله، في غير الواجب اكتسابه والواجب إنفاقه، ويدلّ عليه روايات متواترة :

فعن الصادق (عليه السلام): لا خير في من لا يحبّ جمع المال من حلال، يكفّ به وجهه ويقضي به دينه ويصّل به رَحِمَهُ^(١).
عن عبد الأعلى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سلوا الله، الغنى في الدنيا والعافية، وفي الآخرة المغفرة والجنة^(٢).
عن عمرو بن سيف الأزدي قال: قال لي أبو عبد الله جعفر بن محمّد (صلى الله عليه وآله وسلم): لا تدع طلب الرّزق من حِلِّه، فإنّه أعون لك على دينك، واعقل راحلتك وتوكّل^(٣).

أي الأعمال أفضل؟

عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في حديث طويل: أنّ النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) سأل ربّه (سبحانه وتعالى) ليلة المعراج فقال: ياربّ أيّ

(١) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ١٩ ب ٧ ح ١.

(٢) الكافي (فروع): ج ٥ ص ٧١ ح ٤.

(٣) مستدرک الوسائل: ج ١٣ ص ١٣ ب ٣ ح ١٠.

الأعمال أفضل؟ إلى أن قال -: فقال **الله** تعالى: يا أحمد، إنّ العبادة عشرة أجزاء، تسعة منها طلب الحلال فإنّ أطيب مطعمك ومشربك، فأنت في حفظي وكنفي^(١).

قال أمير المؤمنين **(عليه السلام)**: إنّ إنفاق هذا المال في طاعة **الله** أعظم نعمة، وإنّ إنفاقه في معاصيه أعظم محنة^(٢).

وقال **(عليه السلام)**: ألا وإنّ من النّعم سعة المال، وأفضل من سعة المال صحة البدن، وأفضل من صحة البدن تقوى القلب^(٣).

عن عبد **الله** بن أبي يعفور قال: قال رجل لأبي عبد **الله (عليه السلام)**: وإنا لنطلب ونحبّ أن نؤتاها. فقال: تحبّ أن تصنع بها ماذا؟

قال: أعود بها على نفسي وعيالي، وأصل بها، وأتصدّق بها، وأحجّ وأعتمر.

فقال أبو عبد **الله (عليه السلام)**: ليس هذا طلب الدنيا، هذا طلب الآخرة^(٤).

أقول: لأنّ الدنيا المرتبط بالآخرة والسبيل إليها هي من الآخرة. عن عبد **الله** بن أبي يعفور قال: سمعت أبا عبد **الله (عليه السلام)** يقول: إنّنا لنحب الدنيا وإن لا نعطاها خير لنا، وما أعطى أحد منها شيئاً إلّا نقص حظّه في الآخرة.

قال: فقال له رجل: إنّنا و**الله**، لنطلب الدنيا.

(١) إرشاد القلوب : ج ١ ص ٢٠٣ .

(٢) غرر الحكم : ج ١ ص ٢١٤ الفصل التاسع ح ١٧ .

(٣) غرر الحكم : ج ١ ص ١٧٢ الفصل السادس ح ٢٥ .

(٤) وسائل الشيعة : ج ١٢ ص ١٩ ب ٧ ح ٣ .

فقال له أبو عبد الله (عليه السلام): تصنع بها ماذا؟ وذكر نحوه^(١).
عن أبي بصير قال: ذكرنا عند أبي جعفر (عليه السلام) من الأغنياء من
الشيعة، فكأنه كره ما سمع منا فيهم.

قال يا أبا محمد، إذا كان المؤمن غنياً رحيماً وصولاً، له معروف
إلى أصحابه، أعطاه الله أجر ما ينفق في البرّ أجره مرتين ضعفين،
لأنّ الله تعالى يقول في كتابه: ﴿وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ بِالَّتِي تُقَرِّبُكُمْ
عِندَنَا زُلْفَىٰ إِلَّا مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ لَهُمْ جَزَاءُ الضَّعْفِ بِمَا
عَمِلُوا وَهُمْ فِي الْغُرَفَاتِ آمِنُونَ﴾^(٢) (٣).

أقول: قد يكون المراد بالضعف: الكثير، فإنّ من جاء بالحسنة فله
عشر أمثالها.

عن زياد القندي قال: كان أبو عبد الله (عليه السلام) إذا رأى إسحاق
بن عمّار وإسماعيل بن عمّار قال: وقد يجمعهما لأقوام يعني: الدنيا
والآخرة^(٤).

قال الإمام الصادق (عليه السلام): القبر خيرٌ من الفقر^(٥).
روى أبو سعيد الخدري قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله
وسلم): هلك المشرون.

قلت: يا رسول الله، إلّا مَنْ؟ فأعادها ثلاثاً، ثمّ قال: إلّا من هكذا

(١) أمالي الطوسي: ص ٦٦٢ ح ٢٥، وفيه فقال له أبو عبد الله (عليه السلام) تصنع بها ماذا؟
قال: أعود بها على نفسي وعلى عيالي وأتصدق منها وأصل منها وأحج منها، قال: فقال أبو عبد
الله (عليه السلام): ليس هذا طلب الدنيا هذا طلب الآخرة.

(٢) سورة سبأ: الآية ٣٧.

(٣) علل الشرائع: ج ٢ ص ٦٠٤ ح ٧٣ باب نوادر العلل.

(٤) رجال الكشي: ج ٢ ص ٧٠٥ ح ٧٥٢.

(٥) غرر الحكم: ج ١ ص ٢٦ الفصل الأول ح ٤٤٦.

وهكذا، وقليل ما هم^(١).

أقول: أي أخذ الحقّ وأعطى الحقّ.

أبرارها لا فجارها

عن مسعدة بن صدقة قال: دخل سفيان الثوري على أبي عبد الله (عليه السلام) فرأى عليه ثياباً بيضاً، كأنّها غرقى البيض، فقال له: إنّ هذا اللباس ليس من لباسك؟.

فقال له (عليه السلام): اسمع منّي، وع ما أقول لك، فإنّه خيرٌ لك عاجلاً وآجلاً، إن أنت متّ على السنّة والحقّ ولم تمت على بدعة، أخبرك أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كان في زمان مقفر جذب^(٢)، فأما إذا أقبلت الدنيا فأحقّ أهلها بها أبرارها لا فجّارها، ومؤمنوها لا منافقوها، ومسلموها لا كفّارها، فما أنكرت يا ثوري، فوالله، إنّني لمع ما ترى، ما أتى عليّ مذ عقلت صباح ولا مساء والله في مالي حقّ أمرني أن أضعه موضعاً إلّا وضعته.

قال: فأتاه قوم ممّن يظهرون الزهد ويدعون الناس أن يكونوا معهم على مثل الذي هم عليه من التقشف، فقالوا له: إنّ صاحبنا حصر عن كلامك ولم تحضره حججه.

فقال لهم: فهاتوا حججكم.

فقالوا له: إنّ حججنا من كتاب الله.

(١) غوالي اللالكى: ج ١ ص ١٢٦ ح ٦٥ الفصل السابع .
(٢) الجذب: المَحَلُّ يَقِضُ الخَصْبَ . وفي حديث الاستِسْقَاءِ : هَلَكَتِ المَوَاشِي وأَجْدَبَتِ البِلَادُ ،
أَي قَحِطَتْ وَغَلَّتِ الأَسْعَارُ ، لسان العرب : ج ١ ص ٢٥٤ .

فقال لهم: فأدلوها بها فإنّها أحقّ ما أتبع وعمل به.

فقالوا: يقول **الله** تبارك وتعالى مخبراً عن قوم من أصحاب النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(١)، فمدح فعلهم.

وقال في موضع آخر: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾^(٢)، فنحن نكتفي بهذا.

فقال رجل من الجلساء: إنّنا رأيناكم تزهّدون في الأطعمة الطيّبة ومع ذلك تأمرون الناس بالخروج من أموالهم حتّى تُتمتعوا أنتم منها. فقال أبو عبد الله (عليه السلام): دعوا عنكم ما لا تنتفعون به، أخبروني أيّها النفر، ألكم علمٌ بناسخ القرآن من منسوخه، ومحكمه من متشابهه الذي في مثله ضلّ من ضلّ وهلك من هلك من هذه الأمة.

فقالوا له: أو بعضه، فأما كلّ فلا.

فقال لهم: فمن هنا أتيتم، وكذلك أحاديث رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فأما ما ذكرتم من إخبار الله (عز وجل) إيانا في كتابه عن القوم الذين أخبر عنهم بحسن فعالهم فقد كان مباحاً جائزاً ولم يكونوا نهوا عنه وثوابهم منه على الله (عز وجل)، وذلك أنّ الله جلّ وتقدّس، أمر بخلاف ما عملوا به فصار أمره ناسخاً لفعلهم، وكان نهى الله تبارك وتعالى رحمة منه للمؤمنين ونظراً لكي لا يضرّوا

(١) سورة الحشر : الآية ٩ .

(٢) سورة الإنسان : الآية ٨ .

بأنفسهم وعيالاتهم منهم الضعفة الصغار والولدان والشيخ الفاني والعجوز الكبيرة الذين لا يصبرون على الجوع، فإنَّ تصدَّقت برغيفي ولا رغيف لي غيره ضاعوا وهلكوا جوعاً.

فمن ثمَّ قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): خمس تمرات أو خمس قرص أو دنائير أو دراهم يملكها الإنسان وهو يريد أن يمضيها فأفضلها ما أنفقه الإنسان على والديه ثمَّ الثانية على نفسه وعياله ثمَّ الثالثة على قرابته الفقراء ثمَّ الرابعة على جيرانه الفقراء ثمَّ الخامسة في سبيل الله وهو أحسنها أجراً.

وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) للأَنْصاري حين أعتق عند موته خمسة أو ستة من الرقيق ولم يكن يملك غيرهم وله أولاد صغار: لو أعلمتموني أمره ما تركتكم تدفنوه مع المسلمين، يترك صبية صغاراً يتكففون الناس.

ثم قال: حدَّثني أبي، أنَّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: إبدأ بمن تعول الأدنى فالأدنى، ثمَّ هذا ما نطق به الكتاب ردّاً لقولكم ونهياً عنه مفروضاً من الله العزيز الحكيم قال: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾^(١)، أفلا ترون أنَّ الله تبارك وتعالى قال: غير ما أراكم تدعون الناس إليه من الأثرة على أنفسهم وسمى من فعل ما تدعون الناس إليه مسرفاً.

وفي غير آية من كتاب الله يقول: ﴿إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾^(٢)، فنهاهم عن الإسراف ونهاهم عن التقتير، ولكن أمر بين أمرين، لا

(١) سورة الفرقان : الآية ٦٧ .

(٢) سورة الأنعام : الآية ١٤١ .

يعطي جميع ما عنده ثم يدعو الله أن يرزقه فلا يستجيب له للحديث الذي جاء عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): إِنَّ أَصْنَافاً مِنْ أُمَّتِي لَا يَسْتَجَابُ لَهُمْ دَعَاؤُهُمْ: رجل يدعو على والديه، ورجل يدعو على غريم ذهب له بمال فلم يكتب عليه ولم يشهد عليه، ورجل يدعو على امرأته، وقد جعل الله (عز وجل) تخلية سبيلها بيده، ورجل يقعد في بيته ويقول: ربّ ارزقني، ولا يخرج ولا يطلب الرزق.

فيقول الله (عز وجل) له: عبدي ألم أجعل لك السبيل إلى الطلب والضرب في الأرض بجوارح صحيحة فتكون قد أعذرت فيما بيني وبينك في الطلب لا تباع أمري، ولكيلا تكون كلاً على أهلك، فإن شئت رزقتك وإن شئت قترت عليك وأنت غير معذور عندي.

ورجل رزقه الله مالاً كثيراً فأنفقه ثم أقبل يدعو ياربّ ارزقني فيقول الله (عز وجل): ألم أرزقك رزقاً واسعاً فهلا اقتصدت فيه كما أمرتك ولم تسرف وقد نهيتك عن الإسراف.

ورجل يدعو في قطعة رحم ثم علم الله (عز وجل) نبيه (صلى الله عليه وآله وسلم) كيف ينفق، وذلك أنه كانت عنده أوقية من الذهب فكّر أن يبيت عنده فتصدّق بها فأصبح وليس عنده شيء وجاءه من يسأله فلم يكن عنده ما يعطيه فلامه السائل، واغتم هو حيث لم يكن عنده ما يعطيه وكان رحيماً رقيقاً، فأدّب الله تعالى نبيه (صلى الله عليه وآله وسلم) بأمره فقال: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾^(١).

يقول: إنّ الناس قد يسألونك ولا يعذرونك، فإذا أعطيت جميع

ما عندك من المال كنت قد حسرت من المال، فهذه أحاديث رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يصدّقها الكتاب والكتاب يصدّقه أهله من المؤمنين.

وقال أبو بكر عند موته حيث قيل له: أوصِ فقال: أوصي بالخُمس والخُمس كثير فإنّ الله تعالى قد رضي بالخُمس فأوصي بالخُمس، وقد جعل الله (عز وجل) له الثلث عند موته، ولو علم أنّ الثلث خير له أوصى به.

ثمّ من قد علمتم بعده في فضله وزهده سلمان وأبو ذر رضي الله عنهما.

فأمّا سلمان فكان إذا أخذ عطاءه رفع منه قوته لسنته حتّى يحضر عطاؤه من قابل، فقيل له: يا أبا عبد الله، أنت في زهدك تصنع هذا وأنت لا تدري لعلك تموت اليوم أو غداً.

فكان جوابه أن قال: ما لكم لا ترجون لي البقاء كما خفتم عليّ الفناء، أما علمتم يا جهلة، أنّ النفس قد تلتاث على صاحبها إذا لم يكن لها من العيش ما يعتمد عليه، فإذا هي أحرزت معيشتها اطمأنت.

وأما أبو ذر فكانت له نويقات^(١) وشويهات^(٢) يحلبها ويذبح منها إذا اشتهى أهله اللحم أو نزل به ضيف أو رأى بأهل الماء الذين هم معه خصاصة، نحر لهم الجزور أو من الشياه على قدر ما يذهب عنهم

(١) النويقات : جمع نويقة مصغّر ناقة .

(٢) الشويهات : جمع شويهة مصغّر شاة .

بقرم^(١) اللحم فيقسّمه بينهم ويأخذ هو كنصيب واحد منهم، لا يتفضّل عليهم، ومن أزهّد من هؤلاء؟ وقد قال فيهم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ما قال، ولم يبلغ من أمرهما أن صاراً لا يملكان شيئاً ألبتة، كما تأمرون الناس بالقاء أمتعتهم وشيئهم ويؤثرون به على أنفسهم وعيالاتهم.

واعلموا أيّها النفر، أنّي سمعت أبي يروي عن آبائه (عليهم السلام) أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال يوماً: ما عجبت من شيء كعجبي من المؤمن أنّه إن قرض جسده في دار الدنيا بالمقاريض كان خيراً له، وإن ملك ما بين مشارق الأرض ومغاربها كان خيراً له، وكل ما يصنع الله (عز وجل) به فهو خير له، فليت شعري هل يحيق فيكم ما قد شرحت لكم منذ اليوم أم أزيدكم.

أما علمتم أنّ الله (عز وجل) قد فرض على المؤمنين في أوّل الأمر أن يقاتل الرجل منهم عشرة من المشركين ليس له أن يولّي وجهه عنهم، ومن ولاهم يومئذ دبره فقد تبوأ مقعده من النار، ثمّ حوّلهم عن حالهم رحمة منه لهم، فصار الرجل منهم عليه أن يقاتل رجلين من المشركين تخفيفاً من الله (عز وجل) للمؤمنين فنسخ الرجلان العشرة.

وأخبروني أيضاً، عن القضاة أجوّرة هم؟ حيث يقضون على الرجل منكم نفقة امرأته إذا قال: إنّني زاهد وإني لا شيء لي، فإن قلت: جورة، ظلّمكم أهل الإسلام، وإن قلت: بل عدول خصمتم أنفسكم، وحيث تردّون صدقة من تصدّق على المساكين عند الموت بأكثر من الثلث.

(١) أي: شدّة الشهوة للحم، لسان العرب: ج ١٢ ص ٤٧٣.

أخبروني، لو كان الناس كلهم كالذين تريدون زهاداً لا حاجة لهم في متاع غيرهم، فعلى مَنْ كان يتصدّق بكفارات الأيمان والنذور والصدقات من فرض الزكاة من الذهب والفضة والتمر والزبيب وسائر ما وجب فيه الزكاة من الإبل والبقر والغنم وغير ذلك، إذا كان الأمر كما تقولون لا ينبغي لأحد أن يحبس شيئاً من عرض الدنيا إلاّ قَدَمه، وإن كان به خصاصة فبئسما ذهبتم إليه وحملتكم الناس عليه من الجهل بكتاب **الله (عز وجل)** وسنة نبيّه **(صلى الله عليه وآله وسلم)** وأحاديثه التي يصدّقها الكتاب المنزل، وردّكم إيّاها بجهالتكم، وترككم النظر في غرائب القرآن من التفسير بالناسخ من المنسوخ والمحكم والمتشابه والأمر والنهي.

وأخبروني، أين أنتم عن سليمان بن داود **(عليه السلام)** حيث سأل **الله** مُلكاً لا ينبغي لأحد من بعده فأعطاه **الله** جلّ اسمه ذلك، وكان يقول الحقّ ويعمل به، ثم لم نجد **الله (عز وجل)** عاب عليه ذلك ولا أحداً من المؤمنين، وداود النبي **(عليه السلام)** قبله في ملكه وشدة سلطانه.

ثم يوسف النبي **(عليه السلام)**، حيث قال لملك مصر: ﴿اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾^(١)، فكان من أمره الذي كان أن اختار مملكة الملك وما حولها إلى اليمن، وكانوا يمتارون الطعام^(٢) من عنده لمجاعة أصابتهم، وكان يقول الحق ويعمل به، فلم نجد أحداً عاب ذلك عليه.

(١) سورة يوسف : الآية ٥٥ .

(٢) أي : يحملون الطعام .

ثم ذو القرنين عبداً أحبَّ الله فأحبَّه الله، وطوى^(١) له الأسباب،
وملكه مشارق الأرض ومغاربها، وكان يقول الحقَّ ويعمل به، ثم لم
نجد أحداً عاب ذلك عليه.

فتأدبوا أيها النفر بآداب الله (عز وجل) للمؤمنين واقتصروا على أمر
الله ونهيه، ودعوا عنكم ما أشتبه عليكم ممّا لا علم لكم به، وردوا
العلم إلى أهله توجروا وتعذروا عند الله تبارك وتعالى، وكونوا في
طلب علم ناسخ القرآن من منسوخه ومحكمه من متشابهه وما أحلَّ
الله فيه ممّا حرم، فإنّه أقرب لكم من الله وأبعد لكم من الجهل
ودعوا الجهالة لأهلها فإنّ أهل الجهل كثير وأهل العلم قليل، وقد قال
الله (عز وجل): ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾^(٢) (٣).

نعم العون الغني

عن السكوني عن أبي عبد الله عن آبائه (عليهم السلام): قال رسول
الله (صلى الله عليه وآله وسلم): نعم العون على تقوى الله الغنى^(٤).
عن ذريح المحاربي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: نعم العون
على الآخرة الدنيا^(٥).

عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: نعم العون الدنيا على الآخرة^(٦).

(١) الطي : نقيض النشر، طويته طياً، وطيته وطية، ويقال : طويت الصحيفة أطويها طياً، فالطي :
المصدر، وطويتها طية واحدة أي مرة واحدة . لسان العرب : ج ١٥ ص ١٨ .

(٢) سورة يوسف : الآية ٧٦ .

(٣) الكافي (فروع) : ج ٥ ص ٦٥ ح ١ باب دخول الصوفية على الصادق (عليه السلام) .

(٤) الكافي (فروع) : ج ٥ ص ٧١ ح ١ .

(٥) وسائل الشيعة : ج ١٢ ص ١٧ ب ٦ ح ٢ .

(٦) مستدرک الوسائل : ج ١٣ ص ١٥ ب ٥ ح ٣ .

عن علي الأحمسي، عن رجل، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: نعم العون الدنيا على طلب الآخرة^(١).

عن القاسم بن الربيع في وصيته للمفضل بن عمر قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: استعينوا ببعض هذه على هذه ولا تكونوا كلولا على الناس^(٢).

أقول: وهذه أي: الحوائج، هذه أي: بالأموال.

عن أبي البختری رفعه قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): اللهم بارك لنا في الخبز ولا تفرّق بيننا وبينه، فلولاً الخبز ما صليّنا ولا صمنا ولا أدينا فرائض ربّنا^(٣).

أقول: وهذا من باب أنّ «الخبز» أغلب طعام الناس سواء كان من الحنطة أو غيرها.

عن كتاب الغايات، قيل لسلمان (عليه السلام): أي الأعمال أفضل؟

قال: الإيمان بالله وخبز حلال^(٤).

أقول: أي اكتساب خبز الحلال.

وقال أبو عبد الله (عليه السلام): غنى يحجزك عن الظلم خيرٌ من فقر يحملك على الإثم^(٥).

أقول: المقصود من كلمة «خير» ما له الفضل، لا الأفضلية.

(١) وسائل الشيعة : ج ١٢ ص ١٧ ب ٦ ح ٥ .

(٢) الكافي (فروع) : ج ٥ ص ٧٢ ح ٦ .

(٣) وسائل الشيعة : ج ١٢ ص ١٧ ب ٦ ح ٦ .

(٤) () بحار الأنوار : ج ١٠ ص ١٧ ب ١ ح ٧٧ .

(٥) الكافي (فروع) : ج ٥ ص ٧٢ ح ١١ ، من لا يحضره الفقيه : ج ٣ ص ١٠١ ب ٥٨ ح ٤٩ .

ذكر القطب الراوندي في لبّ اللباب عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنّه قال: من طلب الدنيا حلالاً استعفاً عن المسألة وسعيّاً على عياله وتعطفاً على جاره لقي الله ووجهه كالقمر ليلة البدر^(١). وفي حديث آخر عن أبي عبد الله (عليه السلام): من طلب الدنيا استغناءً عن الناس وتعطفاً على الجار لقي الله ووجهه كالقمر ليلة البدر^(٢).

عن ابن مسكان عن أبي جعفر (عليه السلام) في قوله: ﴿وَلَنِعْمَ دَارُ الْمُتَّقِينَ﴾^(٣)، قال (عليه السلام): الدنيا^(٤).

أقول: إذا فالدنيا حسنة وليست سيئة كما ربّما يُزعم.

عن عبد الله بن أبي يعفور قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: أنا لنحب الدنيا، ولا نعطاها خير لنا، وما أعطي أحد منها شيئاً إلا كان أنقص لحظّه في الآخرة.

قال: قلت له: جعلت فداك إنّنا لنحب الدنيا.

فقال: تصنع ماذا؟

قال: قلت: أتزوِّج منها وأحجّ وأنفق على عيالي وأنيل إخواني وأتصدّق.

قال لي: ليس هذا من الدنيا، إنّما هذا من الآخرة^(٥).

(١) مستدرک الوسائل : ج ١٣ ص ١٧ ب ٥ ح ١١ ، عن لبّ اللبابمخطوط .

(٢) ثواب الأعمال : ص ١٨١ .

(٣) سورة النحل : الآية ٣٠ .

(٤) تفسير العياشي : ج ٢ ص ٢٥٨ ح ٢٤ في تفسير سورة النحل .

(٥) جامع أحاديث الشيعة : ج ١٧ ص ٩٥ ب ١٧ ح ٢٥ ، عن السرائر : ص ٤٧٥ .

خذ بلغة منها

عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: كان لقمان يقول لابنه: يا بني، إنّ الدنيا بحر وقد غرق فيها خلق كثير إلى أن قال -: يا بني خُذْ من الدنيا بُلْغَةً ولا تدخل فيها دخولاً تضرّ بآخرتك ولا ترفضها فتكون عيالاً على الناس^(١)... الخبر.

عن حماد قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن لقمان وحكمته إلى أن قال -: وخُذْ من الدنيا بلاغاً ولا ترفضها فتكون عيالاً على الناس ولا تدخل فيها دخولاً يضرّ بآخرتك^(٢).

عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): الفقر خيرٌ لأمتي من الغنى إلّا من حمل كلاً أو أعطى في نائبة^(٣).

عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): يصبح المؤمن أو يمسي على ثكل خيرٍ من أن يصبح أو يمسي على حرب، فنعوذ بالله من الحرب^(٤).

عن علي بن غراب عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): ملعون ملعون من ألقى كلّهُ على الناس^(٥).

عن أحمد بن أبي عبد الله مثله وزاد: ملعون ملعون من ضيّع من يعول^(٦).

(١) مستدرک الوسائل : ج ١٣ ص ١٦ ب ٥ ح ٦ .

(٢) تفسير القمي : ج ٢ ص ١٦٤ في تفسير سورة لقمان) .

(٣) مستدرک الوسائل : ج ١٣ ص ١٥ ب ٥ ح ٢ .

(٤) وسائل الشيعة : ج ١٢ ص ١٨ ب ٦ ح ٨ .

(٥) وسائل الشيعة : ج ١٢ ص ١٨ ب ٦ ح ١٠ ، وفيه : ملعون ملعون من ألقى كلّهُ على الناس) .

(٦) الكافي (فروع) : ج ٤ ص ١٢ ح ٩ ، وفيه : ملعون ملعون من ألقى كلّهُ على الناس ملعون ملعون

قال أمير المؤمنين **(عليه السلام)**: الفقر يُخْرِسُ الْفَطْنَ عَنْ حُجَّتِهِ،
والمقل غريب في بلده، ومن فتح على نفسه باباً من المسألة فتح الله
عليه باباً من الفقر^(١).
أقول: باباً من الفقر، لأنَّ النفس تصبح وفيها حالة الفقر
والاستعطاء.

الغنى يكسو العيوب

وقال علي **(عليه السلام)**: العفاف زينة الفقر، والشكر زينة الغنى^(٢).
وقال **(عليه السلام)**: من كساه الغنى ثوبه خفي عن العيون عيبه^(٣).
وقال **(عليه السلام)**: من أبدى إلى الناس ضره فقد فضح نفسه، وخير
الغنى ترك السؤال، وشرّ الفقر لزوم الخشوع^(٤).
أقول: أن يكون الفقر إلى حدّ الخشوع أو يجعل الفقر الفرد دائم
الخشوع والذلة.

وقال **(عليه السلام)**: استغن بالله عمّن شئت تكن نظيره واحتج إلى
من شئت تكن أسيره وأفضل على من شئت تكن أميره^(٥).
وقال **(عليه السلام)**: لا ملك أذهب للفاقة من الرضا بالقنوع^(٦).
وقال رجل للمصادق **(عليه السلام)**: عظمي. فقال **(عليه السلام)**: لا تحدّث

من ضيّع من يعول .

(١) كنز الفوائد : ج ٢ ص ١٩٣ .

(٢) كنز الفوائد : ج ٢ ص ١٩٣ .

(٣) كنز الفوائد : ج ٢ ص ١٩٣ .

(٤) كنز الفوائد : ج ٢ ص ١٩٤ .

(٥) كنز الفوائد : ج ٢ ص ١٩٤ .

(٦) كنز الفوائد : ج ٢ ص ١٩٤ .

نفسك بفقر ولا بطول عمر، وأنشد لأمير المؤمنين (عليه السلام) :

واقطع الدنيا بما انقطعت

ادفع الدنيا بما اندفعت

والغنى في النفس لو قنعت

يطلب المرء الغنى عبثاً

وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): ليس الغنى في كثرة العرض وإنما الغنى غنى النفس^(١).

وقال (صلى الله عليه وآله وسلم): ثلاث خصال من صفة أولياء الله تعالى، الثقة بالله في كل شيء، والغنى به عن كل شيء، والافتقار إليه في كل شيء^(٢).

وقال (صلى الله عليه وآله وسلم): ألا أخبركم بأشقى الأشقياء.

قالوا: بلى يا رسول الله.

قال: من اجتمع إليه فقر الدنيا وعذاب الآخرة نعوذ بالله من ذلك^(٣).

طعام الحلال ينور القلب

الدعوات للراوندي، قال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): من أكل الحلال قام على رأسه ملك يستغفر له، حتى يفرغ من أكله^(٤).

عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): من أكل الحلال أربعين يوماً

(١) كنز الفوائد : ج ٢ ص ١٩٣ .

(٢) كنز الكراجكي : ج ٢ ص ١٩٣ .

(٣) كنز الكراجكي : ج ٢ ص ١٩٣ .

(٤) دعوات الراوندي : ص ٢٤ الفصل الثاني ح ٣٥ .

نور الله قلبه^(١).

أقول: أي يرى الخير والشر.

خير الأموال في حفظ الأعراض

عن معمر رفعه قال: قال أمير المؤمنين **(عليه السلام)** في بعض خطبه: إنَّ أفضلَ الفِعالِ صيانةَ العرضِ بالمال^(٢).

للحسين **(عليه السلام)** كتب إليه الحسن **(عليه السلام)** يستفسر عن سبب إعطاء الشعراء المال.

فكتب إليه: أنت أعلم مني بأنَّ خير المال ما وقى العرض^(٣).
أقول: كان هذا للتعليم.

تفسير الإمام العسكري **(عليه السلام)**، قال رسول الله **(صلى الله عليه وآله وسلم)**: وما وقيتم به أعراضكم وصنتموها عن السنة كلاب الناس كالشعراء الوقاعين في الأعراض تكفونهم فهو محسوب لكم في الصدقات^(٤).

أقول: «الكلاب»: لعلّه اقتباس من قوله **(سبحانه وتعالى)**: ﴿إِنْ تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَثْ﴾^(٥).

عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله **(صلى الله عليه وآله وسلم)**: كلٌّ معروفٍ صدقة، وكلّما أنفق المؤمن من نفقة على نفسه

(١) عدّة الداعي: ص ١٤٠ ب ٤.

(٢) تحف العقول: ص ٩١.

(٣) كشف الغمة: ج ٢ ص ٣١.

(٤) تفسير الإمام العسكري **(عليه السلام)**: ص ٨٠.

(٥) سورة الأعراف: الآية ١٧٦.

وعياله وأهله كُتِبَ له بها صدقةٌ، وما وقى به الرجل عرضه كتب له صدقة.

قلت: ما معنى «ما وقى به الرجل عرضه»؟.

قال (صلى الله عليه وآله وسلم): ما أعطاه الشاعر، وذا اللسان الممتقى، وما أنفق الرجل من نفقة فعلى الله خلفها ضماناً إلا ما كان من نفقة في بنيان أو معصية الله^(١).

أقول: المراد البنيان الزائد عن الحاجة.

عن علي (عليه السلام) قال: حصّنوا الأعراض بالأموال^(٢).

وقال (عليه السلام) أيضاً: خير أموالك ما وقى عرضك^(٣).

وقال (عليه السلام) أيضاً: لم يذهب من مالك ما وقى عرضك^(٤).

وقال (عليه السلام) أيضاً: من النبل أن يبذل الرجل نفسه ويصون

عرضه^(٥).

وقال (عليه السلام) أيضاً: من اللؤم أن يصون الرجل ماله ويبذل

عرضه^(٦).

وقال (عليه السلام) أيضاً: وقوا أعراضكم ببذل أموالكم^(٧).

وقال (عليه السلام) أيضاً: وفور الأموال بانتقاص الأعراض لؤم^(٨).

(١) مستدرک الوسائل : ج ١٥ ص ٢٦٧ ب ٢٢ ح ٢ .

(٢) غرر الحكم : ج ١ ص ٣٤٤ الفصل الثامن والعشرون ح ٤١ .

(٣) غرر الحكم : ج ١ ص ٣٤٨ الفصل التاسع والعشرون ح ١٢ .

(٤) غرر الحكم : ج ٢ ص ١٣٩ الفصل الرابع والسبعون ح ١٦ .

(٥) غرر الحكم : ج ٢ ص ٢٥٣ الفصل الثامن والسبعون ح ٩٦ .

(٦) غرر الحكم : ج ٢ ص ٢٥٣ الفصل الثامن والسبعون ح ٩٧ .

(٧) غرر الحكم : ج ٢ ص ٣٠١ الفصل الثالث والثمانون ح ٨ .

(٨) غرر الحكم : ج ٢ ص ٣٠١ الفصل الثالث والثمانون ح ٩ .

وقال **(عليه السلام)** أيضاً: وقّر عرضك بعرضك تکرّم وتفضّل تُخدم وأحلّم تقدّم^(١).

وقال **(عليه السلام)** أيضاً: وقّروا العرض بابتذال المال^(٢).

أعظم الناس حسرة

تفسير الإمام **(عليه السلام)**، قيل لأمير المؤمنين **(عليه السلام)**: فمن أعظم الناس حسرة؟

قال: من رأى ماله في ميزان غيره وأدخله الله به النار وأدخل وارثه به الجنة.

قيل: فكيف يكون هذا؟

قال **(عليه السلام)**: كما حدثني بعض إخواننا عن رجل دخل إليه وهو يسوق فقال له: يا أبا فلان، ما تقول في مائة ألف في هذا الصندوق؟ ما أديت منها زكاة قط، ولا وصلت منها رحماً قط.

قال: فقلت: فعلام جمعتها؟

قال: لجفوة السلطان ومكاثرة العشيرة وتخوّف الفقر على العيال ولروعة الزمان.

قال: ثمّ لم يخرج من عنده حتّى فاضت نفسه، ثمّ قال علي **(عليه السلام)**: الحمد لله الذي أخرجه منها ملوماً مليماً، ببطل جمعها ومن حقّ منعها، جمعها فأوعاها وشدّها فأوكاها، قطع فيها المفاوز القفار ولُجج البحار.

(١) غرر الحكم: ج ٢ ص ٣٠٥ الفصل الثالث والثمانون ح ٥١.

(٢) مستدرک الوسائل: ج ١٥ ص ٢٦٨ ب ٢٢ ح ٤.

أيُّها الواقف، لا تخدع كما خدع صويحبك بالأمس، إنَّ من أشدَّ الناس حسرةً يوم القيامة من رأى ماله في ميزان غيره أدخل **الله** (عز وجل) هذا به الجنَّة وأدخل هذا به النار^(١).

قال الإمام علي (عليه السلام): إنَّ أعظم الحسرات يوم القيامة حسرة رجل كسب مالاً في غير طاعة **الله** فورثه رجل فأنفقه في طاعة **الله** (سبحانه وتعالى) فدخل به الجنَّة ودخل الأوَّل به النار^(٢).

عن عثمان بن عيسى، عمَّن حدّثه، عن أبي عبد **الله** (عليه السلام) في قول **الله**: ﴿كَذَلِكَ يُرِيهِمُ **اللهُ** أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ﴾^(٣) قال: هو الرجل يدع المال لا ينفقه في طاعة **الله** بخلاً، ثم يموت فيدعه لمن هو يعمل به في طاعة **الله** أو في معصيته، فإن عمل به في طاعة **الله** رآه في ميزان غيره فزاده حسرة، وقد كان المال له، أو من عمل به في معصية **الله** قواه بذلك المال حتّى أعمل به في معاصي **الله**^(٤).

هل المال ملعون أم صاحبه؟

عدّة الداعي، عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): احذروا المال، فإنّه كان فيما مضى رجل قد جمع مالاً وولداً وأقبل على نفسه وعياله وجمع لهم فأوعى، فأتاه ملك الموت فقرع بابه وهو في زيّ مسكين فخرج إليه الحُجّاب، فقال لهم: ادعوا إلّي سيّدكم.

(١) تفسير الإمام (عليه السلام) : ص ٤٠ ح ١٦ في تفسير سورة الحمد) .

(٢) نهج البلاغة : قصار الحكم : حكمة ٤٢٩ .

(٣) سورة البقرة : الآية ١٦٧ .

(٤) تفسير العياشي : ج ١ ص ٧٢ ح ١٤٤ .

قالوا: أَوْ يَخْرُجَ سَيِّدُنَا إِلَى مِثْلِكَ، وَدَفَعُوهُ حَتَّى نَحْوَهُ عَنِ الْبَابِ.
ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِمْ فِي مِثْلِ تِلْكَ الْهَيْبَةِ وَقَالَ: ادْعُوا إِلَيَّ سَيِّدَكُمْ، وَأَخْبِرُوهُ
أَنِّي مَلِكُ الْمَوْتِ.

فَلَمَّا سَمِعَ سَيِّدُهُمْ هَذَا الْكَلَامَ قَعَدَ خَائِفًا فَرَقًا وَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: لَيِّنُوا
لَهُ فِي الْمَقَالِ وَقُولُوا لَهُ: لَعَلَّكَ تَطْلُبُ غَيْرَ سَيِّدِنَا، بَارَكَ **اللَّهُ** فِيكَ.
قَالَ لَهُمْ: لَا، وَدَخَلَ عَلَيْهِ وَقَالَ لَهُ: قُمْ فَأَوْصِ مَا كُنْتَ مُوصِيًا فَإِنِّي
قَابِضُ رُوحِكَ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ، فَصَاحَ أَهْلُهُ وَبَكَوْا.

فَقَالَ: افْتَحُوا الصَّنَادِيقَ وَأَكْبُوا مَا فِيهِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، ثُمَّ أَقْبَلَ
عَلَى الْمَالِ يَسْبُوهُ وَيَقُولُ لَهُ: لَعْنُكَ **اللَّهُ** يَا مَالُ، أُنْسِيْتَنِي ذِكْرَ رَبِّي
وَأَغْفَلْتَنِي عَنْ أَمْرِ آخِرَتِي حَتَّى بَغَتْنِي مِنْ أَمْرِ **اللَّهُ** مَا قَدْ بَغَتْنِي.

فَأَنْطَقَ **اللَّهُ** تَعَالَى الْمَالُ، فَقَالَ: لِمَ تَسْبِيْنِي وَأَنْتَ أَلَاؤُ مَنْيَّ؟ أَلَمْ
تَكُنْ فِي أَعْيُنِ النَّاسِ حَقِيرًا فَرَفَعُوكَ لَمَّا رَأَوْا عَلَيْكَ مِنْ أَثَرِي؟ أَلَمْ
تَحْضُرْ أَبْوَابَ الْمُلُوكِ وَالسَّادَةِ وَيَحْضُرْهَا الصَّالِحُونَ فَتَدْخُلَ قَبْلَهُمْ
وَيُؤَخَّرُونَ؟ أَلَمْ تَخْطُبْ بَنَاتَ الْمُلُوكِ وَالسَّادَاتِ وَيَخْطُبَهُنَّ الصَّالِحُونَ
فَتُنْكَحَ وَيَرْدُونَ؟ فَلَوْ كُنْتَ تَنْفِقْنِي فِي سَبِيلِ الْخَيْرَاتِ لَمْ أَمْتَنِعْ عَلَيْكَ،
وَلَوْ كُنْتَ تَنْفِقْنِي فِي سَبِيلِ **اللَّهُ** لَمْ أَنْقُصْ عَلَيْكَ، فَلِمَ تَسْبِيْنِي وَأَنْتَ
أَلَاؤُ مَنْيَّ؟.

وَإِنَّمَا خَلَقْتَ أَنَا وَأَنْتَ مِنْ تَرَابٍ، فَانْطَلِقْ تَرَابًا بَرِيئًا، وَمَنْطَلِقْ أَنْتَ
بِإِثْمِي، هَكَذَا يَقُولُ الْمَالُ لِصَاحِبِهِ^(١).

قَالَ عَلِيٌّ (**عليه السلام**): لِمَ يَرْزُقُ الْمَالُ مَنْ لَمْ يَنْفِقْهُ^(٢).

(١) عَدَّةُ الدَّاعِي : ص ٩٥ ب ٢ .

(٢) غُرَرُ الْحُكْمِ : ج ٢ ص ١٣٩ الفصل الرابع والسبعون ح ١٣ .

الصعلوك في نظر الإسلام

حسين بن عثمان بن شريك في كتابه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ما الصعلوك عندكم؟.

قال: قيل: الذي ليس له شيء.

فقال أبو عبد الله (عليه السلام): لا، ولكنه الغني الذي لا يتقرب إلى الله بشيء من ماله^(١).

عن محمد بن أحمد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: دخلت عليه قوم من أهل خراسان فقال ابتداءً من غير مسألة: من جمع مالا من مهاوش أذهب الله في نهاير.

فقالوا: جعلنا فداك لا نفهم هذا الكلام.

فقال (عليه السلام): هر مال كه از باد آيد بدم شود^(٢).

عن الحسين بن مختار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن الله (عز وجل) يبغض الغني الظلوم والشيخ الفاجر والصعلوك المختال. قال: ثم قال: أتدري ما الصعلوك المختال؟. قال: قلت: القليل المال. قال: لا، ولكنه الغني الذي لا يتقرب إلى الله بشيء من ماله^(٣).

(١) مستدرك الوسائل: ج ١٥ ص ٢٧٥ ب ٢٦ ح ٢.

(٢) بصائر الدرجات: ص ٣٣٦ ب ١١ ح ١٤.

(٣) () مستدرك الوسائل: ج ١٥ ص ٢٧٥ ب ٢٦ ح ٣.

مسألة: يستحب مرمة المعاش وإصلاح المال، إلا إذا كان في الترك سرف وتبذير فيجب.

عن محمد بن مروان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن في حكمة آل داود، ينبغي للمسلم العاقل ألا يرى ظاعناً إلا في ثلاث: مرمة لمعاش أو تزود لمعاد أو لذة في غير ذات محرّم، وينبغي للمسلم العاقل أن يكون له ساعة يفضي بها إلى عمله فيما بينه وبين الله (عز وجل)، وساعة يلاقي إخوانه الذين يفاوضهم ويفاوضونه في أمر آخرته، وساعة يخلي بين نفسه ولذتها في غير محرّم فإنها عون على تلك الساعتين^(١).

عن أبي وجزة السعدي عن أبيه قال: أوصى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ولده الحسن (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال فيما أوصى به: يا بني، لا فقر أشد من الجهل إلى أن قال وليس للمؤمن بُد من أن يكون شاخصاً في ثلاث: مرمة لمعاش أو خطوة لمعاد أو لذة في غير محرّم^(٢).

جاء في كتاب فقه الرضا (عليه السلام) العبارة التالية: واجتهدوا أن

(١) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٤٠ ب ٢١ ح ١.

(٢) أمالي الطوسي: ص ١٤٦ ح ٥٣ المجلس الخامس.

يكون زمانكم أربع ساعات: ساعة منه لمناجاته، وساعة لأمر المعاش، وساعة لمعاشرة الإخوان الثقات والذين يعرفونكم عيوبكم ويخلصون لكم في الباطن، وساعة تخلون فيها للذاتكم، وبهذه الساعة تقدرون على الثلاث الساعات^(١).

عن ثعلبة وغيره، عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إصلاح المال من الإيمان^(٢).

عن بعض أصحابنا قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): عليك بإصلاح المال فإن فيه منبهة للكريم واستغناء عن اللئيم^(٣).
قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): من المروءة استصلاح المال^(٤).

أقول: «المروءة»: أي ما يليق بالمرء وبالمراة.
التحلّي بالصفات الحسنة ضرورة حياتية
عن الحارث الأعور قال: قال أمير المؤمنين لابنه الحسن (صلى الله عليه وآله وسلم): يا بني ما المروءة؟
فقال: العفاف وإصلاح المال^(٥).

عن هشام بن الحكم قال: قال لي أبو الحسن موسى بن جعفر (صلى الله عليه وآله وسلم): يا هشام ... وقال علي بن الحسين (صلى الله عليه وآله وسلم): استثمار المال تمام المروءة^(٦).

(١) فقه الرضا (عليه السلام) : ص ٣٣٧ ب ٨٩ .

(٢) وسائل الشيعة : ج ١٢ ص ٤٠ ب ٢١ ح ٢ .

(٣) الكافي (فروع) : ج ٥ ص ٨٨ ح ٦ .

(٤) من لا يحضره الفقيه : ج ٣ ص ١٠٢ ب ٥٨ ح ٥١ .

(٥) معاني الأخبار : ص ٢٥٨ ح ٤ .

(٦) الكافي (أصول) : ج ١ ص ٢٠ ح ١٢ .

سأل معاويةَ الحسنَ بنَ علي (عليه السلام) عن المروءة.
فقال: شحَّ الرجل على دينه، وإصلاحه ماله، وقيامه بالحقوق.
فقال معاوية: أحسنت يا أبا محمد أحسنت يا أبا محمد.
قال هشام: فكان معاوية يقول بعد ذلك: وددت أن يزيد قالها، وإنه
كان أعور^(١).

قال علي (عليه السلام) في وصية له للحسن: وحفظ ما في يديك
أحب إلي من طلب ما في يدي غيرك^(٢).

عن خالد أبو علي، عن جعفر بن محمد (صلى الله عليه وآله وسلم)
قال: قال رجل: يا جعفر، الرجل يكون له مال فيضيعه فيذهب.
قال: احتفظ بمالك فإنه قوام دينك، ثم قرأ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ
أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾^(٣)^(٤).

(١) معاني الأخبار : ص ٢٥٧ ح ٢ .

(٢) نهج البلاغة : رسالة ٣١ ، كتبها إلى الإمام الحسن (عليه السلام) عند انصرافه من وقعة صفين .

(٣) سورة النساء : الآية ٥ .

(٤) أمالي الطوسي : ص ٦٧٩ ح ٢٣ المجلس السابع والثلاثون) .

فصل استحباب التوسط في المعيشة لأنه أساس الاقتصاد

مسألة: يستحب الاقتصاد في النفقة وتقدير المعيشة، وذلك بأن يعرف كيف يصرف، وعدم جواز الإسراف والإقتار إلى حدّ المحرم منهما، وإلاّ كانا مكروهاً.

عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قوله (عز وجل): ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ﴾^(١)، قال: ضمّ يده فقال: هكذا ؛ ﴿وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ﴾^(٢) قال: وبسط راحته وقال: هكذا^(٣). قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): إنّ المؤمن أخذ من الله أدباً، إذا وسع عليه اقتصد، وإذا أقتصر عليه اقتصر^(٤).

كل الكمال في ثلاث

عن داود بن سرحان قال: رأيت أبا عبد الله (عليه السلام): يكيل تمرأ بيده، فقلت: جعلت فداك لو أمرت بعض ولدك أو بعض مواليك فيكيفك.

قال: يا داود، إنّ لا يصلح المرء المسلم إلاّ ثلاثة: التفقه في الدين،

(١) سورة الإسراء : الآية ٢٩ .

(٢) سورة الإسراء : الآية ٢٩ .

(٣) تهذيب الأحكام : ج ٧ ص ٢٣٦ ب ٢١ ح ٥١ .

(٤) مستدرک الوسائل : ج ١٣ ص ٥٢ ب ١٩ ح ٧ .

والصبر على النائبة، وحسن التقدير في المعيشة^(١).

عن ربعي، عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: الكمال كل الكمال في ثلاثة، وذكر في الثلاثة التقدير في المعيشة^(٢).
عن علي (عليه السلام) أنه قال: الكمال كل الكمال التفقه في الدين، والصبر على النائبة، والتقدير في المعيشة^(٣).

عن حنان بن سدير، عن أبيه، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: من علامات المؤمن ثلاث: حسن التقدير في المعيشة، والصبر على النائبة، والتفقه في الدين، وقال: ما خير في رجل لا يقتصد في معيشته ما يصلح لا لدينه ولا لآخرته^(٤).

ذريح المحاربي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا أراد الله (عز وجل) بأهل بيت خيراً رزقهم الرفق في المعيشة^(٥).

عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): إذا أراد الله تعالى بأهل بيت خيراً فقههم في الدين، ورزقهم الرفق في معاشهم، والقصد في شأنهم، ووقّر صغيرهم كبيرهم، وإذا أراد بهم غير ذلك تركهم هملاً^(٦).

عن حماد بن عيسى، عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: قال لقمان لابنه في حديث: وكن مقتصداً ولا تمسكه تقتيراً ولا تعطه تبذيراً^(٧).

(١) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٤١ ب ٢٢ ح ٥.

(٢) الكافي (فروع): ج ٥ ص ٨٧ ح ٢.

(٣) دعائم الإسلام: ج ٢ ص ٢٥٥ الفصل الخامس عشر ح ٩٦٩.

(٤) تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ٢٣٦ ب ٢١ ح ٤٨.

(٥) الكافي (فروع): ج ٥ ص ٨٨ ح ٥.

(٦) جامع أحاديث الشيعة: ج ١٧ ص ١٠٧ ب ٢٠ ح ٨، عن الجعفریات: ص ١٤٩.

(٧) مستدرک الوسائل: ج ١٣ ص ٥٣ ب ١٩ ح ١٠، قصص الراوندي: ص ١٩٩.

عن عيسى بن موسى قال: قال جعفر بن محمد **(عليه السلام)**:
 يا عيسى، المال مال الله **(عز وجل)** جعله ودائع عند خلقه وأمرهم أن
 يأكلوا منه قصداً ويشربوا منه قصداً ويلبسوا منه قصداً وينكحوا منه
 قصداً ويركبوا منه قصداً ويعودوا بما سوى ذلك على فقراء المؤمنين،
 فمن تعدى ذلك كان ما أكله حراماً وما شرب منه حراماً وما لبسه منه
 حراماً وما نكحه منه حراماً وما ركبته منه حراماً^(١).
أقول: من الواضح أنّ الإسراف في أيّ شيء حرام.

الاقتصاد ضماناً للغنى

عن مروك بن عبيد، عن أبيه قال: قال أبو عبد الله **(عليه السلام)**:
 يا عبيد، إنّ السرف يورث الفقر وإنّ القصد يورث الغنى^(٢).
 الغرر عن علي **(عليه السلام)**: الاقتصاد ينمي القليل^(٣).
 وقال **(عليه السلام)**: الاقتصاد ينمي اليسير^(٤).
 وقال **(عليه السلام)**: من صحب الاقتصاد دامت صحبة الغناء له وجبر
 الاقتصاد فقره وخلله^(٥).

وقال **(عليه السلام)**: الاقتصاد نصف المؤنة^(٦).

وقال **(عليه السلام)**: لن يهلك من اقتصد^(٧).

(١) أعلام الدين : ص ٢٦٩ .

(٢) الكافي (فروع) : ج ٤ ص ٥٣ ح ٨ .

(٣) غرر الحكم : ج ١ ص ٢٤ الفصل الأول ح ٣٨٩ .

(٤) غرر الحكم : ج ١ ص ٣٠ الفصل الأول ح ٥٦٧ .

(٥) غرر الحكم : ج ٢ ص ٢٤١ الفصل السابع والسبعون ح ١٥١٢ .

(٦) غرر الحكم : ج ١ ص ٣٢ الفصل الأول ح ٦١٥ .

(٧) غرر الحكم : ج ٢ ص ١٣١ الفصل الثاني والسبعون ح ٤٤ .

وقال (عليه السلام): ليس في الاقتصاد تلف^(١).

وقال (عليه السلام): من اقتصد خفّت عليه المؤن^(٢).

وقال (عليه السلام): من قصد في الغنى والفقر فقد استعد لنوائب الدهر^(٣).

فقه الرضا (عليه السلام): وليكن نفقتك على نفسك وعلى عيالك قصداً، فإن الله (عز وجل) يقول: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾^(٤) و«العفو»: الوسط.

وقال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾^(٥).

وقال العالم (عليه السلام): ضمنت لمن اقتصد أن لا يفتقر^(٦).

روى ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: إنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: ما من نفقة أحبّ إلى الله (عز وجل) من نفقة قصد، ويبغض الإسراف إلّا في الحج والعمرة، فرحم الله مؤمناً كسب طيباً وأنفق من قصد أو قدّم فضلاً^(٧).

أقول: المراد الإسراف في الحج التوسعة لا الإسراف حقيقة.

الغرر عن علي (عليه السلام): العقل أنك تقتصد فلا تسرف، وتعد

(١) غرر الحكم: ج ٢ ص ١٣٦ الفصل الثالث والسبعون ح ٦١.

(٢) غرر الحكم: ج ٢ ص ١٨٥ الفصل السابع والسبعون ح ٦٨٠.

(٣) غرر الحكم: ج ٢ ص ٢٣٣ الفصل السابع والسبعون ح ١٣٩١.

(٤) سورة البقرة: الآية ٢١٩.

(٥) سورة الفرقان: الآية ٦٧.

(٦) فقه الرضا (عليه السلام): ص ٢٥٥ ب ٣٧.

(٧) من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٠٢ ب ٥٨ ح ٥٦.

فلا تخلف، وإذا غضبت حلمت^(١).

وقال **(عليه السلام)**: من المروءة أن تقصد فلا تسرف وتعد فلا تخلف^(٢).

وقال **(عليه السلام)**: من لم يحسن الاقتصاد أهلكه الإسراف^(٣).
عدّة الداعي، قال رسول الله **(صلى الله عليه وآله وسلم)**: ما عال من اقتصد^(٤).

قال علي بن الحسين **(صلى الله عليه وآله وسلم)**: إن الرجل لينفق ماله في حقّ وإنه لمسرف^(٥).

أقول: إنه يزيد في الإنفاق في الحقّ على قدر الوسط.
عن علي بن جذاعة قال: سمعت أبا عبد الله **(عليه السلام)** في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْذِرْ تَبْذِيرًا﴾^(٦)، يقول: اتق الله ولا تسرف ولا تقتّر، وكن بين ذلك قواماً، إن التبذير من الإسراف، وقال الله: ﴿وَلَا تُبْذِرْ تَبْذِيرًا﴾^(٧)، إن الله لا يعذب على القصد^(٨).

أقول: الظاهر أنّ الإسراف الزيادة فيما يحتاج إليه، والتبذير الإنفاق في ما لا حاجة، مثل: صبّ الماء اعتباطاً.

-
- (١) غرر الحكم: ج ١ ص ١١٦ الفصل الأوّل ح ٢١٥٢ .
(٢) غرر الحكم: ج ٢ ص ٢٥٦ الفصل الثامن والسبعون ح ١٤٠ .
(٣) غرر الحكم: ج ٢ ص ١٧٨ الفصل السابع والسبعون ح ٥٦١ .
(٤) عدّة الداعي: ص ٧٤ ب ٢ .
(٥) من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٠٢ ب ٥٨ ح ٥٨ .
(٦) سورة الإسراء: الآية ٢٦ .
(٧) سورة الإسراء: الآية ٢٦ .
(٨) تفسير العياشي: ج ٢ ص ٢٨٨ ح ٥٥، في تفسير سورة الإسراء .

الإنفاق بقدر الكفاف

عن بريد بن معاوية، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال علي بن الحسين (عليه السلام): لينفق الرجل بالقصد وبلغه الكفاف ويقدم منه فضلاً لآخرته، فإنّ ذلك أبقي للنعمة وأقرب إلى المزيد من الله (عز وجل) وأنفع في العافية^(١).

عن داود الرقي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إنّ القصد أمر يحبّه الله (عز وجل)، وإنّ السرف أمر يبغضه الله (عز وجل) حتّى طرحك النواة فإنّها تصلح لشيء وحتّى صبّك فضل شرابك^(٢).
عن مدرك بن أبي الهزار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: ضمنت لمن اقتصد أن لا يفتقر^(٣).

عن أبي حمزة، عن علي بن الحسين (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): ثلاث منجيات فذكر الثالث: القصد في الغنى والفقر^(٤).

قال أمير المؤمنين (عليه السلام): القصد مثرأة، والسرف متواة^(٥).
عن مروك بن عبيد، عن أبيه قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): يا عبيد، إنّ السرف يورث الفقر، وإنّ القصد يورث الغنى^(٦).
عن حماد اللحام، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لو أنّ رجلاً أنفق ما في يديه في سبيل الله ما كان أحسن ولا وفق، أليس يقول

(١) الكافي (فروع): ج ٤ ص ٥٢ ح ١.

(٢) الخصال: ج ١ ص ١٠ ح ٣٦.

(٣) الكافي (فروع): ج ٤ ص ٥٣ ح ٦.

(٤) الكافي (فروع): ج ٤ ص ٥٣ ح ٥.

(٥) الكافي (فروع): ج ٤ ص ٥٢ ح ٤.

(٦) الكافي (فروع): ج ٤ ص ٥٣ ح ٨.

الله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾^(١)، يعني: المقتصد^(٢)؟.

عن موسى بن بكر قال: سمعت أبا الحسن موسى **(عليه السلام)** يقول: الرفق نصف العيش وما عال امرؤ في اقتصاده^(٣).

وعن موسى بن بكر قال: قال أبو الحسن **(عليه السلام)**: ما عال امرؤ في اقتصاد^(٤).

عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله **(عليه السلام)** في قول الله **(عز وجل)**: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾^(٥). قال: العفو: الوسط^(٦).

عن عبد الرحمن قال: سألت أبا عبد الله **(عليه السلام)** عن قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾^(٧)؟ قال: ﴿الَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾^(٨)، قال هذه بعد هذه هي الوسط^(٩).

وعن يوسف، عن أبي عبد الله **(عليه السلام)** أو أبي جعفر **(عليه السلام)** في قول الله **(عز وجل)**: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾^(١٠)،

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٥.

(٢) الكافي (فروع): ج ٤ ص ٥٣ ح ٧.

(٣) الكافي (فروع): ج ٤ ص ٥٤ ح ١٣.

(٤) الكافي (فروع): ج ٤ ص ٥٣ ح ٩.

(٥) سورة البقرة: الآية ٢١٩.

(٦) الكافي (فروع): ج ٤ ص ٥٢ ح ٣.

(٧) سورة البقرة: الآية ٢١٩.

(٨) سورة الفرقان: الآية ٦٧.

(٩) تفسير العياشي: ج ١ ص ١٠٦ ح ٣١٥ في تفسير سورة البقرة).

(١٠) سورة البقرة: الآية ٢١٩.

قال: الكفاف^(١).

عن رفاعه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا جاد الله تبارك وتعالى عليكم فجودوا، وإذا أمسك عنكم فأمسكوا، ولا تتجاوزوا الله فهو الأجود^(٢).

عن ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): من اقتصد في معيشته رزقه الله ومن بذّر حرمه الله^(٣).

عن عبد الله بن أبان قال: سألت أبا الحسن الأول (عليه السلام) عن النفقة على العيال؟.

فقال: ما بين المكروهين الإسراف والإقتار^(٤).

عن محمد بن عمرو بن سعيد، عن بعض أصحابه قال: سمعت العياشي وهو يقول: استأذنت الرضا (عليه السلام) في النفقة على العيال.

فقال: بين المكروهين.

قال: فقلت: جعلت فداك لا والله، ما أعرف المكروهين.

قال: فقال: بلى يرحمك الله، أما تعرف أنّ الله (عز وجل) كره الإسراف وكره الإقتار، فقال: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾^(٥)^(٦).

(١) تفسير العياشي: ج ١ ص ١٠٦ ح ٣١٦ في تفسير سورة البقرة .

(٢) الكافي (فروع): ج ٤ ص ٥٤ ح ١١ .

(٣) الكافي (فروع): ج ٤ ص ٥٤ ح ١٢ .

(٤) الكافي (فروع): ج ٤ ص ٥٥ ح ٢ .

(٥) سورة الفرقان: الآية ٦٧ .

(٦) الخصال: ج ١ ص ٥٤ ح ٧٤ .

عن ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قوله (عز وجل): ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ﴾^(١) قال: ضمّ يده وقال: هكذا. فقال: ﴿وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ﴾^(٢) وبسط راحته وقال: هكذا^(٣).
عن ابن أبي يعفور، ويوسف بن عمارة قالا: قال أبو عبد الله (عليه السلام): إنّ مع الإسراف قلة البركة^(٤).

عن محمد بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله (عز وجل): ﴿وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾^(٥)، قال: القوام هو المعروف و: ﴿عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾^(٦) على قدر عياله ومؤونتهم التي هي صلاح له ولهم و: ﴿لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾^(٧)(٨).

التبذير عين الفاقة

عن عمار أبي عاصم قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): أربعة لا يستجاب لهم، أحدهم: كان له مال فأفسده، فيقول: يارب، ارزقني فيقول الله (عز وجل): ألم آمرك بالاقتصاد؟^(٩).

(١) سورة الإسراء: الآية ٢٩.

(٢) سورة الإسراء: الآية ٢٩.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ٢٣٦ ب ٢١ ح ٥١.

(٤) الكافي (فروع): ج ٤ ص ٥٥ ح ٣.

(٥) سورة الفرقان: الآية ٦٧.

(٦) سورة البقرة: الآية ٢٣٦.

(٧) سورة الطلاق: الآية ٧.

(٨) الكافي (فروع): ج ٤ ص ٥٦ ح ٨.

(٩) الكافي (فروع): ج ٤ ص ٥٦ ح ١١.

قال علي (عليه السلام): التبذير عنوان الفاقة^(١).

وقال (عليه السلام): إذا أراد الله بعبد خيراً ألهمه الاقتصاد وحسن التبذير وجنبه سوء التبذير والإسراف^(٢).

وقال (عليه السلام): حلّوا أنفسكم بالعفاف وتجنّبوا التبذير والإسراف^(٣).

وقال (عليه السلام): ذر السرف فإنّ المسرف لا يحمد جوده ولا يرحم فقره^(٤).

وقال (عليه السلام): سبب الفقر الإسراف^(٥).

وقال (عليه السلام): من أشرف الشرف الكف عن التبذير والسرف^(٦).

وقال (عليه السلام): ويح المسرف ما أبعده عن صلاح نفسه واستدراك أمره^(٧).

قال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): لا منع ولا إسراف ولا بخل ولا إتلاف^(٨).

أعلام الدين، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): وإنّ أفضل الناس عبداً أخذ من الدنيا الكفاف، وصاحب فيها العفاف، وتزوّد للرحيل وتأهّب للمسير^(٩).

(١) غرر الحكم: ج ١ ص ٤٤ الفصل الأول ح ٩٤٠.

(٢) غرر الحكم: ج ١ ص ٢٨٥ الفصل السادس عشر ح ١٦٤.

(٣) غرر الحكم: ج ١ ص ٣٤٧ الفصل الثامن والعشرون ح ٨٢.

(٤) غرر الحكم: ج ١ ص ٣٦٥ الفصل الثاني والثلاثون ح ٢٨.

(٥) غرر الحكم: ج ١ ص ٣٩٠ الفصل الثامن والثلاثون ح ٢٠.

(٦) غرر الحكم: ج ٢ ص ٢٥٦ الفصل الثامن والسبعون ح ١٣٨.

(٧) غرر الحكم: ج ٢ ص ٣٠٣ الفصل الثالث والثمانون ح ٣١.

(٨) غوالي اللآلي: ج ١ ص ٢٩٦ الفصل العاشر ح ١٩٨.

(٩) بحار الأنوار: ج ١٠ ص ٢٧ ب ٣٨، أعلام الدين: ص ٣٧٧.

عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: إِيَّاكُمْ وَفُضُولَ الْمُطْعَمِ فَإِنَّهُ يَسْمُ الْقَلْبَ بِالقِسْوَةِ وَيَبْطِي بِالْجَوَارِحِ عَنِ الطَّاعَةِ وَيَصْمُ الْهَمَمَ عَنِ سَمَاعِ الْمَوْعِظَةِ، وَإِيَّاكُمْ وَفُضُولَ النَّظَرِ فَإِنَّهُ يَبْذُرُ الْهَوَى وَيُولِدُ الْغَفْلَةَ، وَإِيَّاكُمْ وَاسْتِشْعَارَ الطَّمَعِ فَإِنَّهُ يَشُوبُ الْقَلْبَ شِدَّةَ الْحَرَصِ وَيَخْتَمُ عَلَى الْقُلُوبِ بِطَبَائِعِ حُبِّ الدُّنْيَا وَهُوَ مِفْتَاحُ كُلِّ سَيِّئَةٍ وَرَأْسُ كُلِّ خَطِيئَةٍ وَسَبَبُ إِحْبَاطِ كُلِّ حَسَنَةٍ^(١).

عن عبد الله بن سنان في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾^(٢) فبسط كفه وفرّق أصابعه وحنأها شيئاً.

وعن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ﴾^(٣) فيبسط راحته وقال: هكذا، وقال: القوام ما يخرج من بين الأصابع ويبقى في الراحة منه شيء^(٤).

عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قوله (عز وجل): ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ﴾^(٥) قال: ضمّ يده فقال: هكذا، ﴿وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ﴾^(٦) قال: وبسط راحته وقال: هكذا^(٧).

(١) بحار الأنوار: ج ١٠ ص ٢٧ ب ٢ ح ٤٠، أعلام الدين: ص ٣٣٩.

(٢) سورة الفرقان: الآية ٦٧.

(٣) سورة الإسراء: الآية ٢٩.

(٤) الكافي (فروع): ج ٤ ص ٥٦ ح ٩.

(٥) سورة الإسراء: الآية ٢٩.

(٦) سورة الإسراء: الآية ٢٩.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٤٢ ب ٢٢ ح ٩.

المقتصدون لا يسرفون ولا يقترون

عن عبد الملك بن عمرو الأحول قال: تلا أبو عبد الله (عليه السلام) هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾^(١) قال: فأخذ قبضة من حصى وقبضها بيده فقال: هذا الإقتار الذي ذكره الله في كتابه، ثم قبض قبضة أخرى فأرخی كفه كلها، ثم قال: هذا الإسراف، ثم أخذ قبضة أخرى فأرخی بعضها وأمسك بعضها وقال: هذا القوام^(٢).

عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله في قول الله (عز وجل): ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾^(٣) قال: الإحسار الفاقة^(٤).

عن هشام بن المثنى قال: سأل رجل أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله (عز وجل): ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾^(٥)، فقال: كان فلان بن فلان الأنصاري سماه وكان له حرث وكان إذا أخذ يتصدّق به ويبقى هو وعياله بغير شيء فجعل الله (عز وجل) ذلك سرفاً^(٦).

عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: رُبَّ فقير هو أسرف من الغني، إنّ الغني ينفق ممّا أوتي والفقير ينفق من غير ما

(١) سورة الفرقان : الآية ٦٧ .

(٢) الكافي (فروع) : ج ٤ ص ٥٤ ح ١ .

(٣) سورة الإسراء : الآية ٢٩ .

(٤) الكافي (فروع) : ج ٤ ص ٥٥ ح ٦ .

(٥) سورة الأنعام : الآية ١٤١ .

(٦) الكافي (فروع) : ج ٤ ص ٥٥ ح ٥ .

أوتي^(١).

كتاب حسين بن عثمان بن شريك، عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: رُبَّ فقير هو أسرف من غني، إنَّ الغني ينفق ممَّا آتاه الله والفقير ينفق ممَّا ليس عنده^(٢).

قال النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله وسلم): لا خير في السرف ولا سرف في الخير^(٣).

أقول: أي إذا كان خيراً فإنَّهما لا يجتمعان.

عن بشر بن مروان قال: دخلنا على أبي عبد الله (عليه السلام) فدعا برطب فأقبل بعضهم يرمي بالنوى.

قال: فأمسك أبو عبد الله يده فقال: لا تفعل إنَّ هذا من التبذير وإنَّ الله لا يحب الفساد^(٤).

لا تبذير في طاعة الله

عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قوله: ﴿وَلَا تُبْذِرْ تَبْذِيرًا﴾^(٥) قال: من أنفق شيئاً في غير طاعة الله فهو مبذّر ومن أنفق في سبيل الخير فهو مقتصد^(٦).

وعن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) في قوله: ﴿وَلَا

(١) الكافي (فروع) : ج ٤ ص ٥٥ ح ٤ .

(٢) مستدرک الوسائل : ج ١٥ ص ٢٧٠ ب ٢٣ ح ٧ .

(٣) غوالي اللآلي : ج ١ ص ٢٩١ الفصل العاشر ح ١٥٤ .

(٤) تفسير العياشي : ج ٢ ص ٢٨٨ ح ٥٨ في تفسير سورة الإسراء .

(٥) سورة الإسراء : الآية ٢٦ .

(٦) تفسير العياشي : ج ٢ ص ٢٨٨ ح ٥٣ في تفسير سورة الإسراء .

تُبَذَّرُ تَبْذِيرًا^(١) قال: بذل الرجل ماله ويقعده ليس له مال.

قال: فيكون تبذير في حلال؟

قال: نعم^(٢).

أقول: أي إن ذاته حلال وليس مثل شرب الخمر.

وعن جعفر بن محمد **(صلى الله عليه وآله وسلم)** أنه قال في قول **الله (عز وجل): ﴿وَلَا تُبَذَّرُ تَبْذِيرًا﴾**^(٣) قال: ليس في طاعة **الله** تبذير^(٤).

من علامات المسرف

عن أبي إسحاق يرفعه إلى علي بن الحسين **(صلى الله عليه وآله وسلم)** قال: قال أمير المؤمنين **(عليه السلام)**: للمسرف ثلاث علامات: يأكل ما ليس له ويلبس ما ليس له ويشترى ما ليس له^(٥).

أقول: ليس المراد الحصر كما هو واضح.

عن حماد بن عيسى، عن أبي عبد **الله (عليه السلام)** قال: قال لقمان لابنه: يا بني، للمسرف ثلاث علامات، وذكر مثله بتقديم وتأخير^(٦). قال علي **(عليه السلام)**: الإسراف مذموم في كل شيء إلا في أفعال البر^(٧).

أقول: أي: نفس فعل البرّ وإلا ففي البرّ أيضاً إسراف.

قال علي **(عليه السلام)**: ألا إن إعطاء هذا المال في غير حقّه تبذير

(١) سورة الإسراء: الآية ٢٦.

(٢) تفسير العياشي: ج ٢ ص ٢٨٨ ح ٥٤ في تفسير سورة الإسراء.

(٣) سورة الإسراء: الآية ٢٦.

(٤) دعائم الإسلام: ج ٢ ص ٢٥٤ الفصل الخامس عشر ح ٩٦٤.

(٥) الخصال: ج ١ ص ٩٧ ح ٤٥.

(٦) الخصال: ج ١ ص ١٢١ ح ١١٣ يشترى ما ليس له ويلبس ما ليس له ويأكل ما ليس له.

(٧) غرر الحكم: ج ١ ص ١٠١ الفصل الأول ح ١٩٦٠.

وإسراف^(١).

قال علي (عليه السلام): أفقر الناس من قترّ على نفسه مع الغنى والسعة وخلفه لغيره^(٢).

لا إسراف في صنائع المعروف

قال علي (عليه السلام): في كلّ شيء يذم السرف إلّا في صنائع المعروف والمبالغة في الطاعة^(٣).

قال علي (عليه السلام): كلّ ما زاد على الاقتصاد إسراف^(٤).

قال علي (عليه السلام): ما فوق الكفاف إسراف^(٥).

عدّة الداعي، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): من بذّر أفقره الله^(٦).

(١) غرر الحكم : ج ١ ص ١٧٠ الفصل السادس ح ٩ .

(٢) غرر الحكم : ج ١ ص ٢٠٩ الفصل الثامن ح ٥١٧ .

(٣) غرر الحكم : ج ٢ ص ٥٦ الفصل الثامن والخمسون ح ٨٥ .

(٤) غرر الحكم : ج ٢ ص ٨٥ الفصل الثاني والستون ح ٧٣ .

(٥) غرر الحكم : ج ٢ ص ٢٥٩ الفصل التاسع والسبعون ح ١٣ .

(٦) عدّة الداعي : ص ٧٤ ب ٢ .

فصل كل ما أضر بالبدن وأفسد المال يسمى إسرافاً

مسألة: ليس فيما أصلح البدن إسراف بما هو إصلاح وإلاً ففيه الإسراف أيضاً إذا كان زائداً عن المحتاج إليه.

عن إسحاق بن عبد العزيز، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال له: أنا نكون في طريق مكة فنريد الإحرام فنطلي ولا تكون معنا نخالة نتدلك بها من النورة فتدلك بالديق وقد دخلني من ذلك ما الله أعلم به.

فقال: أمخافة الإسراف؟

قلت: نعم.

فقال: ليس فيما أصلح البدن إسراف إنّي ربّما أمرت بالنقي فُيلتُ بالزيت فأتدلك به، إنّما الإسراف فيما أفسد المال وأضرّ بالبدن.

قلت: فما الإقتار؟

قال: أكل الخبز والملح وأنت تقدر على غيره.

قلت: فما القصد؟

قال: الخبز واللحم واللبن والخلّ والسمن، مرّة هذا ومرّة هذا^(١).

(١) الكافي (فروع): ج ٤ ص ٥٣ ح ١٠.

فصل استحباب الصبر لمن لا يجد ما تشتهيه نفسه

مسألة: يستحب الصبر عن شيء يشتهيه الإنسان ولا يقدر عليه، ومعنى الصبر: ألا يقدم الإنسان على فعل الحرام ويصبر على الألم ولا يظهر الجزع في المصائب.

عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري، يرفعه إلى أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال لبعض أصحابه: أما تدخل السوق أما ترى الفاكهة تباع والشيء مما تشتهيه؟ فقلت: بلى.

فقال: أما إن لك بكل ما تراه ولا تقدر على شرائه وتصبر عليه حسنة^(١).

عن النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال في جملة كلام له في صفات إخوانه الذين يأتون من بعده: يا أباذر، لو أن أحداً منهم اشتهى شهوة من شهوات الدنيا فيصبر ولا يطلبها كان له من الأجر بذكر أهله ثم يغتم ويتنفس، كتب الله له بكل نفس ألفي ألف حسنة ومحا عنه ألفي ألف سيئة ورفع له ألفي ألف درجة^(٢).

أقول: المراد الاقتضاء لا الفعلية كما هو واضح ..

(١) ثواب الأعمال : ص ١٨٠ .

(٢) مستدرک الوسائل : ج ١٥ ص ٢٧٢ ب ٢٤ ح ١ .

فصل استحباب التجارة فإن فيها تسعة أعشار الرزق

مسألة: يستحب اختيار التجارة فإنها أفضل أسباب الرزق، فإن تسعة أعشار الرزق فيها، وكراهة تركها، واستحباب الشراء وإن كان غالياً، وإن التاجر الجبان محروم والجسور مرزوق.

عن المعلّى بن خنيس قال: رأني أبو عبد الله (عليه السلام) وقد تأخّرت عن السوق فقال: أغد إلى عزّك^(١).

عن هشام بن أحمد قال: كان أبو الحسن (عليه السلام) يقول لمصادف: أغد إلى عزّك يعني: السوق -^(٢).

عن علي بن عقبة قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) لمولى له: يا عبد الله، احفظ عزّك.

قال: وما عزّي جعلت فداك؟.

قال: غدوك إلى سوقك وإكرامك نفسك.

وقال لآخر مولى له: ما لي أراك تركت غدوك إلى عزّك؟.

قال: جنازة أردت أن أحضرها.

قال: فلا تدع الرواح إلى عزّك^(٣).

(١) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٣ ب ١ ح ٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ٣ ب ١ ح ٤.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٥ ب ١ ح ١٣.

وعن روح عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: تسعة أعشار الرزق في التجارة^(١).

أقول: ولعل المراد: القسم الأوفر أو العدد حقيقة، لكن الروايات الآتية تؤيد الأول.

عن زيد بن علي، عن أبيه علي بن الحسين، عن أبيه الحسين بن علي، عن أبيه علي بن أبي طالب (عليهم السلام)، عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) مثله وزاد: والجزء الباقي في السابياء يعني: الغنم^(٢). قال الرسول الأكرم (صلى الله عليه وآله وسلم): الرزق عشرة أجزاء تسعة منها في التجارة وواحد في غيرها^(٣).

عن عبد المؤمن الأنصاري، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): البركة عشرة أجزاء تسعة أعشارها في التجارة، والعشر الباقي في الجلود^(٤).

عن الفضل بن أبي قرّة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: أتت الموالي أمير المؤمنين (عليه السلام) فقالوا: تشكو إليك هؤلاء العرب أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يعطينا معهم العطايا بالسوية وزوج سلمان وبلالاً وصهيباً وأبوا علينا هؤلاء وقالوا: لا نفعل، فذهب إليهم أمير المؤمنين (عليه السلام) فكلّمهم فيهم.

فصاح الأعراب: أبينا ذلك يا أبا الحسن، أبينا ذلك.

فخرج وهو مغضب يجزّ رداه وهو يقول: يا معشر الموالي، إنّ هؤلاء

(١) من لا يحضره الفقيه : ج ٣ ص ١٤٧ ب ٧٠ ح ١٧ .

(٢) النخصل : ج ٢ ص ٤٤٦ ح ٤٥ .

(٣) مستدرک الوسائل : ج ١٣ ص ١٠ ب ١٤ ح ١٤ .

(٤) النخصل : ج ٢ ص ٤٤٥ ح ٤٤ .

قد صيروكم بمنزلة اليهود والنصارى يتزوّجون إليكم ولا يزوجونكم ولا يعطونكم مثل ما يأخذون، فاتجروا بارك الله لكم، فإنّي قد سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول: الرزق عشرة أجزاء، تسعة أجزاء في التجارة وواحدة في غيرها^(١).

ذكر أبو الفتوح في تفسيره عن أبي أمامة قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): الخير عشرة أجزاء أفضلها التجارة إذا أخذ الحقّ وأعطى الحقّ^(٢).

قال أمير المؤمنين (عليه السلام): تعرّضوا للتجارة فإنّ فيها غنى لكم عمّا في أيدي الناس^(٣).

عن محمد بن الزعفراني عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من طلب التجارة استغنى عن الناس.

قلت: وإن كان معيلاً؟.

قال: وإن كان معيلاً أنّ تسعة أعشار الرزق في التجارة^(٤).

التجارة توجب الاستغناء

قال الإمام الصادق (عليه السلام): من لزم التجارة استغنى عن الناس^(٥).

عن عبد الله بن عباس قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): لتجهدوا فإنّ مواليكم تغلبكم على التجارة.

(١) الكافي (فروع): ج ٥ ص ٣١٨ ح ٥٩.

(٢) مستدرک الوسائل: ج ١٣ ص ٩ ب ١ ح ٩، عن تفسير أبو الفتوح الرازي: ج ١ ص ٤٧٠.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٥ ب ١ ح ١١.

(٤) تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ٣ ب ١ ح ٥.

(٥) مستدرک الوسائل: ج ١٣ ص ٩ ب ١ ح ٧.

يا جماعة قريش، إنّ البركة في التجارة ولا يفقر الله صاحبها إلاّ تاجراً خالفاً^(١).

أقول: المراد تحريض قريش بالتنافس، والمراد بالخالف الخالف كذباً.

عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنّه قال: أطيب ما أكل الرجل من كسبه وولده من كسبه^(٢).

التاجر المؤمن كالمجاهد الغازي

الدعائم، رويانا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عن علي، أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: إذا أعسر أحدكم فليخرج من بيته وليضرب في الأرض يبتغي من فضل الله ولا يغم نفسه وأهله^(٣).

عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنّ رجلاً سأله أن يدعو الله له أن يرزقه في دعة.

فقال: لا أدعو لك، اطلب كما أمرت، وقال: ينبغي للمسلم أن يلتمس الرزق حتّى يصيبه حرّ الشمس^(٤).

عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أنّه مرّ في غزوة تبوك بشاب جلد يسوق أبعة سماناً، فقال له أصحابه: يا رسول الله، لو كانت قوّة هذا وجلده وسمن أبعرته في سبيل الله لكان أحسن.

(١) مستدرک الوسائل: ج ١٣ ص ٩ ب ١ ح ١١ .

(٢) مستدرک الوسائل: ج ١٣ ص ٩ ب ١ ح ١٢ .

(٣) دعائم الإسلام: ج ٢ ص ١٣ الفصل الأول ح ١ .

(٤) دعائم الإسلام: ج ٢ ص ١٤ الفصل الأول ح ٣ .

فدعاه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال: أرايت أبعرتك هذه، أي شيء تعالج عليها؟.

فقال: يارسول الله، لي زوجة وعيال، فأنا أكسب عليها ما أنفقه على عيالي وأكفهم عن مسألة الناس وأقضي ديناً عليّ.
قال: لعل غير ذلك.

قال: لا.

فلما انصرف قال: رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): لئن كان صادقاً إنّ له لأجراً مثل أجر الغازي وأجر الحاج وأجر المعتمر^(١).
روي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) أنّه قال: المفتخر بنفسه أشرف من المفتخر بأبيه لأنّي أشرف من أبي، والنبى (صلى الله عليه وآله وسلم) أشرف من أبيه، وإبراهيم أشرف من تارخ.

قيل: وبم الافتخار؟.

قال: بإحدى ثلاث: مال ظاهر أو أدب بارع أو صناعة لا يستحي المرء منها^(٢).

أقول: ليس المراد الحصر، وتارخ عم إبراهيم كما في التفسير، وكونه أشرف من أبيه إخبار لا افتخار.

عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنّه قال لرجل من أصحابه أنّه بلغني أنّك تكثر الغيبة عن أهلك.

قال: نعم جعلت فداك.

(١) دعائم الإسلام : ج ٢ ص ١٤ الفصل الأول ح ٧ .

(٢) الاختصاص : ص ١٨٨ .

قال: أين؟.

قال: بالأهواز وفارس.

قال: فيم؟.

قال: في طلب التجارة والدنيا.

قال: فانظر إذا طلبت شيئاً من ذلك ففاتك فاذكر ما خصَّك الله به من دينه وما مَنَّ به عليك من ولايتنا وما صرفه عنك من البلاء، فإنَّ ذلك أحرى أن تسخو نفسك به عمّا فاتك من أمر الدنيا^(١).

التجارة زيادة في العقل

عن ابن بكير، عمَّن حدثه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: التجارة تزيد في العقل^(٢).

أقول: المراد العقل العملي لأنَّه يحصل بالتجارب.

وعن علي بن إبراهيم قال: ثمَّ قصَّ الله (عز وجل) خبر مريم إلى أن قال ثمَّ ناداها جبرائيل (عليه السلام): ﴿وَهْزِي إِلَيْكَ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ﴾^(٣) أيَّ هزِّي النخلة اليابسة، فهزَّت وكان ذلك اليوم سوقاً فاستقبلها الحاقة وكانت الحياكة أنبل صناعة في ذلك الزمان فأقبلوا على بغال شهب. فقالت لهم مريم: أين النخلة اليابسة؟.

فاستهزؤوا بها وزجروها.

فقالت لهم: جعل الله كسبكم بوراً وجعلكم في الناس عاراً.

(١) دعائم الإسلام: ج ٢ ص ١٥ الفصل الأول ح ١١.

(٢) الكافي (فروع): ج ٥ ص ١٤٨ ح ٢.

(٣) سورة مريم: الآية ٢٥.

ثم استقبلها قوم من التجار فدلوها على النخلة اليابسة.
ف قالت لهم مريم: جعل الله بركة في كسبكم وأحوج الناس إليكم^(١).

أقول: قولها للحاكة إخبار لا دعاء عليهم، وذلك لأن الحاكة بكثرة تحرّكهم يقلّ عقلهم.

عن علي (عليه السلام) في بيان معاش الخلق إلى أن قال وأما وجه التجارة فقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾^(٢) الآية، فعرفهم (سبحانه وتعالى) كيف يشترون المتاع في الحضر والسفر، وكيف يتجرون إذ كان ذلك من أسباب المعاش^(٣).

ترك التجارة نقصان في العقل

عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ترك التجارة ينقص العقل^(٤).

عن فضيل الأعور قال: شهدت معاذ بن كثير قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إني قد أيسرت فأدع التجارة.
فقال: إنك إن فعلت قلّ عقلك، أو نحوه^(٥).

عن أسباط بن سالم بّياع الزُّطي^(٦) قال: سأل أبو عبد الله (عليه

(١) تفسير القمي: ج ٢ ص ٤٨ ٤٩، في تفسير سورة مريم.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٨٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٤ ب ١ ح ٧.

(٤) الكافي (فروع): ج ٥ ص ١٤٨ ح ١.

(٥) تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ٢ ب ١ ح ٢.

(٦) الزُّط بضم الزاء وتشديد المهملة: جنس من السودان أو الهنود، والواحد زطي مثل زنج وزنجي.

السلام) يوماً وأنا عنده عن معاذ بيع الكرابيس^(١). فقليل: ترك التجارة.
فقال: عمل الشيطان عمل الشيطان، من ترك التجارة ذهب ثلثا عقله، أما علم أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قدمت غير من الشام فاشتري منها واتجر فربح فيها ما قضى دينه^(٢).
عن أسباط بن سالم قال: دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) فسألنا عن عمر بن مسلم ما فعل؟.

فقلت: صالح ولكنه قد ترك التجارة.
فقال أبو عبد الله (عليه السلام): عمل الشيطان ثلاثاً أما علم أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) اشترى غيراً أتت من الشام فاستفضل فيها ما قضى دينه وقسم في قرابته.
يقول الله (عز وجل): ﴿رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ﴾^(٣) إلى آخر الآية.
يقول القصاص: إن القوم لم يكونوا يتجرون كذبوا ولكتهم لم يكونوا يدعون الصلاة في ميقاتها وهو أفضل ممن حضر الصلاة ولم يتجر^(٤).

عن معاذ بياع الأكسية قال: قال لي أبو عبد الله (عليه السلام): يامعاذ، أضعفت عن التجارة أو زهدت فيها؟
قلت: ما ضعفت عنها ولا زهدت فيها.

كتاب العين: ج ٧ ص ٣٤٧.

(١) جمع كراباس وهو القطن. مجمع البحرين: ج ٤ ص ١٠٠.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ٤ ب ١ ح ١١.

(٣) سورة النور: الآية ٣٧.

(٤) الكافي (فروع): ج ٥ ص ٧٥ ح ٨.

قال **(عليه السلام)**: فما لك؟.

قلت: كنّا ننتظر أمراً وذلك حين قتل الوليد^(١) وعندي مال كثير وهو في يدي وليس لأحد عليّ شيء ولا أراني آكله حتّى أموت.
فقال: لا تتركها، فإنّ تركها مذهبة للعقل، اسع على عيالك وإيّاك أن يكون هم السعاة عليك^(٢).

وقال الصادق **(عليه السلام)**: ترك التجارة مذهبة للعقل^(٣).

عن معاذ بن كثير بيّاع الأكسية قال: قلت لأبي عبد الله **(عليه السلام)**:
قد هممت أن أدع السوق وفي يدي شيء.
فقال: إذا يسقط رأيك ولا يستعان بك على شيء^(٤).

عن فضيل بن يسار قال: قال أبو عبد الله **(عليه السلام)**: أيّ شيء
تعالج؟.

قلت: ما أعالج اليوم شيئاً.

فقال: كذلك تذهب أموالكم، واشتدّ عليه^(٥).

عن فضيل بن يسار قال: قلت لأبي عبد الله **(عليه السلام)**: إنّي قد
كففت عن التجارة وأمسكت عنها.

قال: ولم ذلك، أعجز بك، كذلك تذهب أموالكم، لا تكفّوا عن

(١) هو الوليد بن يزيد بن عبد الملك بن مروان، الخليفة الحادي عشر من خلفاء بني أمية والبالغ عددهم أربعة عشر، حكم أربعة عشر شهراً وذلك في سنة ١٢٥هـ وقتل من قبل جنده في الحرب التي وقعت بينه وبين عمه يزيد بن الوليد سنة ١٢٦هـ/٧٤٤م). أجمع أرباب التاريخ على كفره وزندقته، وعرف باستحلاله لكل حرمة، وارتكابه لكل بدعة، واقترافه لكل موبقة. واشتهر بنكاح الأمهات وبالتلوّط. راجع تاريخ السيوطي: ص ٢٥١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٦ ب ١ ح ٤.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١١٩ ب ٦١ ح ٢.

(٤) تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ٣ ب ١ ح ٧.

(٥) الكافي (فروع): ج ٥ ص ١٤٨ ح ٥.

التجارة والتمسوا من فضل الله (عز وجل) ^(١).

عن الفضل بن أبي قرّة قال: سأل أبو عبد الله (عليه السلام): عن رجل وأنا حاضر فقال: ما حبسه عن الحج؟
فقال: تَرَكَ التجارة وقلّ سعيه.

فكان متكئاً فاستوى جالساً ثم قال لهم: لا تدعوا التجارة فتهنؤوا،
اتجروا يبارك الله لكم ^(٢).

عن محمد بن مسلم وكان ختن بريد العجلي قال بريد لمحمد:
سل لي أبا عبد الله (عليه السلام) عن شيء أريد أن أصنعه، إن للناس
في يدي ودائع وأموالاً وأنا أتقلب فيها وقد أردت أن أتخلّى من الدنيا
وأدفع إلى كلّ ذي حقّ حقّه.

قال: فسأل محمد أبا عبد الله (عليه السلام) عن ذلك وخبره بالقصة
وقال: ما ترى له؟

فقال: يا محمد، أيبداً نفسه بالحرب؟ لا، ولكن يأخذ ويعطي على
الله جلّ اسمه ^(٣).

عن الفضل بن يسار قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إنّي قد
تركت التجارة.

فقال: فلا تفعل، افتح بابك وابسط بساطك، واسترزق الله
ربّك ^(٤).

عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنّه سأل بعض أصحابه عمّا

(١) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٧ ب ١ ح ٨.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ٣ ب ١ ح ٦.

(٣) الكافي (فروع): ج ٥ ص ١٤٩ ح ١٢.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٠٠ ب ٥٨ ح ٤١.

يتصرّف فيه؟.

فقال: جعلت فداك، إنّي كففت يدي عن التجارة.

قال: لم ذلك؟.

قال: انتظاري هذا الأمر.

قال: ذلك أعجب لكم تذهب أموالكم، لا تكفف عن التجارة والتمس من فضل الله وافتح بابك وابسط بساطك واسترزق ربك^(١).

الصلاة في وقتها أهم تجارة

عن روح بن عبد الرحيم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)،
عن قول الله (عز وجل): ﴿رَجَالٌ لَا تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ
اللَّهِ﴾^(٢).

قال: كانوا أصحاب تجارة، فإذا حضرت الصلاة تركوا التجارة وانطلقوا إلى الصلاة وهم أعظم أجراً ممّن لم يتّجر^(٣).

فقه الرضا (عليه السلام): وإذا كنت في تجارتك وحضرت الصلاة فلا يشغلك عنها متجرك، فإنّ الله وصف قومًا ومدحهم فقال: ﴿رَجَالٌ لَا تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾^(٤)، وكان هؤلاء القوم يتجرون، فإذا حضرت الصلاة تركوا تجارتهم وقاموا إلى صلاتهم وكانوا أعظم أجراً ممّن لا يتّجر ويصلي^(٥).

(١) دعائم الإسلام : ج ٢ ص ١٦ الفصل الأول ح ١٤ .

(٢) سورة النور : الآية ٣٧ .

(٣) من لا يحضره الفقيه : ج ٣ ص ١١٩ ب ٦١ ح ٤ .

(٤) سورة النور : الآية ٣٧ .

(٥) فقه الرضا (عليه السلام) : ص ٢٥١ ب ٣٦ .

سقط من عين الرسول

عن ابن عباس إنه قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إذا نظر إلى الرجل فأعجبه قال: له حرفة؟
فإن قالوا: لا.

قال: سقط من عيني.

قيل: وكيف ذاك يا رسول الله؟

قال: لأنّ المؤمن إذا لم يكن له حرفة يعيش بدينه^(١).
الرزق في التجارة

عن علي بن عقبة قال: كان أبو الخطاب قبل أن يفسد وهو يحمل
المسائل لأصحابنا ويحيى بجواباتها.

روى عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: اشتروا وإن كان غالياً، فإنّ
الرزق ينزل مع الشراء^(٢).

القضاعي، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أنّه قال: التاجر
الجبان محروم والتاجر الجسور مرزوق^(٣).

(١) مستدرک الوسائل: ج ١٣ ص ١١ ب ٢ ح ٤ .

(٢) الكافي (فروع): ج ٥ ص ١٥٠ ح ١٣ .

(٣) مستدرک الوسائل: ج ١٣ ص ٢٩٤ ب ٤٢ ح ٩ .

مسألة: يستحب المضاربة بإنصاف، والإنصاف أن يكون الربح بينهما حسب الموازين العادلة، لا أن يجحف أحدهما بالآخر.

عن محمد بن عذافر، عن أبيه قال: أعطى أبو عبد الله (عليه السلام) أبي ألفاً وسبعمائة دينار، فقال له: اتجر بها ثم قال: أما إنّه ليس لي رغبة في ربحها وإن كان الربح مرغوباً فيه ولكنني أحببت أن يراني الله (عز وجل) متعرضاً لفوائده.

قال: فربحت له فيها مائة دينار.

ثم لقيته فقلت له: قد ربحت لك فيها مائة دينار.

قال: ففرح أبو عبد الله (عليه السلام) بذلك فرحاً شديداً فقال لي: أثبتتها في رأس مالي.

قال: فمات أبي والمال عنده.

فأرسل إليّ أبو عبد الله (عليه السلام) فكتب: عافانا الله وإياك، إنّ لي عند أبي محمد ألفاً وثمانمائة دينار أعطيته يتجر بها فادفعها إلى عمر بن يزيد.

قال: فنظرت في كتاب أبي، فإذا فيه: لأبي موسى عندي ألف وسبعمائة دينار واتجر له فيها مائة دينار عبد الله بن سنان وعمر بن

يزيد يعرفانه^(١).

محمد بن عذافر، عن أبيه قال: دفع إليّ أبو عبد الله (عليه السلام) سبعمائة دينار وقال: يا عذافر، اصرفها في شيء ما، وقال ما أفعل هذا على شره منّي ولكن أحببت أن يراني الله تبارك وتعالى متعرّضاً لفوائده.

قال عذافر: فريحت فيها مائة دينار.

فقلت له في الطواف: جعلت فداك قد رزق الله (عز وجل) فيها مائة دينار.

قال: أثبتها في رأس مالي^(٢).

(١) الكافي (فروع) : ج ٥ ص ٧٦ ح ١٢ .

(٢) من لا يحضره الفقيه : ج ٣ ص ٩٦ ب ٥٨ ح ١٦ .

فصل استحباب العمل والأكل من كد اليمين

مسألة: يستحب العمل باليد والأكل والإنفاق من كدها.

عن أبي أسامة زيد الشحام عن أبي عبد الله (عليه السلام): إنَّ أمير المؤمنين (عليه السلام) أعتق ألف مملوك من كدَّ يده^(١).

عن الفضل بن أبي قرّة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يضرب بالمر ويستخرج الأرضين، وكان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يمصّ النوى بفيه ويغرسه فيطلع من ساعته، وإنَّ أمير المؤمنين (عليه السلام) أعتق ألف مملوك من ماله وكدَّ يده^(٢).

عن علي (عليه السلام) أنّه كان يعمل بيده ويجاهد في سبيل الله فيأخذ فيئه، ولقد كان يرى ومعه القطار من الإبل عليها النوى. فيقال له: ما هذا يا أبا الحسن؟.

فيقول: نخل إن شاء الله، فيغرسه فما يغادر منه واحدة، وأقام على الجهاد أيام حياة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ومذ قام بأمر الناس إلى أن قبضه الله، وكان يعمل في ضياعه ما بين ذلك فأعتق

(١) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٢٢ ب ٩ ح ١.

(٢) الكافي (فروع): ج ٥ ص ٧٤ ح ٢.

ألف مملوك كلهم من كسب يده^(١).

حدّث أصحابنا أنّ محمّد بن عبد الله بن الحسن بن الحسن قال
لأبي عبد الله (عليه السلام): واللّه، إنّني لأعلم منك وأسخر منك
وأشجع منك.

فقال: أمّا ما قلت: إنّك أعلم منّي فقد أعتق جدّي وجدّك ألف نسمة
من كدّ يده فسمهم لي، وإن أحببت أن أسميهم لك إلى آدم فعلت.
الخبر^(٢).

إرشاد القلوب، روي أنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) كان إذا يفرغ
من الجهاد يتفرّغ لتعليم الناس والقضاء بينهم فإذا فرغ من ذلك اشتغل
في حائط له يعمل فيه بيده وهو مع ذلك ذاكرًا لله تعالى^(٣).

هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان أمير
المؤمنين (عليه السلام) يحتطب ويستقي ويكنس، وكانت فاطمة تطحن
وتعجن وتخبز^(٤).

عن نجم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: إنّ فاطمة (عليها السلام)
ضمنت لعلي (عليه السلام) عمل البيت والعجين والخبز وقمّ^(٥) البيت،
وضمن لها علي (عليه السلام) ما كان خلف الباب من نقل الحطب وأن
يجيء بالطعام ... الخبر^(٦).

(١) دعائم الإسلام : ج ٢ ص ٣٠٢ الفصل الأول ح ١١٣٣ .

(٢) أعلام الوری : ص ٢٨٠ .

(٣) إرشاد القلوب : ج ٢ ص ٢١٨ .

(٤) وسائل الشيعة : ج ١٢ ص ٢٤ ب ٩ ح ١٠ .

(٥) يقال قمّ بيته : يقيمُه قَمًّا إذا كنسه ، لسان العرب : ج ١٢ ص ٤٩٣ .

(٦) تفسير العباسي : ج ١ ص ١٧١ ح ٤١ في تفسير سورة آل عمران) .

الحصول على ثواب الأنبياء

جامع الأخبار عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: من أكل من كدّ يده مرّ على الصراط كالبرق الخاطف^(١).

جامع الأخبار عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: من أكل من كدّ يده حلالاً فتح له أبواب الجنة يدخل من أيها شاء^(٢).

وعن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: من أكل من كدّ يده نظر الله إليه بالرحمة، ثم لا يعذّبه أبداً^(٣).

وعن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: من أكل من كدّ يده يكون يوم القيامة في عداد الأنبياء ويأخذ ثواب الأنبياء^(٤).

أقول: المراد: أصل الثواب، لا التفضّل، كما ذكرناه في كتاب الدعاء والزيارة^(٥).

عن عامر، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): إنّ الله (عز وجل) حين أهبط آدم (عليه السلام) من الجنة أمره أن يحرث بيده فيأكل من كدّها بعد نعيم الجنة... الخبر^(٦).

هكذا نتأسى بالأنبياء

نهج البلاغة، قال أمير المؤمنين (عليه السلام): ولقد كان في رسول

(١) جامع الأخبار: ص ١٣٩ الفصل التاسع والتسعون، مستدرك الوسائل: ج ١٣ ص ٢٣ ٢٤ ح ٥.

(٢) جامع الأخبار: ص ١٣٩، مستدرك الوسائل: ج ١٣ ص ٢٤ ب ٨ ح ٦.

(٣) مستدرك الوسائل: ج ١٣ ص ٢٤ ب ٨ ح ٧.

(٤) مستدرك الوسائل: ج ١٣ ص ٢٤ ب ٨ ح ٨.

(٥) ((يحتوي الكتاب على ١٠٧٢ صفحة، وقد طبع من قبل مؤسسة البلاغ بيروت لبنان.

(٦) مستدرك الوسائل: ج ١٣ ص ٢٤ ب ٨ ح ٩.

الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كاف لك في الأسوة ودليل لك على ذم الدنيا وعيبيها وكثرة مخازيها ومساويها، إذ قبضت عنه أطرافها ووطئت لغيره أكنافها وفطم عن رضاعها وزوي عن زخارفها. وإن شئت ثنيت بموسى كليم **الله (عليه السلام)** حيث يقول: ﴿رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾^(١) **والله**، ما سأله إلاّ خبزاً يأكله لأنّه كان يأكل بقلّة الأرض، ولقد كانت خضرة البقل ترى من شفيف صفاق بطنه لهزاله وتشذب لحمه.

وإن شئت ثلث بدادود **(عليه السلام)** صاحب المزامير وقارئ أهل الجنة، فلقد كان يعمل سفائف الخوص بيده ويقول لجلسائه أيّكم يكفيني بيعها؟ ويأكل قرص الشعير من ثمنها ... الخ^(٢).

العمل منجاة من النار

مجمع البيان، روى أنّهم الحواريون اتّبعوا عيسى **(عليه السلام)** وكانوا إذا جاعوا قالوا: يا روح **الله**، جعنا، فيضرب بيده على الأرض سهلاً كان أو جبلاً فيخرج لكلّ إنسان منهم رغيفين يأكلهما.

فإذا عطشوا قالوا: يا روح **الله**، عطشنا فيضرب بيده على الأرض سهلاً كان أو جبلاً فيخرج ماء فيشربون.

قالوا: يا روح **الله**، من أفضل منّا إذا شئنا أطعمتنا، وإذا شئنا سقيتنا، وقد آمنا بك واتبعناك؟.

قال: أفضل منكم من يعمل بيده ويأكل من كسبه فصاروا يغسلون

(١) سورة القصص : الآية ٢٤ .

(٢) نهج البلاغة : الخطبة ١٦٠ .

الشياب بالكراء^(١).

عن الفضل بن أبي قرة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنَّ أمير المؤمنين قال: أوحى الله (عز وجل) إلى داود (عليه السلام): إِنَّكَ نَعِم العبد، لولا أَنَّكَ تأكل من بيت المال ولا تعمل بيدك شيئاً.

قال: فبكى داود (عليه السلام) أربعين صباحاً، فأوحى الله (عز وجل) إلى الحديد: أَنْ لَنْ لعبدي داود، فألان الله (عز وجل) له الحديد، فكان يعمل كلَّ يوم درعاً فيبيعها بألف درهم، فعمل ثلاثمائة وستين درعاً، فباعها بثلاثمائة وستين ألفاً واستغنى عن بيت المال^(٢).

عن عمّار السجستاني، عن أبي عبد الله، عن أبيه (صلى الله عليه وآله وسلم): أنَّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وضع حجراً على الطريق يرّد الماء عن أرضه، فوالله ما نكب بغيراً ولا إنساناً حتّى الساعة^(٣).

أقول: المراد: أنّه وضعه بحيث يكون كذلك.

عن زرارّة: أنَّ رجلاً أتى أبا عبد الله (عليه السلام) فقال: إنّي لا أحسن أن أعمل عملاً بيدي ولا أحسن أن أتجر وأنا محارف محتاج. فقال: اعمل فاحمل على رأسك، واستغن عن الناس، فإنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قد حمل حجراً على عنقه فوضعه في حائط من حيّطانه، وإنّ الحجر لفي مكانه، ولا يدرى كم عمقه إلّا

(١) مجمع البيان: ج ١ ص ٤٤٨، مستدرک الوسائل: ج ١٣ ص ٢٣ ب ٨ ح ٣. والكراء: أجر

المستأجر، راجع لسان العرب: ج ١٥ ص ٢١٨.

(٢) الكافي (فروع): ج ٥ ص ٧٤ ح ٥.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٢٢ ب ٩ ح ٤.

أَنَّهُ ثُمَّ ^(١).

عن أبي عمرو الشيباني قال: رأيت أبا عبد الله (عليه السلام) وبیده مسحاً وعليه إزار غليظ يعمل في حائط له والعرق يتصاب عن ظهره.

فقلت: جعلت فداك أعطني أكفك.

فقال لي: إِنِّي أَحَبُّ أَنْ يَتَأَذَّى الرجل بحرَّ الشمس في طلب المعيشة ^(٢).

عن الفضل بن أبي قرّة قال: دخلنا على أبي عبد الله (عليه السلام) وهو يعمل في حائط له.

فقلنا: جعلنا الله فداك دعنا نعمل لك أو تعمله الغلمان.

قال: لا، دعوني، فَإِنِّي أَشْتَهِي أَنْ يراني الله (عز وجل) أعمل بيدي وأطلب الحلال في أذى نفسي ^(٣).

الدعائم، عن جعفر بن محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: ينبغي للمسلم أن يلتمس الرزق حتّى يصيبه حرّ الشمس ^(٤).

عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: إِنِّي لأعمل في بعض ضياعي حتّى أعرق وإنّ لي من يكفيني، ليعلم الله (عز وجل) أَنِّي أطلب الرزق الحلال ^(٥).

عن إسماعيل بن جابر قال: أتيت أبا عبد الله (عليه السلام) وإذا

(١) وسائل الشيعة : ج ١٢ ص ٢٢ ب ٩ ح ٥ ، وفي الكافي (فروع) : ج ٥ ص ٧٦ ح ١٤ : عاتقه بدلعنقه ، وفيه كذلك حائط له (بدلحائط) .

(٢) الكافي (فروع) : ج ٥ ص ٧٦ ح ١٣ .

(٣) من لا يحضره الفقيه : ج ٣ ص ٩٩ ب ٥٨ ح ٣٠ .

(٤) دعائم الإسلام : ج ٢ ص ١٤ الفصل الأول ح ٣ .

(٥) الكافي (فروع) : ج ٥ ص ٧٧ ح ١٥ .

هو في حائط له وبيده مسحاة وهو يفتح بها الماء وعليه قميص شبه الكرابيس كأنه مخيط عليه من ضيقه^(١).

الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن أبيه قال: رأيت أبا الحسن **(عليه السلام)** يعمل في أرض له وقد استنقعت قدماه في العرق. فقلت له: جعلت فداك أين الرجال؟.

فقال: يا علي، عَمَلٌ باليد من هو خيرٌ مِنِّي ومن أبي في أرضه. فقلت له: من هو؟.

فقال: رسول الله **(صلى الله عليه وآله وسلم)** وأمير المؤمنين وآبائي **(عليهم السلام)** كلهم قد عملوا بأيديهم وهو من عمل النبيين والمرسلين والصالحين^(٢).

عن السكوني، عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه **(عليهم السلام)** قال: قال أمير المؤمنين **(عليه السلام)** في قول الله **(عز وجل)**: ﴿وَأَنَّهُ هُوَ أَغْنَىٰ وَأَقْنَىٰ﴾^(٣) قال: أغنى كلَّ إنسان بمعيشته وأرضاه بكسب يده^(٤). عن سعيد بن جبیر قال: سئل النبي **(صلى الله عليه وآله وسلم)**: أيَّ كسب الرجل أطيب؟.

قال: عمل الرجل بيده وكلَّ بيع مبرور^(٥).

الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمد **(عليه السلام)**، عن أبيه قال: كان أمير المؤمنين **(عليه السلام)** يقول: من وجد ماءً وترباً ثم افتقر

(١) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٢٣ ب ٩ ح ٩.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٩٨ ح ٢٨.

(٣) سورة النجم: الآية ٤٨.

(٤) معاني الأخبار: ص ٢١٥ ح ١.

(٥) مستدرک الوسائل: ج ١٣ ص ٢٤ ب ٨ ح ١٠.

فأبعده الله^(١).

عن أبي عمر قال: كان سلمان يسفّ الخوص وهو أمير المؤمنين على المدائن - ويبيعه ويأكل منه ويقول: لا أحب أن آكل إلا من عمل يدي وقد كان تعلّم سفّ الخوص من المدينة^(٢).

سلمان يفتخر بعمل يده

في كتاب من سلمان مولى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إلى عمر بن الخطاب فيه: وأما ما ذكرت أنني أقبلت على سفّ الخوص وأكل الشعير فما هما ممّا يعيّر به مؤمن ويؤنّب عليه، وإيم الله، ياعمر، لأكل الشعير وسفّ الخوص والاستغناء به عن رفيع المطعم والمشرب وعن غصب مؤمن حقه وادّعاء ما ليس له بحق، أفضل وأحبّ إلى الله (عز وجل) وأقرب للتقوى، ولقد رأيت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إذا أصاب الشعير أكل وفرح به ولم يسخطه^(٣).

كان محمّد بن مسلم من أهل الكوفة يدخل على أبي جعفر (عليه السلام).

فقال أبو جعفر: بشر المخبتين. وكان محمد بن مسلم رجلاً موسراً جليلاً.

فقال أبو جعفر (عليه السلام): تواضع.

قال: فأخذ قوصرة من تمر فوضعها على باب المسجد وجعل يبيع التمر.

(١) قرب الإسناد: ص ١١٥ ح ٤٠٤.

(٢) مستدرک الوسائل: ج ١٣ ص ٦٠ ب ٢٦ ح ١.

(٣) الاحتجاج: ج ١ ص ١٣٠ ١٣١.

فجاء قومه فقالوا: فضحتنا.

فقال: أمرني مولاي بشيء فلا أبرح حتى أبيع هذه القوصرة.

فقالوا: أمّا إذا أبيت إلّا هذا، فاقعد في الطحانين ثمّ سلموا إليه

رحى فقعد على بابه وجعل يطحن^(١).

.....
(١) رجال الكشي : ج ١ ص ٣٨٨ ح ٢٧٨ .

فصل كراهة بيع العقار إلّا لشراء مثله أو أحسن منه

مسألة: يكره بيع العقار، إلّا أن يشتري بثمنه مثله واستحباب شرائه وكون العقارات متفرقة، وذلك هو الأصل وما عداه استثناء، كلّ في موضعه.

عن أبان بن عثمان قال: دعاني جعفر (عليه السلام) فقال: باع فلان أرضه؟.

فقلت: نعم.

قال: مكتوب في التوراة أنّه من باع أرضاً أو ماءً ولم يضعه في أرض أو ماء ذهب ثمنه محقاً^(١).

أقول: يعني: على الغالب.

قال أبو جعفر (عليه السلام): مكتوب في التوراة أنّه من باع أرضاً وماءً فلم يضع ثمنه في أرض وماء ذهب منه محقاً^(٢).

عن مسمع قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) إنّ لي أرضاً تطلب منّي ويرغبوني.

فقال لي: يا أبا سيار، أما علمت أنّه من باع الماء والطين ولم يجعل ماله في الماء والطين ذهب ماله هباءً.

(١) الكافي (فروع): ج ٥ ص ٩١ ح ٣.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٠٥ ب ٥٨ ح ٧٩.

قلت: جُعِلْتُ فداك إنِّي أبيع بالثمن الكثيرة وأشتري ما هو أوسع رقعة منه.

فقال: لا بأس^(١).

أقول: بمعنى أنّه لا كراهة فيه حينئذٍ.

عن أبي إبراهيم **(عليه السلام)** قال: ثمن العقار مَحْذُوقٌ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَ فِي عَقَارٍ مِثْلَهُ^(٢).

عن موسى بن جعفر **(عليه السلام)** قال: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي: إِنَّ بَائِعَ الضَّيْعَةِ مَحْذُوقٌ وَمَشْتَرِيهَا مَرْزُوقٌ^(٣).

عن وهب الحريري عن أبي عبد الله **(عليه السلام)** قال: مشتري العقدة^(٤) مَرْزُوقٌ وَبَائِعُهَا مَحْذُوقٌ^(٥).

قال الإمام الصادق **(عليه السلام)**: مشتري العقار مَرْزُوقٌ وَبَائِعُ الْعَقَارِ مَحْذُوقٌ^(٦).

عن زرارَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ **(عليه السلام)** يَقُولُ: مَا يَخْلُفُ الرَّجُلَ شَيْئًا أَشَدَّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَالِ الصَّامِتِ.

قلت: كيف يصنع به؟.

قال: يجعله في الحائط يعني: في البستان أو الدار^(٧).

(١) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٤٥ ب ٢٤ ح ٨.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٤٥ ب ٢٤ ح ٧.

(٣) مستدرک الوسائل: ج ١٣ ص ٥٥ ب ٢١ ح ١، بحار الأنوار: ج ١٠ ص ٦٩ ب ١٠ ح ٢٧.

(٤) الْعُقْدَةُ: الضَّيْعَةُ. وقيل: الأرض الكثيرة الشجر وهي تكون من الرِّمْتِ والعَرْفَجِ، وقيل: هو المكان الكثير الشجر والنخل، والجمع عُقْدٌ وَعُقَادٌ. لسان العرب: ج ٣ ص ٢٥٩.

(٥) الكافي (فروع): ج ٥ ص ٩٢ ح ٤.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٠٤ ب ٥٨ ح ٧٦.

(٧) الكافي (فروع): ج ٥ ص ٩١ ح ٢.

أقول: هذا من باب المصداق، وإلا فالمراد الأعم من الرحي والحمام والدكان وما أشبه.

عن محمد بن مرام، عن أبيه قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) لمصادف مولا: اتّخذ عقدة أو ضيعة فإنّ الرجل إذا نزلت به النازلة أو المصيبة فذكر أنّ وراء ظهره ما يقيم عياله كان أسخى لنفسه^(١).

عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لما دخل النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) المدينة خطّ دورها برجله ثم قال: اللهم من باع رباعه فلا تبارك له^(٢).

عن معمر بن خلاد قال: سمعت أبا الحسن (عليه السلام) يقول: إنّ رجلاً أتى جعفرًا (عليه السلام) شبيهاً بالمستنصح له.

فقال له: يا أبا عبد الله، كيف صرت اتّخذت الأموال قطعاً متفرقة ولو كانت في موضع واحد كانت أيسر لمؤنتها وأعظم لمنفعتها؟

فقال أبو عبد الله (عليه السلام): اتّخذتها متفرقة، فإن أصاب هذا المال شيء سلم هذا المال، والصرة تجمع بهذا كله^(٣).

(١) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٤٤ ب ٢٤ ح ٣.

(٢) الكافي (فروع): ج ٥ ص ٩٢ ح ٧.

(٣) الكافي (فروع): ج ٥ ص ٩١ ح ١.

فصل استحباب مباشرة الأمور الكبيرة والاستنابة في الصغيرة

مسألة: يستحب مباشرة كبار الأمور، كشراء العقار والرقيق والإبل والاستنابة فيما سواها واختيار معالي الأمور واجتناب محقراتها، وهذا فيما إذا لم يكن متعارفاً وإلا فيعمل حسب المتعارف، كما كان علي (عليه السلام) يأخذ الشيء من السوق لعائلته.

عن يونس، عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: باشر كبار أمورك بنفسك وكل ما شَفَّ^(١) إلى غيرك.

قلت: ضرب أي شيء؟.

قال: ضرب أشرية العقار وما أشبهها^(٢).

عن يونس بن يعقوب قال: انشد الكميت أبا عبد الله شعره :

أَخْلَصُ اللَّهُ لِي هَوَايَ فَمَا أُغْرِ

قُ نَزْعاً وَمَا تَطِيشُ سِهَامِي

فقال أبو عبد الله (عليه السلام): لا تقل هكذا، لكن قل: قد أغرق

نزعاً وما تطيش سهامي^(٣).

وفي حديث آخر عن داود بن نعمان، قال: دخل الكميت فأنشده،

(١) () الشف: الشيء اليسير .

(٢) الكافي (فروع) : ج ٥ ص ٩٠ ح ١ .

(٣) رجال الكشي : ج ٢ ص ٤٦١ ح ٣٦٢ .

وذكر نحوه، ثم قال في آخره: **إنَّ الله (عز وجل)** يحب معالي الأمور ويكره سفاسفها... الحديث^(١).

قال الصادق **(عليه السلام)**: باشر كبار أمورك بنفسك وكل ما صغر منها إلى غيرك^(٢).

الجعفریات، بإسناده عن علي بن أبي طالب **(عليه السلام)** قال: قال رسول الله **(صلى الله عليه وآله وسلم)**: **إنَّ الله** جواد يحب الجود ومعالي الأمور ويكره سفاسفها، وإن من أعظم إجلال الله تعالى ثلاثة: إكرام ذي الشبهة في الإسلام، والإمام العادل، وحامل القرآن غير العادل فيه ولا الجافي عنه^(٣).

عن الأرقط قال: قال لي أبو عبد الله **(عليه السلام)**: لا تكونن دوّاراً في الأسواق ولا تلي دقائق الأشياء بنفسك، فإنّه لا ينبغي للمرء المسلم ذي الحسب والدين أن يلي شراء دقائق الأشياء بنفسه ما خلا ثلاثة أشياء، فإنّه ينبغي لذي الدين والحسب أن يليها بنفسه: العقار والرقيق والإبل^(٤).

الدعائم، عن جعفر بن محمد **(صلى الله عليه وآله وسلم)** أنّه أوصى بعض أصحابه فقال: لا تكن دوّاراً في الأسواق إلى أن قال -: ما خلا ثلاثة أشياء: الغنم والإبل والرقيق.

ونظر **(عليه السلام)** إلى رجل من أصحابه يحمل بقلّاً على يده فقال:

(١) رجال الكشي: ج ٢ ص ٤٦٣ ح ٣٦٣.

(٢) ((غوالي اللآلي: ج ٣ ص ١٩٧ ح ١٣.

(٣) جامع أحاديث الشيعة: ج ١٧ ص ١٣٨ ب ٢٧ ح ٣، عن الجعفریات: ص ١٩٦.

(٤) الكافي (فروع): ج ٥ ص ٩١ ح ٢.

إنَّه يكره للرجل السري^(١) أن يحمل الشيء الدني لئلاَّ يجترأ عليه^(٢).

(١) () الرجل السري : الرجل الشريف والرفيع . راجع لسان العرب : ج ١٤ ص ٣٧٨ .
 (٢) دعائم الإسلام : ج ٢ ص ١٧ الفصل الأول ح ١٨ ، وقريب منه في الخصال : ج ١ ص ١٠ .

فصل استحباب خدمة العيال داخل المنزل

مسألة: يستحب العمل في البيت وما أشبه للرجل والمرأة، فإن ذلك يوجب التواضع وصحة البدن وغير ذلك.

عن معاذ بن عبيد الله قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يحلب عنز أهله^(١).

جامع الأخبار، عن علي (عليه السلام) قال: دخل علينا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وفاطمة (عليها السلام) جالسة عند القدر وأنا أنقي العدس.

قال: يا أبا الحسن.

قلت: لبيك يا رسول الله.

قال: اسمع، وما أقول إلا ما أمر ربّي، ما من رجل يعين امرأته في بيتها إلا كان له بكل شعرة على بدنه عبادة سنة صيام نهارها وقيام ليلها، وأعطاه الله من الثواب مثل ما أعطاه الله الصابرين وداود النبي ويعقوب وعيسى (عليهم السلام).

يا علي، من كان في خدمة عياله في البيت ولم يأنف كتب الله اسمه في ديوان الشهداء وكتب الله له بكل يوم وليلة ثواب ألف شهيد، وكتب له بكل قدم ثواب حجة وعمرة وأعطاه الله بكل عرق

(١) الكافي (فروع): ج ٥ ص ٨٦ ح ٢.

في جسده مدينة في الجنة.

يا علي، ساعة في خدمة البيت خيرٌ من عبادة ألف سنة وألف حج وألف عمرة، وخيرٌ من عتق ألف رقبة وألف غزوة وألف مريض عاده وألف جمعة وألف جنازة وألف جائع يشبعهم وألف عار يكسوهم وألف فرس يوجّجه في سبيل **الله**، وخيرٌ له من ألف دينار يتصدّق على المساكين، وخيرٌ له من أن يقرأ التوراة والإنجيل والزبور والفرقان، ومن ألف أسير اشتراها فأعتقها، وخيرٌ له من ألف بُدنة يعطي للمساكين، ولا يخرج من الدنيا حتّى يرى مكانه من الجنة.

يا علي، من لم يأنف من خدمة العيال دخل الجنة بغير حساب. يا علي، خدمة العيال كفّارة للكبائر ويطفئ غضب الرّب ومهور حور العين ويزيد في الحسنات والدرجات. يا علي، لا يخدم العيال إلّا صديق أو شهيد أو رجل يريد **الله** به خير الدنيا والآخرة^(١).

أقول: ذكرنا أنّ المراد بهذه المثوبات ثواب الأصل لا مع الفضل **والله** واسع كريم، فلا مانع من إعطاء أمثال هذه المثوبات خصوصاً وإنّ الآخرة لا انقضاء لها.

عن أبي حمزة، عن أبي جعفر **(عليه السلام)** قال: كان في بني إسرائيل عابد وكان عارفاً تنفق عليه امرأته فجاءها يوماً فدفعت إليه غزلاً فذهب فلم يشتر بشيء، فجاء إلى البحر فإذا هو بصيّد قد اصطاد سمكاً كثيراً فأعطاه الغزل وقال: انتفع به في شبكتك فدفع إليه سمكة فأخذها وخرج بها إلى زوجته، فلما شقّها بدت من جوفها لؤلؤة

(١) مستدرک الوسائل: ج ١٣ ص ٤٨ ب ١٧ ح ٢، عن جامع الأخبار: ص ١٠٢.

فباعها بعشرين ألف درهم^(١).

أقول: هذا دال على فضيلة خدمة المرأة في البيت والرجل خارجه،
وهكذا منحهم الله ذلك المال الوفير ؛ وتقدم قوله **(عليه السلام)** :
كان أمير المؤمنين **(عليه السلام)** يحتطب ويستقي ويكنس وكانت
فاطمة **(عليها السلام)** تطحن وتعجن وتخبز^(٢).

(١) بحار الأنوار : ج ١٠ ص ٣٠ ب ٢ ح ٥٣ .

(٢) وسائل الشيعة : ج ١٢ ص ٢٤ ب ٩ ح ١٠ ، من لا يحضره الفقيه : ج ٣ ص ١٠٤ ب ٥٨ ح ٧٥ ،
وقد تقدم ذكر الحديث في ص ٦٧ تحت عنوان : استحباب العمل والأكل من كد اليمين .

مسألة: يستحب الاقتصار على معاملة من نشأ في الخير، فإنّ من ولده الفقر أبطره الغنى غالباً، ولذا ينبغي أن يجتنب الإنسان عن معاملته مهما أمكن.

عن ظريف بن ناصح، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا تخالطوا ولا تعاملوا إلاّ من نشأ في الخير^(١).

عن فضل النوفلي: عن ابن أبي يحيى الرازي قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) لا تخالطوا ولا تعاملوا إلاّ من نشأ في الخير^(٢).

القطب الراوندي في دعواته عن الإمام الصادق (عليه السلام) أنه قال: لا تشتروا لي من محارف فإنّ خلطته لا بركة فيها ولا تخالطوا إلاّ من نشأ في الخير^(٣).

قال الإمام الكاظم (عليه السلام): من ولده الفقر أبطره الغنى^(٤).

(١) الكافي (فروع) : ج ٥ ص ١٥٨ ح ٥ ، علل الشرائع : ص ١٧٨ .

(٢) ((الكافي (فروع) : ج ٥ ص ١٥٩ ح ٨ .

(٣) دعوات الراوندي : ص ١١٩ ح ٢٧٩ ، مستدرک الوسائل : ج ١٣ ص ٢٦٧ ب ١٨ ح ١ .

(٤) ((مستدرک الوسائل : ج ١٣ ص ٥٧ ب ٢٣ ح ٣ .

فصل استحباب طلب الحوائج في النهار

مسألة: يستحب طلب الحوائج بالنهار وكراهة طلبها بالليل فيما إذا أمكن الطلب فيهما ولم يكن ضرورة في الطلب في الليل، وكذلك لم يكن محذور في الطلب في النهار.

عن عبد الله بن فضل النوفلي، عمّن رفعه إلى أبي جعفر (عليه السلام) قال: إذا طلبتم الحوائج فاطلبوها بالنهار، فإنّ الله جعل الحياء في العينين، وإذا تزوّجتم فتزوّجوا بالليل قال الله (عز وجل): ﴿جَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا﴾^(١) (٢).

وفي رواية ميسر قال (عليه السلام): ولا تطلب حاجة بالليل، فإنّ الليل مظلم، ثم قال (عليه السلام): إنّ للطارق لحقاً عظيماً وإنّ للصاحب لحقاً عظيماً^(٣).

(١) سورة الأنعام : الآية ٩٦ .

(٢) تفسير العياشي : ج ١ ص ٣٧٠ ح ٦٦ ، في تفسير سورة الأنعام .

(٣) الكافي (فروع) : ج ٥ ص ٣٦٦ ح ٣ .

فصل استحباب الذهاب في طريق والعودة من آخر

مسألة: يستحب لمن أخذ في طريق أن يرجع في غيره.

في رواية موسى بن عمر بن بزيع استحباب العود في غير طريق الذهاب، أنه سأل الإمام **(عليه السلام)**: هل صحّ ما روي أنّ رسول الله **(صلى الله عليه وآله وسلم)** كان إذا أخذ في طريق رجع في غيره، فكذا كان يفعل؟.

فقال: نعم، وأنا أفعله كثيراً فأفعله.

ثم قال لي: أما إنّه أرزق لك ^(١).

أقول: وذلك لأنّ التنوّع يوجب الاستفادة من كلا النوعين.

(١) تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ٢٢٦ ب ٢١ ح ٧، الكافي (فروع): ج ٥ ص ٣١٤ ح ٤١.

فصل استحباب طلب الرزق في مصر

مسألة: يستحب طلب الرزق بمصر.

عن علي بن أسباط، عن رجل عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ذكرت له مصر.

فقال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): اطلبوا بها الرزق ولا تطلبوا بها المكث.

ثم قال أبو عبد الله (عليه السلام): مصر الحتوف تُقيض لها قصيرة الأعمار^(١).

أقول: لا يخفى أنّ أمثال هذا الحديث محمول على وقت ورودها وليس لها إطلاق.

عن أبي إبراهيم الموصلي قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إنّ نفسي تنازعني مصر. فقال: وما لك ومصر، أما علمت أنّها مصر الحتوف ولا أحسبه إلّا قال: يساق إليها أقصر الناس أعماراً^(٢).

عن علي بن أسباط قال: حملت متاعاً إلى مكة فكسد عليّ فجئت إلى المدينة فدخلت إلى أبي الحسن الرضا (عليه السلام) فقلت: جعلت فداك إني قد حملت متاعاً إلى مكة فكسد عليّ وقد أردت مصر فأركب

(١) الكافي (فروع): ج ٥ ص ٣١٨ ح ٥٨.

(٢) مستدرک الوسائل: ج ١٣ ص ٢٩١ ب ٤٠ ح ٢.

بحراً أو برّاً؟ فقال (عليه السلام): مصر الحتوف تفيض إليها أقصر الناس
أعماراً^(١).

.....
(١) () بحار الأنوار : ج ٧٣ ص ٢٨٦ ب ٥٣ ح ٤ .

فصل ما يتعلق بالتاجر من أحكام

مسألة: يستحب للتاجر التفقه في الدين مضافاً إلى تعلم القدر الواجب، كما يكره له بعض الأمور أو يحرم.

عن الأصبغ بن نباتة قال سمعت أمير المؤمنين **(عليه السلام)** يقول على المنبر: يا معشر التجار، الفقه ثم المتجر، الفقه ثم المتجر، الفقه ثم المتجر، **والله**، لربما في هذه الأمة أخفى من دبيب النمل على الصفا شوبوا أيمانكم بالصدق، التاجر فاجر، والفاجر في النار، إلا من أخذ الحقّ وأعطى الحق^(١).

عن علي **(عليه السلام)**: أنّ رجلاً قال له: يا أمير المؤمنين، إنني أريد التجارة.

قال: أفقّهت في دين **الله**؟

قال: يكون بعض ذلك.

قال: ويحك الفقه ثم المتجر، فإنّه من باع واشترى ولم يسأل عن حرام ولا حلال ارتطم في الربا ثم ارتطم^(٢).

أقول: الربا من باب المثل وإلا ارتطم في سائر المحرّمات أيضاً.

وقال النبي **(صلى الله عليه وآله وسلم)**: الفقه ثم المتجر، فمن اتجر

(١) الكافي (فروع): ج ٥ ص ١٥٠ ح ١.

(٢) دعائم الإسلام: ج ٢ ص ١٦ الفصل الأول ح ١٢.

بغير فقه فقد ارتطم في الربا ثم ارتطم^(١).

عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): من اتجر بغير علم ارتطم في الربا ثم ارتطم. ثم قال: وكان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول: لا يقعدن في السوق، إلا من يعقل الشراء والبيع^(٢).

وفي حديث آخر، قال (عليه السلام): من اتجر بغير فقه فقد ارتطم في الربا^(٣).

فقه الرضا (عليه السلام): روي أنّ من اتجر بغير علم ولا فقه ارتطم في الربا ارتطاماً^(٤).

وقال (عليه السلام): من اتجر بغير فقه تورط في الشبهات^(٥). المقنعة، قال الصادق (عليه السلام): من أراد التجارة فليتفقه في دينه ليعلم بذلك ما يحلّ له ممّا يحرم عليه، ومن لم يتفقه في دينه ثم اتجر تورط في الشبهات^(٦).

يا معشر التجار

عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): أنّه مرّ بالتجّار وكانوا يومئذٍ يسمّون السماسرة فقال لهم: أما إنّني لا أسمىكم السماسرة ولكن أسمىكم التجّار، والتاجر فاجر والفاجر في النار فغلقوا أبوابهم وأمسكوا عن التجارة.

(١) غوالي اللآلي : ج ٣ ص ٢٠١ ح ٣١ .

(٢) الكافي (فروع) : ج ٥ ص ١٥٤ ح ٢٣ .

(٣) غرر الحكم : ج ٢ ص ١٨٩ الفصل السابع والسبعون ح ٧٥١ .

(٤) فقه الرضا (عليه السلام) : ص ٢٥٠ ب ٣٦ .

(٥) غوالي اللآلي : ج ٣ ص ٢٠٢ ح ٣٢ .

(٦) المقنعة : ص ٩٢، وسائل الشيعة : ج ١٢ ص ٢٨٣ ب ٤ ح ٤ .

فخرج رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) من غد فقال: أين الناس؟.

قيل: يا رسول الله، ما قلت بالأمس فأمسكوا.
قال: وأنا أقوله اليوم إلا من أخذ الحق وأعطاه^(١).
أقول: لعلّه إنّما أخرّ الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) ذلك ليبقى أثر كلامه (صلى الله عليه وآله وسلم) في أنفسهم.

عن قيس بن أبي غريرة الغفاري قال: كنّا نسمى في المدينة في عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) سمساراً وجاء الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) وسمانا باسم أحسن منه وقال: يا معشر التجّار، هذا البيع يحضره اللغو والكذب واليمين فشوبوه بالصدقة^(٢).

أقول: أي شوبوا البيع، بدل الكذب ونحوه.
عن عبيد بن رفاعه قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم):
يامعشر التجّار، أنتم فجّار إلا من اتقى وبرّ وصدق وقال بالمال هكذا وهكذا^(٣).

أقول: قال) بمعنى عمل ظاهراً وباطناً، لا أن يكون ظاهره تاماً وباطنه فاسداً.

فقه الرضا (عليه السلام)، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم):
واستعمل في تجارتك مكارم الأخلاق والأفعال الجميلة للدين والدنيا^(٤).

(١) دعائم الإسلام : ج ٢ ص ١٦ الفصل الأول ح ١٥ .

(٢) مستدرك الوسائل : ج ١٣ ص ٢٥١ ب ٣ ح ٦ .

(٣) مستدرك الوسائل : ج ١٣ ص ٢٤٩ ب ٢ ح ٨ .

(٤) فقه الرضا (عليه السلام) : ص ٢٥٢ ب ٣٦ .

لب الباب قال: قال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): التاجر فاجر إلا من أخذ الحق وأعطى الحق^(١).

الدعائم، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: بعثني ربّي رحمة ولم يجعلني تاجراً ولا زراعاً، إنّ شرّ هذه الأمة التّجار والزّراعون إلا من شحّ على دينه^(٢).

أقول: الزّراع يزيد وينقص غالباً.

كتاب الغايات، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: شرار الناس الزّراعون والتّجار إلا من شح منهم على دينه^(٣).

أقول: وجه كون الزّراع شراراً: أنّهم لا يبالون بالنجاسة والطهارة والحرام والحلال غالباً.

وقال (صلى الله عليه وآله وسلم): شرّ الناس التّجار الخونة^(٤).

عن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) بالكوفة عندكم يغتدي كلّ يوم بكرة من القصر فيطوف في أسواق الكوفة سوقاً سوقاً ومعه الدرة على عاتقه، وكان لها طرفان، وكانت تسمى: السببية، فيقف على أهل كلّ سوق فينادي: يامعشر التّجار، اتّقوا الله (عز وجل)، فإذا سمعوا صوته (عليه السلام) ألّقوا ما بأيديهم وارعوا إليه بقلوبهم وسمعوا بأذانهم.

فيقول (عليه السلام): قدّموا الاستخارة وتبرّكوا بالسهولة، واقربوا من المبتاعين، وتزيّنوا بالحلم، وتناهوا عن اليمين، وجانبوا الكذب،

(١) مستدرک الوسائل : ج ١٣ ص ٢٤٩ ب ٢ ح ٩ ، عن لب الباب مخطوط .

(٢) دعائم الإسلام : ج ٢ ص ١٧ الفصل الأول ح ١٦ .

(٣) الغايات : ص ٢٢١ ، ضمن مجموعة ، جامع أحاديث الشيعة : ط مشهد / ط ١٤١٣ هـ .

(٤) الغايات : ص ٢٢٠ ، وفيه : شرّ الرجال التّجار الخونة .

وتجافوا عن الظلم، وانصفوا المظلومين، ولا تقربوا الربا، وأوفوا الكيل والميزان، ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا في الأرض مفسدين.

فيطوف (عليه السلام) في جميع أسواق الكوفة ثم يرجع فيقعد للناس^(١).

أقول: الاستخارة طلب الخير من الله.

وفي حديث آخر زاد قوله :

تفنى اللذذة من نال صفوتها تبقى عواقب سوء في مغبتها	من الحرام ويبقى الإثم والعار لا خير في لذة من بعدها النار
---	--

مراعاة خمس خصال على المشتري والبائع

عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): من باع واشترى فليحفظ خمس خصال وإلا فلا يشترين ولا يبيعن: الربا والحلف وكتمان العيب والحمد إذا باع والذم إذا اشترى^(٢).

عن أحمد بن محمد بن عيسى، رفع الحديث قال: كان أبو أمامة صاحب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول: أربع من كنّ فيه فقد طاب مكسبه: إذا اشترى لم يعب وإذا باع لم يحمد ولا يدلّس وفيما بين

(١) الكافي (فروع) : ج ٥ ص ١٥١ ح ٣.

(٢) الكافي (فروع) : ج ٥ ص ١٥٠ ح ٢.

ذلك لا يحلف^(١).

الفقيه، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): يا معشر التجار، ارفعوا رؤوسكم فقد وضح لكم الطريق تبعثون يوم القيامة فجّاراً إلاّ من صدق حديثه^(٢).

عن أحمد بن محمد بن يحيى قال: أراد بعض أوليائنا الخروج للتجارة فقال: لا أخرج حتّى آتي جعفر بن محمّد (عليه السلام) فأسأل عليه وأستشيره في أمري هذا وأسأله الدعاء لي.

قال: فأتاه فقال له: يا ابن رسول الله، إنّي عزمت على الخروج إلى التجارة وإنّي آليت على نفسي ألاّ أخرج حتّى آتيك وأستشيرك وأسألك الدعاء لي.

قال: فدعا له وقال (عليه السلام) عليك بصدق اللسان في حديثك ولا تكتم عيباً يكون في تجارتك ولا تغبن المسترسل فإن غبنه لا يحلّ ولا ترض للناس إلاّ ما ترضى لنفسك وأعط الحق وخذه ولا تخف ولا تخن، فإنّ التاجر الصدوق مع السّفرة الكرام البررة يوم القيامة، واجتنب الحلف، فإنّ اليمين الفاجرة تورث صاحبها النار، والتاجر فاجر إلاّ من أعطى الحق وأخذه، وإذا عزمت على السفر أو حاجة مهمّة فأكثر الدعاء والاستخارة، فإنّ أبي حدّثني عن أبيه عن جدّه: أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يعلم أصحابه الاستخارة، كما يعلم السورة من القرآن، الحديث^(٣).

(١) الكافي (فروع): ج ٥ ص ١٥٣ ح ١٨.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٢١ ب ٦١ ح ١٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٢٨٥ ب ٢ ح ٧.

وقال **(عليه السلام)**: يامعشر التجّار، شوبوا أموالكم بالصدقة تكفّر عنكم ذنوبكم وأيمانكم التي تحلفون فيها وتطيب لكم تجارتكم^(١).
 عن أبي سعيد قال: كان علي **(عليه السلام)** يأتي السوق فيقول: يا أهل السوق، اتّقوا الله وإيّاكم والحلف، فإنّه ينفق السلعة ويمحق البركة، فإنّ التاجر فاجر إلّا من أخذ الحقّ وأعطاه، السلام عليكم، ثمّ يمكث الأيّام، ثمّ يأتي فيقول مثل مقالته، فكان إذا جاء قالوا: قد جاء المرد سكنبه، فكان يرجع إلى أسرته فيقول: إذا جئت قالوا: قد جاء المرد سكنبه فما يعنون بذلك؟.

قيل له: يقولون قد جاء عظيم البطن.
 فيقول: أسفله طعام وأعلاه علم^(٢).
أقول: عظيم البطن يعني: الحسن، أي: إنّ بطنه حسن، لأنّ بطن الإمام كان ممتدّاً، كما في كلّ شجاع.
 وقال الرسول الأعظم **(صلى الله عليه وآله وسلم)**: لا تستقبلوا السوق ولا تحلفوا ولا ينفق بعضكم لبعض^(٣).

عن عجلان عن أبي عبد الله **(عليه السلام)** قال: ثلاثة يدخلهم الله الجنّة بغير حساب وثلاثة يدخلهم الله النار بغير حساب.
 فأما الذين يدخلهم الله الجنّة بغير حساب: فإمام عادل وتاجر صدوق وشيخ أفنى عمره في طاعة الله **(عز وجل)**.
 وأما الثلاثة الذين يدخلهم الله النار بغير حساب: فإمام جائر وتاجر

(١) من لا يحضره الفقيه : ج ٣ ص ١٢١ ب ٦١ ح ١٤ .

(٢) مستدرک الوسائل : ج ١٣ ص ٢٥٠ ب ٣ ح ٤ .

(٣) غوالي اللآلي : ج ١ ص ١٨٨ ح ٢٦٧ .

كذوب وشيخ زان^(١).

(١) الخصال: ج ١ ص ٨٠ ح ١.

فصل في بيان استحباب تعلّم الكتابة والحساب

مسألة: يستحب تعلّم الكتابة والحساب لكلّ أحد خصوصاً التاجر والكاسب ونحوهما ؛ قال **الله** (سبحانه وتعالى): ﴿اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ * عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾^(١).

عن جميل، عن أبي عبد **الله** (عليه السلام) قال: سمعته يقول: مَنْ **الله** (عز وجل) على الناس برّهم وفاجرهم بالكتاب والحساب ولولا ذلك لتغالطوا^(٢).

عن عبد **الله** بن عمر ما معناه أنّه قال: قلت لرسول **الله** (صلى الله عليه وآله وسلم): لا يمكن إلّا أن أكتب ما أسمعه منك من الأحاديث لئلا أنساه.

فقال: لا بأس، أكتب، فإن **الله** علّم بالقلم، قال: والقلم من **الله** نعمة عظيمة ولولا القلم لم يستقم المُلْك والدين ولم يكن عيش صالح^(٣).

توحيد المفضل، عن الصادق (عليه السلام) قال: تأمل يا مفضل، ما أنعم **الله** تقدّست أسماؤه على الإنسان من هذا النطق الذي يعبّر

(١) سورة العلق: الآيات ٥٣.

(٢) الكافي (فروع): ج ٥ ص ١٥٥ ح ١.

(٣) مستدرک الوسائل: ج ١٣ ص ٢٥٨ ب ١٢ ح ٢.

به عمّا في ضميره إلى أن قال :- وكذلك الكتابة التي بها تقيد أخبار
الماضين للباقيين وأخبار الباقيين للآتين، وبها تخلد الكتب في العلوم
والآداب وغيرها، وبها يحفظ الإنسان ذكر ما يجري بينه وبين غيره
من المعاملات والحساب، ولولا لا نقطع أخبار بعض الأزمنة عن
بعض وأخبار الغائبين عن أوطانهم ودرست العلوم وضاعت الآداب
وعظم ما يدخل على الناس من الخلل في أمورهم ومعاملاتهم وما
يحتاجون إلى النظر فيه من أمر دينهم وما روي لهم ممّا لا يسعهم
جهله، ولعلك تظن أنّها ممّا يخلص إليه بالحيلة والفتنة وليست
ممّا أعطيه الإنسان من خلقه وطباعه إلى أن قال :- فأصل ذلك فطرة
الباري (عز وجل) وما تفضل به على خلقه، فمن شكر أثيب، ومن كفر
فإنّ الله غنيّ عن العالمين^(١).

عن محمد بن إبراهيم النوفلي، رفعه إلى جعفر بن محمد أنّه
ذكر عن آبائه (عليهم السلام): أنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) كتب إلى
عمّاله: أدقوا أقلامكم وقاربوا بين سطوركم واحذفوا عني فضولكم
واقصدوا قصد المعاني، وإياكم والإكثار، فإنّ أموال المسلمين لا
تحتمل الأضرار^(٢).

وقال (عليه السلام) لكتابه عبيد الله بن أبي رافع: ألق دواتك وأطل
جلفة قلمك وفرّج بين السطور وقرمط بين الحروف، فإنّ ذلك أجدر
بصباحة الخط^(٣).

(١) مستدرک الوسائل : ج ١٣ ص ٢٥٨ ب ١٢ ح ٣ ، عن توحيد المفضل : ص ٧٩ .

(٢) الخصال : ج ١ ص ٣١٠ ح ٨٥ .

(٣) نهج البلاغة : قصار الحكم : حكمة ٣١٥ .

السيوطي في كتابه طبقات النحاة، وجماعة آخرون في ترجمة
 محمّد بن يعقوب صاحب القاموس: أنّه سئل بالروم عن قول علي
 بن أبي طالب (عليه السلام) لكتابه: (الصق روائفك^(١) بالجبوب^(٢)) وخذ
 المزبر^(٣) بشنا ترك^(٤) واجعل حندورتيك^(٥) إلى قيهلي^(٦) حتّى لا أنغي
 نغية^(٧) إلّا أودعتها حماطة جلجلانك^(٨) ما معناه فقال الزق عضرطتك
 بالصلة^(٩) وخذ المصطر^(١٠) بأباخسك^(١١) واجعل حجمتيك إلى أعبان^(١٢)
 حتّى لا أنبس نبسة^(١٣) إلّا وعيتها في لمظة^(١٤) رباطك^(١٥) (١٦).

-
- (١) الروائف جمع الرانفة : قيل هي منتهى أطراف الأليتين مما يلي الفخذين . وقيل : ناصية
 الألية ، كتاب العين : ج ٨ ص ٢٦٧ . وفي المنجد في اللغة : الرانفة أسفل الألية الذي يلي الأرض
 عند القعود .
- (٢) الجبوب : وجه الأرض الصلبة ، كتاب العين : ج ٦ ص ٢٤ .
- (٣) المزبر : القلم ، لسان العرب : ج ٤ ص ٣١٥ .
- (٤) شناتر : جمع شنترة ، وشنترة الإصبع بالحميرية ، كتاب العين : ج ٦ ص ٣٠١ .
- (٥) الحندورة : وهي الحديقة ، لسان العرب : ج ٤ ص ٢١٧ .
- (٦) القيهل : الطلعة والوجه .
- (٧) نغيّت إلى فلان نغية : إذا ألقيت إليك كلمة وألقى إليك أخرى ، كتاب العين : ج ٤ ص ٤٥١ ،
 وفي لسان العرب نغيّت إلى نغيه : إذا ألقى إليك كلمة .
- (٨) أي : سواء قلبك ، المنجد في اللغة .
- (٩) أي : استك بالأرض .
- (١٠) المصطر : القلم .
- (١١) الأباخس : الأصابع .
- (١٢) أي : الوجه الضخم الفخم في حسن وبياض ، كتاب العين : ج ٢ ص ١١١ .
- (١٣) النبسة : أقلّ الكلام ، لسان العرب : ج ٦ ص ٢٢٥ .
- (١٤) اللمظة : النكتة السوداء في القلب ، المنجد في اللغة . واللمظة : كالنكتة من البياض ، في
 قلبه لمظة أي نكتة ، لسان العرب : ج ٧ ص ٤٦٢ .
- (١٥) الرّباط : الفؤاد ، كأن الجسم ربط به ، لسان العرب : ج ٧ ص ٣٠٣ .
- (١٦) مستدرك الوسائل : ج ١٣ ص ٢٥٩ ب ١٢ ح ٤ .

فصل في أن تدوين المعاملة من المستحبات الشرعية

مسألة: يستحب التكاثر عند التعامل في الأمور الجليلة وكذلك في التداين.

علي بن مهزيار، عمّن ذكره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لما عرض على آدم ولده نظر إلى داود فأعجبه فزاده خمسين سنة من عمره، قال: ونزل عليه جبرئيل وميكائيل فكتب عليه ملك الموت صكاً بالخمسين سنة، فلما حضرته الوفاة أنزل عليه ملك الموت.

فقال آدم: قد بقي من عمري خمسون سنة.

قال: فأين الخمسون التي جعلتها لابنك داود؟

قال: فإمّا أن يكون نسيها أو أنكرها، فنزل عليه جبرئيل وميكائيل (صلى الله عليه وآله وسلم) فشهدا عليه وقبضه ملك الموت.

فقال أبو عبد الله (عليه السلام): كان أوّل صك كتب في الدنيا^(١).

أقول: الحديث مرسل لا حجية فيه، ولعلّه إن صحّ كان للتعليم للواقع.

وفي رواية يحيى الحذاء قول أبي الحسن (عليه السلام): فإذا كان لك على رجل حقّ فقل له فليكتب وكتب فلان بن فلان... الخ^(٢).

(١) الكافي (فروع): ج ٧ ص ٣٧٩ ح ٢.

(٢) الكافي (فروع): ج ٥ ص ٣١٨ ح ٥٥.

أقول: وفي روايات الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) وعلي (عليه السلام): الكتابة في أمور مختلفة.

فصل في كراهة أخذ الأجرة على محلات السوق

مسألة: من سبق إلى مكان من السوق فهو أحقّ به، وإنّ علياً (عليه السلام) كره أن يأخذ من سوق المسلمين أجراً.

عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق إلى مكان فهو أحقّ به إلى الليل وكان لا يأخذ على بيوت السوق الكراء^(١).
أقول: إلى الليل من جهة أنّه لا يريده إلّا إلى الليل وإلّا فحقّه ثابت بعد ذلك أيضاً.

عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): سوق المسلمين وذكر مثله إلى الليل^(٢).

عن علي (عليه السلام) أنّه قال: سوق المسلمين كمسجدهم، الرجل أحقّ بمكانه حتّى يقوم منه أو تغيب الشمس^(٣).

عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سوق المسلمين كمسجدهم يعني إذا سبق إلى السوق كان

(١) الكافي (فروع): ج ٥ ص ١٥٥ ح ١.

(٢) بحار الأنوار: ج ١٠١ ص ٢٥٦ ب ٢ ح ١٤.

(٣) دعائم الإسلام: ج ٢ ص ١٨ الفصل الأول ح ٢١.

له مثل المسجد^(١).

عن وهب، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليه السلام): أنه كره أن يأخذ من سوق المسلمين أجراً^(٢).

أقول: ذلك يوجب عدم الغلاء على المشتريين لأن ما يصرفه الحانوتي إجارة يأخذه من الناس.

(١) الكافي (فروع) : ج ٥ ص ١٥٥ ح ٢ .

(٢) تهذيب الأحكام : ج ٦ ص ٣٨٣ ب ٩٣ ح ٢٥٤ .

فصل استحباب الدعاء عند الدخول إلى السوق

مسألة: يستحب الدعاء مطلقاً وخصوصاً بالمأثور عند دخول السوق.

عن حنّان، عن أبيه قال: قال لي أبو جعفر **(عليه السلام)**: يا أبا الفضل، أما لك في السوق مكان تقعد فيه فتعامل الناس؟ قال: قلت: بلى.

قال: ما من رجل مؤمن يروح أو يغدو إلى مجلسه أو سوقه فيقول حين يضع رجله في السوق: **اللهم** إنّي أسألك من خيرها وخير أهلها وأعوذ بك من شرها وشر أهلها، إلّا وكلّ **الله (عز وجل)** به من يحفظه ويحفظ عليه حتّى يرجع إلى منزله فيقول له: قد أجرت من شرّها وشرّ أهلها يومك هذا بإذن **الله (عز وجل)**، وقد رزقت خيرها وخير أهلها في يومك هذا.

فإذا جلس مجلسه قال حين يجلس: أشهد أن لا إله إلّا **الله** وحده لا شريك له وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله، **اللهم** إنّي أسألك من فضلك حلالاً طيباً وأعوذ بك من أن أظلم أو أظلم وأعوذ بك من صفقة خاسرة ويمين كاذبة.

فإذا قال ذلك، قال له الملك الموكّل به: أبشر فما في سوقك اليوم أحد أوفر منك حظّاً، قد تعجلت الحسنات ومحيت عنك السيئات،

وسياتيك ما قسم **الله** لك موفراً حلالاً طيباً مباركاً فيه^(١).

عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد **الله** (عليه السلام) قال: إذا دخلت سوقك فقل: **اللهم** إني أسألك من خيرها وخير أهلها وأعوذ بك من شرّها وشرّ أهلها، **اللهم** إني أعوذ بك من أن أظلم أو أظلم أو أبغي أو يُبغى عليّ أو أعتدي أو يُعتدى عليّ، **اللهم** إني أعوذ بك من شرّ إبليس وجنوده وشرّ فسقة العرب والعجم، وحسبي **الله** لا إله إلا **الله** هو، عليه توكلت وهو ربّ العرش العظيم^(٢).

عن أبي بصير، عن أبي عبد **الله** (عليه السلام) قال: من دخل سوقاً أو مسجد جماعة فقال مرّة واحدة: أشهد أن لا إله إلا **الله** وحده لا شريك له و**الله** أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً، وسبحان **الله** بكرة وأصيلاً ولا حول ولا قوّة إلا **بالله** العليّ العظيم وصلى **الله** على محمّد وآله وأهل بيته عدلت له حجة مبرورة^(٣).

عن سعد الخفاف، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: من دخل السوق فنظر إلى حلوها ومرّها وحامضها فليقل: أشهد أن لا إله إلا **الله** وحده لا شريك له وأنّ محمّداً عبده ورسوله، **اللهم** إني أسألك من فضلك وأستجير بك من الظلم والغرم والمأثم^(٤).

الجهني قال: سمعت أبا عبد **الله** جعفر بن محمّد (عليه السلام) يقول: من دخل سوقاً فقال: أشهد أن لا إله إلا **الله** وأنّ محمّداً عبده

(١) الكافي (فروع): ج ٥ ص ١٥٥ ح ١، وفيه: عن حنان عن أبيه قال: قال لي أبو جعفر (عليه السلام): يا أبا الفضل أملك مكان تقعد فيه فتعامل الناس؟ قلت: بلى.

(٢) الكافي (فروع): ج ٥ ص ١٥٦ ح ٢.

(٣) المحاسن: ج ١ ص ٤٠ ب ٣٦ ح ٤٨.

(٤) المحاسن: ج ١ ص ٤٠ ب ٣٦ ح ٤٦.

ورسوله **اللهم** إني أعوذ بك من الظلم والمأثم والمغرم كتب **الله** له من الحسنات عدد من فيها من فصيح وأعجم^(١).

عن النعمان بن سعد، أنَّ علي (عليه السلام) قال: كان يخرج إلى السوق ومعه الدرّة فيقول: إني أعوذ بك من الفسوق ومن شرّ هذا السوق^(٢).

لب الباب، عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): أنّه كان إذا دخل السوق يقول: **اللهم** إني أسألك من خير هذا السوق وأعوذ بك من الكفر والفسوق^(٣).

عبد **الله** بن يحيى الكاهلي في كتابه، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد **الله** (عليه السلام) قال: إذا دخلت السوق فقل: لا إله إلاّ **الله** عدد ما ينطقون تبارك **الله** أحسن الخالقين ثلاث مرّات سبحان **الله** عدد ما يلغون سبحان **الله** عدد ما ينطقون سبحان **الله** عدد ما يسومون تبارك **الله** ربّ العالمين^(٤).

عن علي (عليه السلام) في حديث الأربعمئة: إذا اشتريتم ما تحتاجون إليه من السوق فقولوا حين تدخلون الأسواق: أشهد أن لا إله إلاّ **الله** وحده لا شريك له وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله (صلى الله عليه وآله وسلم)، **اللهم** إني أعوذ بك من صفقة خاسرة ويمين فاجرة وأعوذ بك من بوار الأيم^(٥).

(١) أمالي الطوسي: ص ١٤٥ ح ٥١.

(٢) مستدرک الوسائل: ج ١٣ ص ٢٦٣ ب ١٥ ح ١.

(٣) مستدرک الوسائل: ج ١٣ ص ٢٦٥ ب ١٥ ح ٨، عن لب الباب بخطوط.

(٤) مستدرک الوسائل: ج ١٣ ص ٢٦٣ ب ١٥ ح ٢.

(٥) الخصال: ج ٢ ص ٦٣٤ ح ١٠ حديث الأربعمئة.

أقول: تدخلون) أي تريدون الدخول.

فقه الرضا (عليه السلام): فإذا دخلت سوقاً من أسواق المسلمين فقل:
 لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت،
 وهو حي لا يموت، بيده الخير وهو على كل شيء قدير، وأشهد أنّ
 محمداً عبده ورسوله، اللهم ارزقني من خيرها وخير أهلها^(١).
 من خطّ الشهيد روح الله روحه حرز للمسافر والمتجر إذا دخل
 حانوته أول النهار يقرأ الإخلاص إحدى وعشرين مرة ثم يقول: اللهم
 يا واحد يا أحد يا من ليس كمثله أحد أسألك بفضل قل هو الله أحد
 أن تبارك لي فيما رزقتني وأن تكفيني شر كل أحد^(٢).

(١) فقه الرضا (عليه السلام) : ص ٣٩٨ ب ١١٥ .

(٢) بحار الأنوار : ج ١٠٠ ص ٩٣ ب ١ ح ٧ بيان) .

وفي البحار: إذا أردت أن تغدو في حاجتك وقد طلعت الشمس
 وذهبت حمرتها فصلّ ركعتين بالحمد وقل هو الله أحد وقل
 يا أيها الكافرون فإذا سلّمت فقل: اللهم إني غدوت التمس من
 فضلك كما أمرتني فارزقني من فضلك رزقاً حسناً واسعاً حلالاً
 طيباً وأعطني فيما رزقتني العافية، غدوت بحول الله وقوّته،
 غدوت بغير حول مني ولا قوّة ولكن بحولك وقوّتك، وأبرأ إليك
 من الحول والقوّة، اللهم إني أسألك بركة هذا اليوم فبارك لي في
 جميع أموري يا أرحم الراحمين وصلى الله على محمّد وآله
 الطيبين.

فإذا انتهيت إلى السوق فقل: أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك
 له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، ويميت ويحيي، وهو حيّ
 لا يموت بيده الخير وهو على كلّ شيء قدير وأشهد أنّ محمّداً عبده
 ورسوله، اللهم إني أسألك خيرها وخير أهلها وأعوذ بك من شرّها
 ومن شرّ أهلها، اللهم إني أعوذ بك أن أبغي أو يُبغى عليّ أو أن أظلم
 أو أُظلم أو أعتدي أو يُعتدي عليّ، وأعوذ بك من إبليس وجنوده
 وفسقة العرب والعجم، حسبي الله لا إله إلاّ هو، عليه توكلت وهو
 ربّ العرش العظيم.

وإذا أردت أن تشتري شيئاً فقل: يا حيّ يا قيوم يادائم ويا رؤوف
 يارحيم أسألك بعونك وقدرتك وما أحاط به علمك أن تقسم لي من

التجارة اليوم أعظمها رزقاً وأوسعها فضلاً وخيرها لي عاقبة.
 وإذا اشتريت دابة أو رأساً فقل: **اللهم** ارزقني أطولها حياة وأكثرها
 منفعة وخيرها عاقبة، هكذا ورد عن الإمام الصادق **(عليه السلام)**^(١).
 لب الباب، عن النبي **(صلى الله عليه وآله وسلم)** أنه قال: من قال
 حين دخول السوق: **بسم الله**، غُفِرَ له^(٢).
 الفقيه، قال الصادق **(عليه السلام)**: من ذكر **الله (عز وجل)** في الأسواق
 غفر له بعدد أهلها^(٣).

روي أن من ذكر **الله (عز وجل)** في الأسواق غفر **الله** له بعدد
 ما فيها من فصيح وأعجم، والفصيح: ما يتكلم، والأعجم: ما لا
 يتكلم^(٤).

عن النبي **(صلى الله عليه وآله وسلم)**: من ذكر **الله** في السوق مخلصاً
 عند غفلة الناس وشغلهم بما هم فيه كتب **الله** له ألف حسنة ويغفر
الله له يوم القيامة مغفرة لم تخطر على قلب بشر^(٥).
 عن أمير المؤمنين **(عليه السلام)** في حديث الأربعمئة: أكثروا ذكر
الله (عز وجل) إذا دخلتم الأسواق عند اشتغال الناس فإنه كفارة للذنوب
 وزيادة في الحسنات ولا تُكتبوا في الغافلين^(٦).

عن علي بن موسى الرضا، عن آبائه **(عليهم السلام)** قال: قال رسول

(١) بحار الأنوار: ج ١٠٠ ص ٩١ ح ٤ ب ١، وقريب منه في مستدرك الوسائل: ج ١٣ ص ٢٦٤ ب ١٥ ح ٥، مكارم الأخلاق: ص ٢٥٦.

(٢) مستدرك الوسائل: ج ١٣ ص ٢٦٥ ب ١٥ ح ٧، عن لب الباب بمخطوط.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٢٥ ب ٦٣ ح ٤.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٢٥ ب ٦٣ ح ٣، ولا يخفى أنوالفصيح: بيان.

(٥) عدة الداعي: ص ٢٤٢.

(٦) النخصال: ج ٢ ص ٦١ ح ١٠، حديث الأربعمئة.

الله (صلى الله عليه وآله وسلم): من قال حين يدخل السوق: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت، ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير، أعطي من الأجر عدد ما خلق الله تعالى إلى يوم القيامة^(١).

عن أبي عبيدة الحذاء قال: قال أبو عبد الله الصادق (عليه السلام): من قال في السوق: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله كتب الله له ألف ألف حسنة^(٢). وعن ابن أبي عمير: مثله^(٣).

درر اللآلي، عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: من دخل السوق فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، كتب الله له ألف ألف حسنة ومحا عنه ألف ألف سيئة وحط عنه ألف ألف خطيئة^(٤).

أقول: المراد أنه قابل لذلك لا الفعلية كما هو واضح.

(١) عيون أخبار الرضا (عليه السلام): ج ٢ ص ٣١ ح ٤٢.

(٢) أمالي الصدوق: ص ٤٨٦ ح ١٣.

(٣) راجع المحاسن: ج ١ ص ٤٠ ب ٣٦ ح ٤٧.

(٤) مستدرک الوسائل: ج ١٣ ص ٢٦٦ ب ١٦ ح ٣، عن درر اللآلي العمادية: ج ١ ص ٣٧.

مسألة: يستحب الدعاء عند التعامل بالمأثور عن أهل البيت (عليهم السلام).

عن حريز، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا اشتريت شيئاً من متاع أو غيره فكبر ثم قل: **اللهم** إنني اشتريته ألتمس فيه من فضلك فصل على محمد وآل محمد، **اللهم** فاجعل لي فيه فضلاً **اللهم** إنني اشتريته ألتمس فيه من رزقك **اللهم** فاجعل لي فيه رزقاً، ثم أعد كل واحدة ثلاث مرّات^(١).

عن محمد بن مسلم قال: قال أحدهما (صلى الله عليه وآله وسلم) إذا اشتريت متاعاً فكبر **الله** ثلاثاً ثم قل: **اللهم** إنني اشتريته ألتمس فيه من خيرك فاجعل لي فيه خيراً **اللهم** إنني ... وذكر مثله وزاد^(٢).
وكان الرضا (عليه السلام) يكتب على المتاع: بركة لنا^(٣).
الرضا (عليه السلام): فإذا اشتريت متاعاً أو سلعة أو جارية أو دابة، فقل: **اللهم** إنني اشتريته التمس فيه من رزقك فاجعل لي فيه رزقاً،

(١) الكافي (فروع): ج ٥ ص ١٥٦ ح ١.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٢٥ ب ٦٤ ح ١.

(٣) راجع من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٢٥ ب ٦٤ ح ٢.

اللهم إني التمس فيه فضلك فاجعل لي فيه فضلاً، **اللهم** إني التمس فيه خيرك وبركتك وسعة رزقك فاجعل لي فيه رزقاً واسعاً وربحاً طيباً هنيئاً مريئاً، يقولها ثلاث مرّات إلى أن قال :- وإذا أصبت بمال فقل: **اللهم** إني عبدك وابن عبدك وابن أمتك وفي قبضتك ناصيتي بيدك تحكم فيّ ما تشاء وتفعل ما تريد، **اللهم** فلك الحمد على حسن قضائك وبلائك، **اللهم** هو مالك ورزقك وأنا عبدك خولتني حين رزقتني، **اللهم** فألهمني شكرك فيه والصبر عليه حين أصبت وأخذت، **اللهم** أنت أعطيت وأنت أصبت، **اللهم** لا تحرمني ثوابه ولا تنسني من خلفه في دنياي وآخرتي إنك على كلّ شيء قدير، **اللهم** أنا لك وبك وإليك ومنك لا أملك لنفسي ضرراً ولا نفعاً^(١).

عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا أردت أن تشتري شيئاً فقل: يا حيّ يا قيّوم، يادائم يارؤوف يارحيم، أسألك بعزّتك وقدرتك وما أحاط به علمك، أن تقسم لي من التجارة اليوم أعظمها رزقاً وأوسعها فضلاً وخيرها عاقبة، فإنّه لا خير فيما لا عاقبة له.

قال: وقال أبو عبد الله (عليه السلام): إذا اشتريت دابة أو رأساً فقل: **اللهم** أقدر لي أطولها حياة وأكثرها منفعة وخيرها عاقبة^(٢).

عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا اشتريت دابة فقل: **اللهم** إن كانت عظيمة البركة فاضلة المنفعة ميمونة الناصية

(١) فقه الرضا (عليه السلام) : ص ٣٩٩ ٤٠٠ ب ١١٥ .

(٢) الكافي (فروع) : ج ٥ ص ١٥٧ ح ٣ ، تهذيب الأحكام : ج ٧ ص ١٠ ب ١ ح ٣٤ . وفيه بذيله : اللهم ارزقني أطولها حياة وأكثرها منفعة وخيرها عاقبة .

فيسّر لي شراءها، وإن كانت غير ذلك فاصرفني عنها إلى الذي هو خير لي منها فإنك تعلم ولا أعلم وتقدر ولا أقدر وأنت علام الغيوب، تقول ذلك ثلاث مرّات^(١).

أقول: اشتريت) أي أردت الاشتراء.

روى عمر بن إبراهيم، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: من اشترى دابة فليقم من جانبها الأيسر ويأخذ ناصيتها بيده اليمنى ويقرأ على رأسها فاتحة الكتاب، وقل هو الله أحد، والمعوذتين، وآخر الحشر، وآخر بني إسرائيل: ﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ﴾^(٢)، وآية الكرسي، فإن ذلك أمان تلك الدابة من الآفات^(٣).

أقول: لا يبعد جريان ذلك في اشتراء السيارة وما أشبه ذلك أيضاً.

عن ثعلبة بن ميمون عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا اشتريت دابة أو رأساً فقل: اللهم قدر لي أطولهنّ حياة وأكثرهنّ منفعة وخيرهنّ عاقبة^(٤).

(١) الكافي (فروع) : ج ٥ ص ١٥٧ ح ٤ .

(٢) سورة الإسراء : الآية ١١٠ .

(٣) من لا يحضره الفقيه : ج ٣ ص ١٢٥ ب ٦٥ ح ١ .

(٤) من لا يحضره الفقيه : ج ٣ ص ١٢٦ ب ٦٥ ح ٢ .

مسألة: يستحب كتابة شيء على المتاع أو يجعل فيه لأجل حفظه.

زيد الزراد في أصله قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: أكتب على المتاع «بركة لنا»، فإنه لا يزال البركة فيه والنماء^(١).

وعنه قال: سمعته (عليه السلام) يقول: إذا أحرزت متاعاً فاقراً آية الكرسي وكتبه وضعه في وسطه وكتب ﴿وَجَعَلْنَا مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَدًّا فَأَغْشَيْنَاهُمْ فَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ﴾^(٢).

لا ضيعة على ما حفظ الله ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾^(٣). فإنك تكون قد أحرزته ولا يوصل إليه بسوء إن شاء الله^(٤).

فقه الرضا (عليه السلام): وإذا أردت أن تحرز متاعك فاقراً آية الكرسي وذكر نحوه^(٥).

زيد النرسي في أصله، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا أحرزت متاعاً فقل: اللهم إني استودعك يا من لا يضيع وديعته وأستحرسك

(١) مستدرک الوسائل: ج ١٣ ص ٢٩٢ ب ٤٢ ح ١.

(٢) سورة يس: الآية ٩.

(٣) سورة التوبة: الآية ١٢٩.

(٤) مستدرک الوسائل: ج ١٣ ص ٢٩٣ ب ٤٢ ح ٢.

(٥) فقه الرضا (عليه السلام): ص ٤٠٠ ب ١١٥.

فاحفظه عليّ واحرسه لي بعينك التي لا تنام وبركنك الذي لا يرام
وبعزّك الذي لا يذل وبسلطانك القاهر الغالب لكل شيء^(١).

السيد هبة الله الراوندي في مجموع الرائق في خواص سورة
الحجر، ومن حملها كثر كسبه ولا يعدل أحد عن معاملته ورغبوا في
البيع منه والشراء، وصرح الشهيد في مجموعته: إنّ ما ذكر من خواص
القرآن مروى عن الصادق (عليه السلام)^(٢).

أقول: الله (سبحانه وتعالى) جعل بعض الأسباب الخفية لبعض
المسببات والمعصومون كشفوا عن ذلك، ولعل مطلق ذكر الله
وكتابه يوجب ذلك كما يظهر من مختلف الروايات.

(١) مستدرک الوسائل : ج ١٣ ص ٢٩٣ ب ٤٢ ح ٣ .

(٢) مستدرک الوسائل : ج ١٣ ص ٢٩٥ ب ٤٢ ح ١٢ .

فصل السماح في المعاملة وجه من الرباح

مسألة: يستحب الإحسان في البيع والسماح فيه، فإنّ ذلك يوجب البركة وكثرة المشترين.

عن السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): السماح من الرباح قال ذلك لرجل يوصيه ومعه سلعة يبيعها^(١).

قال علي (عليه السلام): سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول: السماح وجه من الرباح قال (عليه السلام): ذلك لرجل وذكر مثله^(٢).

روي إسماعيل بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن أبيه (عليه السلام) قال: أنزل الله تعالى على بعض أنبيائه (عليهم السلام): للكریم فكارم وللسمح فسامح وعند الشكس^(٣) فالتو^(٤).

وفي رواية الحسن بن زيد من قوله (عليه السلام): إذا بعْتَ فأحسني ولا تُغشي فإنه أتقى وأبقى للمال^(٥).

(١) الكافي (فروع): ج ٥ ص ١٥٢ ح ٧.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٢٢ ب ٦١ ح ١٩.

(٣) والشكس هو الشيء الخلق في المبايعه وغيرها، والشكس مصدر واسم الفاعل هو المشاكس، راجع كتاب العين: ج ٥ ص ٢٨٨.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٢١ ب ٦١ ح ١٨.

(٥) جامع أحاديث الشيعة: ج ١٨ ص ٢٣ ب ٩ ح ٢.

فصل التسهيل في البيع والشراء يوجب البركة

مسألة: يستحب كون الإنسان سهل البيع والشراء والقضاء والاقتضاء وسهل في كلّ تعامل، فإنّ الله يريد اليسر ولا يريد العسر. فعن حنان، عن أبيه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): بارك الله على سهل البيع سهل الشراء سهل القضاء سهل الاقتضاء^(١).

قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إنّ الله تبارك وتعالى يحب العبد يكون سهل البيع وذكر مثله^(٢).

عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): غفر الله (عز وجل) لرجل كان من قبلكم كان سهلاً إذا باع سهلاً إذا اشترى سهلاً إذا قضى سهلاً إذا اقتضى^(٣).

عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): رحم الله عبداً سمحاً قاضياً وسمحاً مقتضياً^(٤).

(١) تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ١٨ ب ١ ح ٧٩.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٢٢ ب ٦١ ح ٢١.

(٣) الخصال: ج ١ ص ١٩٨ ح ٦ باب الأربعة.

(٤) بحار الأنوار: ج ١٠٠ ص ١٠٤ ب ١ ح ٥٦.

وفي رواية قوله (عليه السلام): وتبرّكوا بالسهولة^(١).

(١) الكافي (فروع): ج ٥ ص ١٥١ ح ٣.

فصل في بيان بعض أحكام المكييل والموزون

مسألة: يستحب الإعطاء راجحاً والأخذ بقدر الحق ووجوب الوفاء في الكيل والوزن.

عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: مر أمير المؤمنين (عليه السلام) على جارية قد اشترت لحماً من قصاب وهي تقول: زدني.

فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام): زدها فإنه أعظم للبركة^(١).
حماد بن بشير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا يكون الوفاء حتى يميل الميزان^(٢).

وفي خبر آخر: لا يكون الوفاء حتى يرجح^(٣).
عن ابن أبي عمير، عن غير واحد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا يكون الوفاء حتى يرجح^(٤).

عن إسحاق بن عمار قال: قال الإمام الصادق (عليه السلام): من أخذ الميزان بيده فنوى أن يأخذ لنفسه وافياً لم يأخذ إلا راجحاً ومن أعطى

(١) الكافي (فروع): ج ٥ ص ١٥٢ ح ٨.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ١١ ب ١ ح ٤٤.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٢٣ ب ٦١ ح ٣٢.

(٤) الكافي (فروع): ج ٥ ص ١٦٠ ح ٥.

فنوى أن يعطي سواء لم يعط إلا ناقصاً^(١).

وقال (صلى الله عليه وآله وسلم) للوازن: زن وارجح^(٢).

عن عبيد بن إسحاق قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إني صاحب نخل فخبّرني بحدّ أنتهي إليه فيه من الوفاء.

فقال أبو عبد الله (عليه السلام): إني الوفاء فإن أتى على يدك وقد نويت الوفاء نقصان كنت من أهل الوفاء، وإن نويت النقصان ثم أوفيت كنت من أهل النقصان^(٣).

أقول: لأنّ الأعمال بالنيات، وما حدث من النقصان لم يكن عن قصد وما حدث من الزيادة لم يكن بإرادته.

(١) الكافي (فروع): ج ٥ ص ١٥٩ ح ٢.

(٢) غوالي اللآلي: ج ١ ص ٢٢٤ الفصل التاسع ح ١٠٩.

(٣) الكافي (فروع): ج ٥ ص ١٥٩ ح ٣.

فصل آداب تتعلق بالبائع والمشتري

مسألة: يجوز سؤال المشتري البائع الزيادة بعد التوفية.
 الدعائم، عن علي (عليه السلام) أنه رخص للمشتري سؤال البائع
 الزيادة بعد أن يوفيه فإن شاء فعل وإن شاء لم يفعل^(١).
 وتقدم في رواية السكوني قولها للقصاب: زدني فقال أمير
 المؤمنين (عليه السلام): زدها فإنه أعظم للبركة^(٢).

(١) دعائم الإسلام : ج ٢ ص ٣١ الفصل الخامس ح ٦٦ .
 (٢) راجع : ص ١١٢ ومصدره في الكافي (فروع) : ج ٥ ص ١٥٢ ح ٨ .

مسألة: يستحب للرجل إذا قال للرجل: هَلُمَّ أحسن بيعك، كره عليه الربح وعدم جواز غبن المشتري خصوصاً للمسترسل.

عن علي بن عبد الرحيم، عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: إذا قال الرجل للرجل: هَلُمَّ أحسن بيعك يحرم عليه الربح^(١).

أقول: أي: كره.

وقال الإمام جعفر الصادق (عليه السلام) في حديث آخر: ولا تغبن المسترسل، فإنَّ غبنه لا يحل^(٢).

أقول: وفي أحاديث ثبوت خيار الغبن من أبواب الخيار ما يدل على عدم جواز الغبن^(٣).

(١) تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ٧ ب ١ ح ٢١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٢٨٥ ب ٢ ح ٧.

(٣) للمزيد راجع مستدرک الوسائل: ج ١٣ ص ٣٠٧ ووسائل الشيعة: باب ثبوت خيار الغبن للمغبون غبناً فاحشاً مع جهالته.

فصل استحباب قلّة المراجعة على المؤمن

مسألة: يستحب تقليل الربح في المعاملات على المؤمن، وعدم تحريم الربح ولو على المضطر.

عن سليمان بن صالح وأبي شبل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ربح المؤمن على المؤمن ربا إلا أن يشتري بأكثر من مائة درهم فاربح عليه قوت يومك أو يشتريه للتجارة فاربحوا عليهم وارفقوا بهم^(١).

فقه الرضا (عليه السلام) روي: ربح المؤمن على أخيه ربا إلا أن يشتري منه شيئاً بأكثر من مائة درهم فيربح فيه قوت يومه أو يشتري متاعاً للتجارة فيربح عليه ربحاً خفيفاً^(٢).

عن فرات بن أحنف، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ربح المؤمن على المؤمن ربا^(٣).

عن ميسر قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إنّ عامة من يأتيني من إخواني، فحد لي من معاملتهم ما لا أجوزه إلى غيره، فقال: إن وليت أخاك فحسن وإلا فبع بيع البصير المداق^(٤).

(١) تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ٧ ب ١ ح ٢٣.

(٢) فقه الرضا (عليه السلام): ص ٢٥١ ب ٣٦.

(٣) المحاسن: ج ١ ص ١٠١ ب ٣٤ ح ٧٣.

(٤) الاستبصار: ج ٣ ص ٧٠ ب ٤٢ ح ٣.

عن عروة بن جعد البارقي قال: قدم جلب فأعطاني النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ديناراً فقال: اشتر بها شاة فاشتريت شاتين بدينار فلحقني رجل فبعت أحدهما منه بدينار ثم أتيت النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بشاة ودينار فردّه عليّ وقال: بارك الله لك في صفقة يمينك. ولقد كُنْتُ أقوم بالكناسة أو قال بالكوفة فأربح في اليوم أربعين ألفاً^(١).

(١) مستدرک الوسائل : ج ١٣ ص ٢٤٥ ب ١٨ ح ١ .

فصل كراهة التفرقة بين المبتاعين

مسألة: يكره التفرقة بين المماكس وغيره، ويستحب التسوية بين المبتاعين .

فعن أبي عبد الله (عليه السلام): أنه قال في رجل عنده بيع فسعّره سعراً معلوماً، فمن سكت عنه ممن يشتري منه باعه بذلك السعر، ومن ماكسه وأبى أن يبتاع منه زاده. قال: لو كان يزيد الرجلين والثلاثة لم يكن بذلك بأس فأمّا أن يفعله بمن أبى عليه وكايسه ويمنعه ممن لم يفعل ذلك فلا يعجبني إلا أن يبيعه بيعاً واحداً^(١).

(١) الكافي (فروع) : ج ٥ ص ١٥٢ ح ١٠ .

مسألة: صاحب السلعة أحقّ بالسوم ويكره السوم ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس إلا المتعارف فيه ذلك.

عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): صاحب السلعة أحقّ بالسوم^(١).

عن علي بن أسباط رفعه قال: نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عن السوم ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس^(٢).

أقول: ولعل ذلك لأن الوقت خاص بالتعقيب والدعاء ويخرج منه ما لو كان البيع خاصاً في بعض الأمكنة كالاعتاب المقدسة وما أشبه ذلك.

(١) تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ٨ ب ١ ح ٢٧ .

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ٨ ب ١ ح ٢٨ .

فصل في بيان بعض آداب السوق

مسألة: يستحب البيع في أول السوق وعند حصول الربح وكراهة رده.

قال علي (عليه السلام): مرّ النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) على رجل ومعه سلعة يريد بيعها، فقال: عليك بأول السوق^(١).

عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان للنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) خلیط في الجاهلية فلما بعث (صلى الله عليه وآله وسلم) لقيه خلیطه فقال للنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) جزاك الله من خلیط خيراً فقد كنت تواتي ولا تماري فقال له النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): وأنت فجزاك الله من خلیط خيراً، فإنك لم تكن ترد ربحاً ولا تمسك ضرراً^(٢).

وفي حديث، قال هاشم: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن البضاعة والسلعة.

فقال (عليه السلام): نعم ما من أحد يكون عنده سلعة أو بضاعة إلا قیض الله (عز وجل) له من يربحه، فإن قبل وإلا صرفه إلى غيره وذلك

(١) من لا يحضره الفقيه : ج ٣ ص ١٢٢ ب ٦١ ح ٢٣ .

(٢) الكافي (فروع) : ج ٥ ص ٣٠٨ ح ٢٠ .

أنّه ردّ بذلك على الله (عز وجل)^(١).

(١) تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ٨ ب ١ ح ٢٩.

فصل كراهة التجارة وقت الفريضة

مسألة: يستحب مبادرة التاجر وسائر العمال إلى الصلاة في أول وقتها ويكره اشتغاله بالتجارة عنها.

عن الحسين بن بشار، عن رجل، رفعه في قول الله (عز وجل): ﴿رَجَالٌ لَا تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾^(١) قال: هم التجار الذين لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله (عز وجل) إذا دخلت مواقيت الصلاة أدوا إلى الله حقّه فيها^(٢).

فقه الرضا (عليه السلام): وإذا كنت في تجارتك وحضرت الصلاة فلا يشغلك عنها متجرك، فإن الله وصف قوماً ومدحهم فقال: ﴿رَجَالٌ لَا تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾^(٣) وكان هؤلاء القوم يتجرون، فإذا حضرت الصلاة تركوا تجارتهم وقاموا إلى صلاتهم وكانوا أعظم أجراً ممن لا يتجر ويصلي^(٤).

تنبيه الخواطر: جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿رَجَالٌ لَا تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾^(٥) أنهم كانوا حدادين وخرّازين فكان أحدهم إذا

(١) سورة النور: الآية ٣٧.

(٢) الكافي (فروع): ج ٥ ص ١٥٤ ح ٢١.

(٣) سورة النور: الآية ٣٧.

(٤) فقه الرضا (عليه السلام): ص ٢٥١ ب ٣٦.

(٥) سورة النور: الآية ٣٧.

رفع المطرقة^(١) أو غرز^(٢) الأشفى^(٣) فيسمع الأذان لم يخرج الأشفى من المغرز ولم يضرب بالمطرقة ورمى بها وقام إلى الصلاة^(٤).

لب الباب: عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): أنه جاءت إليه امرأة بشيء فقالت: هاك هذا حلال من كسب يدي.

قال (صلى الله عليه وآله وسلم): إذا كان الأذان وفي يدك فضل تقولين حتى أفرغ منه ثم أتوضأ وأصلي؟
قالت: نعم.

قال: فليس كما قلت^(٥).

عن أبي بصير قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: كان على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) مؤمن فقير شديد الحاجة من أهل الصُّفَّة وكان ملازماً لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عند مواقيت الصلاة كلّها لا يفقده في شيء منها، وكان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يرق له وينظر إلى حاجته وغربته، فيقول: ياسعد، لو قد جاءني شيء لأغنيتك.

قال: فأبطل ذلك على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فاشتد غم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لسعد فعلم الله (سبحانه وتعالى) ما دخل على رسول الله من غمه لسعد، فأهبط عليه جبرائيل (عليه

(١) المطرقة: بالكسر ما يضرب به الحديد، مجمع البحرين: ج ٥ ص ٢٠٦. وآلة من الحديد ونحوه يضرب به الحديد ونحوه كما في المنجد في اللغة.

(٢) غَرَزَ الإبرة في شيء غَرَزاً، وغَرَزَهَا: أدخلها، لسان العرب: ج ٥ ص ٣٨٦ وغرز الإبرة في شيء: أدخله فيها المنجد في اللغة.

(٣) الأشفى: المثقّب والمخرز.

(٤) مستدرک الوسائل: ج ١٣ ص ٢٥٧ ب ١١ ح ٤، عن تنبيه الخواطر: ج ١ ص ٤٣.

(٥) مستدرک الوسائل: ج ١٣ ص ٢٥٧ ب ١١ ح ٣، عن لب الباب بخطوط.

السلام) ومعه درهمان فقال له: يا محمد، إنّ الله قد علم ما قد دخلك من الغم لسعد، أفتحب أن تغنيه؟
فقال: نعم.

فقال له: فهاك هذين الدرهمين فأعطهما إياه ومره أن يتجر بهما.
قال: فأخذهما رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ثم خرج إلى صلاة الظهر وسعد قائم على باب حجرات رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ينتظره، فلما رآه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: يا سعد، أتحسن التجارة؟.

فقال له سعد: والله، ما أصبحت أملك مالاً أتجر به.
فأعطاه النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) الدرهمين وقال له: اتجر بهما وتصرف لرزق الله، فأخذهما سعد ومضى مع النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) حتى صلى معه الظهر والعصر فقال له النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): قم فاطلب الرزق فقد كنت بحالك مغتماً ياسعد.
قال: فأقبل سعد لا يشتري بدرهم شيئاً إلاّ باعه بدرهمين ولا يشتري شيئاً بدرهمين إلاّ باعه بأربعة دراهم فأقبلت الدنيا على سعد فكثر متاعه وماله وعظمت تجارته فاتخذ على باب المسجد موضعاً وجلس فيه فجمع تجارته إليه.

وكان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إذا أقام بلال للصلاة يخرج وسعد مشغول بالدنيا لم يتطهر ولم يتهيأ كما كان يفعل قبل أن يتشاغل بالدنيا، فكان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول: ياسعد، شغلتك الدنيا عن الصلاة؟.

فكان يقول: ما أصنع أضيع مالي، هذا رجل قد بعته فأريد أن

أستوفي منه، وهذا رجل قد اشتريت منه فأريد أن أوفيه.

قال: فدخل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) من أمر سعد غم أشدّ من غمه بفقره، فهبط عليه جبرائيل (عليه السلام) فقال: يا محمد، إنّ الله قد علم غمّك بسعد فأيّما أحبّ إليك حاله الأولى أو حاله هذه.

فقال له النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): يا جبرائيل، بل حاله الأولى قد أذهبت دنياه بآخرته.

فقال له جبرائيل (عليه السلام): إنّ حبّ الدنيا والأموال فتنة ومشغلة عن الآخرة، قل لسعد يرد عليك الدرهمين اللذين دفعتهما إليه، فإنّ أمره سيصير إلى الحالة التي كان عليها أولاً.

قال: فخرج النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فمرّ بسعد فقال له: ياسعد، أما تريد أن تردّ عليّ الدرهمين اللذين أعطيتكهما. فقال سعد: بلى ومائتين.

فقال له: لست أريد منك ياسعد إلاّ الدرهمين فأعطاه سعد درهمين.

قال: فأدبرت الدنيا على سعد حتّى ذهب ما كان جمع وعاد إلى حاله التي كان عليها^(١).

أبو الفتوح الرازي في تفسيره عن أبي أمامة الباهلي في حديث طويل اختصرناه أنّه قال: إنّ ثعلبة بن حاطب الأنصاري أتى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال: يا رسول الله، أدع الله أن يرزقني مالا.

فقال الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم): ويحك يا ثعلبة اذهب واقنع

(١) الكافي (فروع): ج ٥ ص ٣١٢ ح ٣٨.

بما عندك، فإنّ الشاكر أحسن ممّن له مال كثير لا يشكره.
فذهب ورجع بعد أيّام وقال: يا رسول الله، أدع الله تعالى أن يعطيني مالاً.

فقال الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم): أليس لك بي أسوة، فإنّي بعزة عرش الله لو شئت لصارت جبال الأرض لي ذهباً وفضّة.
فذهب ثمّ رجع فقال: يا رسول الله، سلّ الله تعالى أن يعطيني مالاً، فإنّي أؤدي حقّ الله وأؤدي حقوقاً وأصل به الرحم.
فقال الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم): اللهم أعط ثعلبة مالاً.

وكان لثعلبة غنيمات فبارك الله فيها حتّى تتزايد كما تزايد النمل، فلمّا كثر ماله كان يتعاهده بنفسه، وكان قبله يصليّ الصلوات الخمس في المسجد مع الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) فبنى مكاناً خارج المدينة لأغنامه فصار يصليّ الظهر والعصر مع الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) وصلاة الصبح والمغرب والعشاء في ذلك المكان، ثمّ زادت الأغنام فخرج إلى دار كبيرة بعيد عن المدينة فبنى مكاناً فذهب منه الصلوات الخمس والصلاة في المسجد والجماعة والاقتداء بالرسول (صلى الله عليه وآله وسلم)، وكان يأتي المسجد يوم الجمعة لصلاة الجمعة، فلما كثر ماله ذهب منه صلاة الجمعة فكان يسأل عن أحوال المدينة ممّن يمر عليه.

فقال الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم): ما صنع ثعلبة؟
قالوا: يا رسول الله، إنّ له أغناماً لا يسعها وإد فذهب إلى الوادي الفلاني وبنى فيه منزلاً وأقام فيه.

فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): ياويح ثعلبة ياويح

ثعلبة ثلاثاً.

الخبر طويل وفيه سوء عاقبته وامتناعه من الزكاة^(١).

وفي رواية قال أبو جعفر الصادق **(عليه السلام)** : خذ سواء وأعط سواء، فإذا حضرت الصلاة فدع ما في يدك وانهض إلى الصلاة ... الخ^(٢).

(١) راجع مستدرك الوسائل : ج ١٣ ص ٢٥٦ ب ١١ ح ٢ ، عن تفسير أبو الفتوح الرازي : ج ٢ ص ٦١٣ .

(٢) الاستبصار : ج ٣ ص ٦٤ ب ٣٧ ح ٤ .

فصل استحباب التعامل بالمتاع الجيد

مسألة: يستحب شراء الجيد وبيعه ويكره شراء الرديء وبيعه.

عن عاصم بن حميد قال: قال لي أبو عبد الله (عليه السلام): أي شيء تعالج؟

قلت: أبيع الطعام.

فقال لي: اشتر الجيد وبع الجيد، فإنَّ الجيد إذا بعته قيل له: بارك

الله فيك وفيمن باعك^(١).

عن مروك بن عبيد، عمَّن ذكره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه

قال: في الجيد دعوتان وفي الرديء دعوتان، يقال لصاحب الجيد: بارك

الله فيك وفيمن باعك، ويقال لصاحب الرديء: لا بارك الله فيك ولا

فيمن باعك^(٢).

(١) الكافي (فروع): ج ٥ ص ٢٠٢ ح ٢.

(٢) النخصل: ج ١ ص ٤٦ ح ٤٦.

فصل في بيان استحباب بيع المربيات المصنّعات

مسألة: يستحب لمن ضاق عليه المعاش أن يشتري صغاراً وبيع كباراً، وأن من أعيته الحيلة فليعالج الكرسف.

عن عبد الله بن إبراهيم، عمّن حدثه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) من أعيته القدرة فليربّ صغيراً^(١).

عن هشام بن المثنى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من ضاق عليه المعاش أو قال: الرزق فليشتر صغاراً وليبيع كباراً^(٢).

وروي عنه أنّه قال (عليه السلام): من أعيته الحيلة فليعالج الكرسف^(٣).

أقول: هذا خاصّ بزمان يكون النفع في القطن ومنه يفهم الملاك.

(١) الكافي (فروع): ج ٥ ص ٣١١ ح ٣١.

(٢) الكافي (فروع): ج ٥ ص ٣٠٥ ح ٦.

(٣) الكافي (فروع): ج ٥ ص ٣٠٥ ح ٦. الكرسف: القطن وهو الكرسوف، واحدته كرسفة، ومنه كرسف الدواة، لسان العرب: ج ٩ ص ٢٩٧ وفي كتاب العين: ج ٥ ص ٤٢٦ الكرسف هو القطن.

فصل في بيان الأمور التي تنفي الفقر

مسألة: شراء الحنطة ينفي الفقر وشراء الدقيق والخبز ينشئ الفقر وأن من أحصى الخبز يحصى عليه، وهذا في زمان يكون كذلك لا في كل الأزمنة كما هو واضح.

عن عباد بن حبيب قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: شراء الحنطة ينفي الفقر، وشراء الدقيق ينشئ الفقر، وشراء الخبز محقق.

قال: قلت له: أبقاك الله؟ فمن لم يقدر على شراء الحنطة.

قال: ذاك لمن يقدر ولا يفعل^(١).

عن درست، عن إبراهيم، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: من اشترى الحنطة زاد ماله، ومن اشترى الدقيق ذهب نصف ماله، ومن اشترى الخبز ذهب ماله^(٢).

عن محمد بن الفضيل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا كان عندك درهم فاشتر به الحنطة فإنَّ المحق في الدقيق^(٣).

أبي الصباح الكناني قال: قال لي أبو عبد الله (عليه السلام): يا أبا

(١) الكافي (فروع): ج ٥ ص ١٦٦ ح ١.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ١٦٢ ب ١٣ ح ٢٠.

(٣) الكافي (فروع): ج ٥ ص ١٦٧ ح ٢.

الصباح، شراء الدقيق ذلّ وشراء الحنطة عزّ وشراء الخبز فقر، فتعود
بالله من الفقر^(١).

وقال (عليه السلام): دخل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) على
عائشة وهي تحصي الخبز. فقال: يا عائشة، لا تحصي الخبز فيحصى
عليك^(٢).

أقول: أصل ذلك في كلّ معدود، حيث إنّ الإحصاء يوجب الحرص
على الإبقاء، والحرص يمحّق البركة.

(١) الكافي (فروع) : ج ٥ ص ١٦٧ ح ٣ .

(٢) تهذيب الأحكام : ج ٧ ص ١٦٣ ب ١٣ ح ٢٦ .

مسألة: يستحب تجارة البز ويكره تجارة الحنطة للاحتكار وما أشبهه، كما ورد ذلك عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، ففي الدعائم أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) استحب تجارة البز^(١) وكره تجارة الحنطة وذلك لما فيها من الحكرة المضرّة بالمسلمين، فإن لم يكن ذلك فليس التجارة بها محرّمة^(٢).

الغوالي، قال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): لئن تلقى الله سارقاً خير من أن تلقاه حنطاً^(٣).

أقول: يأتي ذلك فيما يخشى احتكاره وضرر المسلمين.

(١) البز: ضرب من الثياب، كتاب العين: ج ٧ ص ٣٥٣.

(٢) دعائم الإسلام: ج ٢ ص ١٦ الفصل الأول ح ١٣.

(٣) غوالي اللالكى: ج ٢ ص ٢٤٣ ح ٥.

فصل في بيان بعض أحكام المماكسة

مسألة: تستحب المماكسة والتحفظ من الغبن وكراهة المماكسة في شراء حوائج الحج والأكفان ولا يبعد أن يستفاد من ذلك كل ما يرتبط بالأمور الدينية.

قال أبو جعفر **(عليه السلام)**: ماكس المشتري فإنه أطيب للنفس وإن أعطى الجزيل، فإنّ المغبون في بيعه وشرائه غير محمود ولا مأجور^(١).

عن داود بن سليمان الغراء، عن علي بن موسى الرضا **(عليه السلام)**، عن آبائه **(عليهم السلام)** قال: قال رسول الله **(صلى الله عليه وآله وسلم)**: المغبون لا محمود ولا مأجور^(٢).

الفقيه: وكان علي بن الحسين زين العابدين **(صلى الله عليه وآله وسلم)** يقول لقهرمانه: إذا أردت أن تشتري لي من حوائج الحج شيئاً فاشتر ولا تماكس^(٣).

وفي أحاديث استحباب إجادة الأكفان من أبواب تحنيط الميت^(٤)

(١) من لا يحضره الفقيه : ج ٣ ص ١٢٢ ب ٦١ ح ٢٦ .

(٢) عيون أخبار الرضا **(عليه السلام)** : ج ٢ ص ٤٧ ب ٣١ ح ١٨٤ .

(٣) من لا يحضره الفقيه : ج ٣ ص ١٢٣ ب ٦١ ح ٢٨ .

(٤) للمزيد راجع ثواب الأعمال : ص ١٩٧ ومستدرک الوسائل : ج ٢ ص ١٢١ ب ١٥ .

وأحاديث جواز المماكسة في شراء الأضاحي من أبواب الهدى^(١) ما يدلّ على ذلك.

.....
(١) () للمزيد راجع مستدرك الوسائل : ج ١٣ ص ٢٨٥ ب ٣٦ ح ١ و ح ٢ .

مسألة: يكره الاستحطاط بعد الصفقة ويكره قبول الوضیعة.

عن إبراهيم الكرخي قال: اشتریت لأبي عبد الله (عليه السلام) جارية فلما ذهبْتُ أنقدَّهم الدراهم، قلت: أستحطُّهم قال: لا، إنَّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) نهى عن الاستحطاط بعد الصفقة^(١).

عن زيد الشحام قال: أتيت أبا عبد الله (عليه السلام) بجارية أعرضها عليه فجعل يساومني وأساومه، ثم بعتها إياه فضمَّ على يدي، قلت: جعلت فداك إنَّما ساومتك لأنظر المساومة تنبغي أو لا تنبغي، وقلت: قد حططت عنك عشرة دنائير فقال: هيهات ألاَّ كان هذا قبل الضمة، أما بلغك قول النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): الوضیعة بعد الضمة حرام^(٢).

أقول: هما محمولان على الكراهة فإنَّه نوع من الدناءة ممَّا لا يليق بذی الخلق الرفیع.

عن أبي مطر، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في حديث قال (عليه السلام): ثمَّ أتى دار فرات وهو سوق الكرابيس فقال: يا شيخ، أحسن بيعي في قميصي بثلاثة دراهم، فلما عرفه لم يشتر منه شيئاً، ثمَّ

(١) الكافي (فروع): ج ٥ ص ٢٨٦ ح ١ .

(٢) الكافي (فروع): ج ٥ ص ٢٨٦ ح ٢ وقريب منه في تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ٨٠ ب ٦ ح ٦٠ .

أتى آخر، فلمّا عرفه لم يشتر منه شيئاً فأتى غلاماً حدثاً فاشترى منه قميصاً بثلاثة دراهم ولبسه ما بين الرسغين^(١) إلى الكعبين إلى أن قال :- ف جاء أبو الغلام صاحب الثوب فقيل: يا فلان، قد باع ابنك اليوم من أمير المؤمنين قميصاً بثلاثة دراهم قال: أفلا أخذت منه درهمين فأخذ أبوه درهماً وجاء به إلى أمير المؤمنين **(عليه السلام)** وهو جالس على باب الرحبة ومعه المسلمون فقال: امسك هذا الدرهم يا أمير المؤمنين، قال: ما شأن هذا الدرهم ؟ قال: كان ثمن قميصك درهمين. فقال: باعني برضاي وأخذت برضاه^(٢).

عن معلّى بن خنيس، عن أبي عبد الله **(عليه السلام)** قال: سألته عن الرجل يشتري المتاع ثمّ يستوضع ؟.

قال: لا بأس به، وأمرني فكلمت له رجلاً في ذلك^(٣).

عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبد الله **(عليه السلام)** قال: قلت له: الرجل يستوهب من الرجل الشيء بعد ما يشتري فيه له أيصلح له ؟.

قال: نعم^(٤).

أقول: هذا دليل الكراهة في الحديث الأوّل والثاني.

يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله **(عليه السلام)**، الرجل يشتري من الرجل البيع فيستوهبه بعد الشراء من غير أن يحمله على

(١) أي : المفصل بين الساق والقدم ، راجع لسان العرب : ج ٨ ص ٤٢٨ .

(٢) بحار الأنوار : ج ٤٠ ص ٣٣٢ ب ٩٨ ح ١٤ .

(٣) الاستبصار : ج ٣ ص ٧٣ ب ٤٦ ح ٢ .

(٤) الاستبصار : ج ٣ ص ٧٤ ب ٤٦ ح ٣ .

الكره قال: لا بأس به^(١).

.....
(١) من لا يحضره الفقيه : ج ٣ ص ١٤٦ ب ٧٠ ح ١٥ .

مسألة: يكره الحلف على البيع والشراء صادقاً وتحريمه كاذباً وكذلك حال سائر المعاملات.

عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) قال: ثلاثة لا ينظر الله تعالى إليهم يوم القيامة.

أحدهم: رجل اتخذ الله (عز وجل) بضاعة لا يشتري إلاّ بيمين ولا يبيع إلاّ بيمين^(١).

عن سلمان قال: ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة: الأشمط^(٢) الزان، ورجل مفلس مرخ مختال، ورجل اتخذ يمينه بضاعة، فلا يشتري إلاّ بيمين ولا يبيع إلاّ بيمين^(٣).

قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): ويل لتجار أمتي من لا والله، وبلى والله، وويل لصناع أمتي من اليوم وغد^(٤).

الغوالي، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): أربعة يبغضهم الله تعالى: البياع الحلاف، والفقير المحتال، والشيخ الزاني، والإمام

(١) الكافي (فروع): ج ٥ ص ١٦٢ ح ٣.

(٢) الشمط في الشعر اختلافه بلونين من سواد وبياض، شمط شمطاً، وشمط اشمطاً، وهو أشمط والجمع شمط وشمطان، والشمط بياض شعر الرأس يخالطه سواده، لسان العرب: ج ٧ ص ٣٣٦.

(٣) تفسير العياشي: ج ١ ص ١٧٩ ح ٧١ في تفسير سورة آل عمران).

(٤) من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٩٧ ب ٥٨ ح ١٩.

الجائر^(١).

عن حسين بن المختار، عن الإمام الصادق (عليه السلام) قال: إنّ الله تبارك وتعالى ليبغض المنفق سلعته بالأيمان^(٢).

عن حسين بن المختار قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: إنّ الله يبغض ثلاثة، ثاني عطفه، والمسبل إزاره، والمنفق سلعته بالأيمان^(٣).

عن حسين بن مختار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ثلاثة لا ينظر الله (عز وجل) إليهم، ثاني عطفه، ومسبل إزاره خيلاء، والمنفق سلعته بالأيمان، إنّ الكبرياء لله رب العالمين^(٤).

عن أبي ذر، عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: ثلاثة لا يكلمهم الله، المنان الذي لا يعطي شيئاً إلاّ بمنة، والمسبل إزاره، والمنفق سلعته بالحلف الفاجر^(٥).

وفي رواية، عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنّه قال: ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم. قلت: من هم خابوا وخسروا؟.

قال: المسبل إزاره خيلاء، والمنان، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب، أعادها ثلاثاً^(٦).

إياكم واليمين الفاجرة

(١) غوالي اللآلي : ج ١ ص ٢٦٣ الفصل العاشر ح ٥١ .

(٢) أمالي الصدوق : ص ٣٩٠ ح ٦ المجلس الثالث والسبعون .

(٣) المحاسن : ج ١ ص ٢٩٥ ب ٤٨ ح ٤٦١ .

(٤) مستدرک الوسائل : ج ٣ ص ٢٧١ ب ٢٠ ح ٦ .

(٥) النخصال : ج ١ ص ١٨٤ ح ٢٥٣ باب الثلاثة .

(٦) تفسير العياشي : ج ١ ص ١٧٩ ح ٧٠ في تفسير سورة آل عمران .

عن أبي إسماعيل رفعه عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه كان يقول: إياكم والحلف فإنه ينفق السلعة ويمحق البركة^(١).

عن أبي مطر، وكان رجلاً من أهل البصرة قال: كنت أبيت في مسجد الكوفة وأبول في الرحبة وأكل الخبز بزق^(٢) البقال، فخرجت ذات يوم أريد بعض أسواقها، فإذا بصوت بي فقال: يا هذا، ارفع إزارك فإنه أبقى لثوبك وأتقى لربك.
قلت: من هذا؟.

فقل لي: هذا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام).
فخرجت أتبعه وهو متوجّه إلى سوق الإبل، فلما أتاها، وقف في وسط السوق فقال: يامعشر التجّار، إياكم واليمين الفاجرة فإنّها تنفق السلعة وتمحق البركة ... الخبر^(٣).

عن أبي مطر قال: خرجت من المسجد فإذا رجل ينادي من خلفي: ارفع إزارك فإنه أبقى لثوبك وأتقى لك وخذ من رأسك إن كنت مسلماً.

فمشيت من خلفه وهو مؤنزر بإزار ومرتد برداء ومعه الدرة كأنّه أعرابي بدوي.

فقلت: من هذا؟.

فقال لي رجل: أراك غريباً بهذا البلد.

قلت: أجل، رجل من أهل البصرة.

(١) الكافي (فروع): ج ٥ ص ١٦٢ ح ٤ .

(٢) بزق الأرض: بذرها، لسان العرب: ج ١٠ ص ١٩ وبزق البقال أي: بسوقه .

(٣) مستدرک الوسائل: ج ١٣ ص ٢٧٠ ب ٢٠ ح ٥ .

قال: هذا علي أمير المؤمنين **(عليه السلام)** حتّى انتهى إلى دار بني معيط وهو سوق الإبل فقال: بيعوا ولا تحلفوا، فإنّ اليمين ينفق السلعة ويمحق البركة^(١).

عن أبي حمزة رفعه قال: قام أمير المؤمنين **(عليه السلام)** على دار ابن أبي معيط وكان يقام فيها الإبل فقال: يامعشر السماسرة^(٢)، أقلّوا الأيمان فأنّها منفقة للسلعة ممحقة للربح^(٣).

عن أبي عبد الله، عن أبيه **(صلى الله عليه وآله وسلم)** قال: قال رسول الله **(صلى الله عليه وآله وسلم)**: ثلاثة لا يكلمهم الله ولا يزكّيهم ولهم عذابٌ أليم: المرخى ذيله من العظمة، والمزكي سلعته بالكذب، ورجل استقبلك بنور صدره فيواري وقلبه ممتلئ غشاً^(٤).

الجعفریات، بإسناده عن علي بن أبي طالب **(عليه السلام)** أنّه ركب بغلة رسول الله **(صلى الله عليه وآله وسلم)** الشهباء بالكوفة، فأتى سوقاً سوقاً فأتى طاق اللحامين فقال بأعلى صوته: يامعشر القصابين، لا تنخعوا^(٥) ولا تعجلوا الأنفس حتّى تزهق، وإياكم والنفخ في اللحم للبيع فإنّي سمعت رسول الله **(صلى الله عليه وآله وسلم)** ينهى عن

(١) بحار الأنوار : ج ٤٠ ص ٣٣١ ب ٩٨ ح ١٤ .

(٢) السمسار : بالكسر التوسط بين البائع والمشتري والجمع سماسرة ، مجمع البحرين : ج ٣ ص ٣٣٧ . والسمسار : الذي يبيع البر للناس ، السمسار فارسية معربة ، والجمع السماسرة وفي الحديث أنّ النبي **(صلى الله عليه وآله وسلم)** سماهم التجّار بعد ما كانوا يعرفون بالسماسرة والمصدر : السمسرة وهو أن يتوكّل الرجل من الحاضرة للبداية فيبيع لهم ما يجلبونه ، لسان العرب : ج ٤ ص ٣٨٠ .

(٣) الكافي (فروع) : ج ٥ ص ١٦٢ ح ٢ .

(٤) مكارم الأخلاق : ص ١١١ .

(٥) أي : لا تقطعوا رقبتها وتفصلوها قبل أن تسكن حركتها . النخاع : خيط أبيض يكون داخل عظم الرقبة ويكون ممتداً إلى الصلب .

ذلك.

ثم أتى التمارين فقال: أظهروا من رديء بيعكم ما تظهرون من جيده.

ثم أتى السّماكين فقال: لا تبيعون إلّا طيّباً وإيّاكم وما طفا.
ثم أتى الكناسة فإذا فيها أنواع التجارة من نحاس ومن صايغ ومن قماط ومن بايع أبر ومن صيرفي ومن حنّاط ومن بزّاز، فنادى بأعلى صوته: إنّ أسواقكم هذه يحضرها الأيمان فشوبوا أيمانكم بالصدقة وكفّوا عن الحلف، فإنّ الله (عز وجل) لا يقدّس من حلف باسمه كاذباً^(١).

(١) جامع أحاديث الشيعة: ج ١٨ ص ٤٢ ب ٢٥ ح ١٤، عن الجعفریات: ص ٢٣٨.

فصل في بيان ما يتعلق بتواطؤ التجار

مسألة: يكره تحالف التجار وتعاقدهم على السوق السوداء.

عن أبي جعفر الفزاري قال: دعا أبو عبد الله (عليه السلام) مولى له يقال له: مصادف، فأعطاه ألف دينار وقال له: تجهز حتى تخرج إلى مصر، فإن عيالي قد كثروا.

قال: فتجهّز بمتاع وخرج مع التجار إلى مصر، فلما دنوا من مصر استقبلتهم قافلة خارجة من مصر فسألوهم عن المتاع الذي معهم ما حاله في المدينة وكان متاع العامة فأخبروهم أنّه ليس بمصر منه شيء فتحالفوا وتعاقدوا على أن لا ينقصوا متاعهم من ربح الدينار ديناراً، فلما قبضوا أموالهم وانصرفوا إلى المدينة، فدخل مصادف على أبي عبد الله (عليه السلام) ومعه كيسان في كلّ واحد ألف دينار فقال: جعلت فداك هذا رأس المال وهذا الآخر ربح.

فقال: إنّ هذا الربح كثير ولكن ما صنعتَه في المتاع؟

فحدّثه كيف صنعوا وكيف تحالفوا.

فقال: سبحان الله ! تحلفون على قوم مسلمين ألاّ تبيعوهم إلّاّ بربح الدينار ديناراً، ثمّ أخذ أحد الكيسين وقال: هذا رأس مالي ولا حاجة لنا في هذا الربح ثمّ قال: يا مصادف، مجالدة السيوف أهون من

طلب الحلال^(١).

أقول: المراد الحلال الخالي حتّى من الكراهة.

عن عبد الله بن سليمان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنّه قال في تجار قدموا أرضاً اشتركوا على أن لا يبيعوا بيعهم إلّا بما أحبّوا قال: لا بأس بذلك^(٢).

الحسن بن علي العسكري (عليه السلام) في تفسيره عن آبائه، عن موسى بن جعفر (عليهم السلام): أنّ رجلاً سأله مائتي درهم يجعلها في بضاعة يتعيش بها إلى أن قال فقال (عليه السلام): أعطوه ألفي درهم، وقال: اصرفها في كذا يعني: العفص^(٣) فإنّه متاع يابس ويستقبل بعدما أدبر فانتظر به سنة، واختلف إلى دارنا وخذ الأجراء في كلّ يوم، فلمّا تمت له سنة وإذا قد زاد في ثمن العفص للواحد خمسة عشر فباع ما كان اشترى بألفي درهم بثلاثين ألف درهم^(٤).

وفي رواية أحمد بن الحسن قوله فمضوا سالمين وتصدّقوا بالثلث وبورك لهم في تجارتهم فربحوا للدرهم عشرة فقالوا: ما أعظم بركة الصادق (عليه السلام)^(٥).

(١) الكافي (فروع): ج ٥ ص ١٦١ ح ١.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ١٦١ ب ١٣ ح ١٧.

(٣) العفص: حمل شجرة البلوط تحمل سنة بلوطاً وسنة عفصاً. لسان العرب: ج ٧ ص ٥٤.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٣١٢ ب ٢٦ ح ٣.

(٥) راجع عيون أخبار الرضا (عليه السلام): ج ٢ ص ٥ ب ٣٠ ح ٩.

مسألة: يستحب إقالة النادم في كل المعاملات، نعم، لا إقالة في النكاح والطلاق البائن.

عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: أيما عبد مسلم أقال مسلماً في بيع أقاله الله تعالى عشرته يوم القيامة^(١).

عن عبد الله بن القاسم الجعفري، عن بعض أهل بيته قال: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لم يأذن لحكيم بن حزام في تجارة حتى ضمن له إقالة النادم وأنظار المعسر وأخذ الحق وافياً أو غير وافي^(٢).

عن هذيل بن صدقة الطحّان قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يشتري المتاع أو الثوب فينطلق به إلى منزله ولم ينقد شيئاً فيبدو له فيردّه، هل ينبغي ذلك له؟

قال: لا، إلا أن تطيب نفس صاحبه^(٣).

(١) الكافي (فروع): ج ٥ ص ١٥٣ ح ١٦.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ٥ ب ١ ح ١٥.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ٥٩ ب ٤ ح ٥٥.

فصل استحباب جعل مصدر العيش في البلد

مسألة: يستحب أن يكون متجر الإنسان في بلده، إلا إذا كان هناك أمر أهم.

عن ابن مسكان، عن بعض أصحابه قال: قال علي بن الحسين (صلى الله عليه وآله وسلم): إنّ من سعادة المرء أن يكون متجره في بلده، ويكون خلطاؤه صالحين، ويكون له ولد، يستعين بهم^(١) «وزاد في رواية»: ومن شقاء المرء أن تكون عنده امرأة معجب بها وهي تخونه^(٢).

أقول: قيد «في بلده» لأنّ تحمل مهام السفر صعب على البعض. عن عبد الله بن عبد الكريم قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): ثلاثة من السعادة: الزوجة المؤتية، والأولاد البارون، والرجل يرزق معيشته ببلده يغدو إلى أهله ويروح^(٣).

جعفر بن أحمد القمي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنّه قال: من سعادة المرء أن يكون متجره في بلده، ويكون له أولاد يستعين بهم، وخلطاء صالحون، ومنزل واسع، وامرأة حسناء إذا نظر إليها سرّ بها

(١) الكافي (فروع): ج ٥ ص ٢٥٧ ح ١.

(٢) الكافي (فروع): ج ٥ ص ٢٥٨ ح ٣.

(٣) الكافي (فروع): ج ٥ ص ٢٥٨ ح ٢.

وإذا غاب عنها حفظته في نفسها^(١).

الجعفریات بإسناده، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): من سعادة المرء: الخلطاء الصالحون، والولد البار، والزوجة المؤاتية، وأن يرزق معيشته في بلدته^(٢).

عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال: خمسة من السعادة: الزوجة الصالحة، والبنون الأبرار، والخلطاء الصالحون، ورزق المرء في بلده، والحب لآل محمد (صلى الله عليه وآله وسلم)^(٣).

القطب الراوندي في دعواته، عن ربيعة بن كعب، عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: سمعته يقول: من أعطي له خمساً لم يكن له عذر في ترك عمل الآخرة إلى أن قال -: ومعيشة في بلده^(٤).

عن عبد الحميد بن عواض الطائي قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إنني اتخذت رحا فيها مجلسي ويجلس إليّ فيها أصحابي فقال: ذاك رفق الله (عز وجل)^(٥).

(١) مستدرک الوسائل: ج ١٣ ص ٢٩٢ ب ٤١ ح ٣.

(٢) مستدرک الوسائل: ج ١٣ ص ٢٩٢ ب ٤١ ح ١، عن الجعفریات: ص ١٩٤.

(٣) دعائم الإسلام: ج ٢ ص ١٩٥ الفصل الثاني عشر ح ٧٠٦.

(٤) دعوات الراوندي: ص ٤٠ ح ٩٧ الفصل الثاني.

(٥) الكافي (فروع): ج ٥ ص ٣١٠ ح ٢٦.

فصل كراهة ركوب البحر للتجارة

مسألة: يكره ركوب البحر للتجارة إذا كان محلاً للخطر أو تغريراً بالدين.

عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر، وأبي عبد الله (عليه السلام) أنهما كرها ركوب البحر للتجارة^(١).

عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام): أنه كره ركوب البحر للتجارة^(٢).

عن عبيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان أبي (عليه السلام) يكره ركوب البحر للتجارة^(٣).

عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال في ركوب البحر للتجارة: يغرر الرجل بدينه^(٤).

عن معلّى بن خنيس، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يسافر فيركب البحر؟

فقال: إن أبي كان يقول: إنه يضرّ دينك هو ذا الناس يصيرون

(١) تهذيب الأحكام: ج ٦ ص ٣٨٨ ب ٩٣ ح ٢٧٩.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٦ ص ٣٨٠ ب ٩٣ ح ٢٣٩.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ٦ ص ٣٨١ ب ٩٣ ح ٢٤١.

(٤) الكافي (فروع): ج ٥ ص ٢٥٧ ح ٤.

أرزاقهم ومعيشتهم^(١).

عن معلّى بن خنيس، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال سألته عن الرجل يسافر فيركب البحر؟.

قال يكره ركوب البحر للتجارة إنَّ أبي كان يقول: إنَّك تضر بصلاتك هو ذا الناس يجدون أرزاقهم ومعائشهم^(٢).

علي بن إبراهيم رفعه قال: قال علي (عليه السلام): ما أجمل في الطلب مَنْ رَكِبَ البحر للتجارة^(٣).

عن علي بن أسباط قال: كنت حملت معي متاعاً إلى مكة فبار عليّ فدخلت به المدينة على أبي الحسن الرضا (عليه السلام) وقلت له: إنِّي حملت متاعاً قد بار عليّ وقد عزمت على أن أصير إلى مصر فأركب بَرّاً أو بحراً.

فقال: مصر الحتوف يقيّض لها أقصر الناس أعماراً^(٤).

وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): ما أجمل في الطلب من ركب البحر.

ثم قال لي: لا عليك أن تأتي قبر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فتصليّ عنده ركعتين فتستخير الله مائة مرّة، فما عزم لك عملت به، فإن ركبت الظهر فقل: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ * وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ﴾^(٥). وإن ركبت البحر فإذا صرت

(١) الكافي (فروع): ج ٥ ص ٢٥٧ ح ٥.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٦ ص ٣٨٠ ب ٩٣ ح ٢٤٠.

(٣) الكافي (فروع): ج ٥ ص ٢٥٦ ح ٢.

(٤) ولا يخفى قد أشار الإمام الشيرازي قدس سره) فيما سبق إلى بيان معنى مصر الحتوف قائلاً: إنَّ أمثال هذا الحديث محمول على وقت ورودها وليس لها إطلاق.

(٥) سورة الزخرف: الآيتان ١٣ ١٤.

في السفينة فقل: ﴿بِسْمِ اللَّهِ مَجْرَاهَا وَمُرْسَاهَا إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ رَحِيمٌ
(١)﴾.

فإذا هاجت عليك الأمواج فاتكئ على يسارك وأوم إلى الموجة
بيمينك وقل: قري بقرار **الله** واسكني بسكينة **الله** ولا حول ولا قوة
إلا **بالله** العلي العظيم.

قال علي بن أسباط: فركبت البحر فكانت الموجة ترتفع فأقول ما
قال فتتقشع كأنها لم تكن.

قال علي بن أسباط: وسألته فقلت: جعلت فداك ما السكينة؟
قال: ريح من الجنة لها وجه كوجه الإنسان أطيب رائحة من المسك
وهي التي أنزلها **الله** على رسول **الله** (صلى الله عليه وآله وسلم) بحنين
فهزم المشركين (٢).

(١) سورة هود: الآية ٤١ .

(٢) الكافي (فروع): ج ٥ ص ٢٥٦ ح ٣ .

فصل في كراهة التجارة الموجهة للصلاة في أرض لا يعبد الله عليها

مسألة: يكره التجارة في أرض لا يصلّي فيها إلّا على الثلج.

عن حسين بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنّ رجلاً أتى أبا جعفر (عليه السلام) فقال: إنّنا نتّجر إلى هذه الجبال فنأتي منها على أمكنة لا نقدر أن نصلي إلّا على الثلج فقال: ألا تكون مثل فلان يرضى بالدون ولا يطلب تجارة لا يستطيع أن يصلّي إلّا على الثلج^(١).
عن حسين بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله (عليه السلام): أنّ رجلاً أتى أبا جعفر (عليه السلام) فقال: أصلحك الله إنّنا نتّجر إلى هذه الجبال فنأتي فيها أمكنة لا نقدر نصلي إلّا على الثلج قال: أفلا ترضى أن تكون مثل فلان يرضى بالدون، ثمّ قال لا تطلب التجارة في أرض لا تستطيع أن تصلّي إلّا على الثلج^(٢).

وفي رواية الطبرسي من باب أنّه لا يسجد على السبخة من أبواب السجود قوله: إنّنا نتخبّر إلى هذه الجبال فنأتي منها على أمكنة لا نستطيع أن نصلي إلّا على الثلج.

قال: ألا تكون مثل فلان يعني: رجلاً عنده يرضى بالدون ولا يطلب

(١) الكافي (فروع): ج ٥ ص ٢٥٧ ح ٦.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٦ ص ٣٨١ ب ٩٣ ح ٢٤٢.

التجارة في أرض لا يستطيع أن يصلّي إلا على الثلج^(١).
أقول: المستفاد فيها بالملاك الكراهة في كلّ أمثال ذلك كالوحد
والأرض النشّاشة^(٢) وما أشبه ذلك.

(١) مشكاة الأنوار: ص ١٣١. الفصل السابع).
(٢) سَبَخَةٌ نَشَّاشَةٌ: تَنْشُّ مِنَ النَّزِّ، وَقِيلَ: سَبَخَةٌ نَشَّاشَةٌ وَهُوَ مَا يَظْهَرُ مِنْ مَاءِ السَّبَاخِ فَيَنْشُ فِيهَا
حتى يعود مِلْحًا؛ وَقِيلَ: النَّشَّاشَةُ الَّتِي لَا يَجِفُّ تَرْبُهَا وَلَا يَنْبُتُ مَرَعَاهَا، لِسَانَ الْعَرَبِ: ج ٦
ص ٣٥٢.

فصل حرمة صرف المال في الأمور المحرّمة

مسألة: يحرم صرف المال في الحرام سواء حصله من حلال أو حرام.

عن جهم بن حميد الرواسي قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): إذا رأيت الرجل يخرج من ماله في طاعة الله (عز وجل) فاعلم أنّه أصابه من حلال وإذا أخرجه في معصية الله (عز وجل) فاعلم أنّه أصابه من الحرام^(١).

عن أحمد بن محمد بن عيسى، عمّن حدّثه عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت: الرجل يخرج ثمّ يقدم علينا وقد أفاد المال الكثير فلا ندري اكتسبه من حلال أو حرام؟ فقال: إذا كان ذلك فانظر في أي وجه يخرج نفقاته فإنّ كان ينفق فيما لا ينبغي ممّا يأتى عليه فهو حرام^(٢)؟.

(١) الكافي (فروع): ج ٥ ص ٣١١ ح ٣٣ .

(٢) الكافي (فروع): ج ٥ ص ٣١١ ح ٣٤ .

فصل كراهة المعاملة مع المحارف غير الموفق

مسألة: يكره معاملة المحارف المنقوص الحظّ.

قال أبو عبد الله **(عليه السلام)**: لا تشتري من محارف^(١)، فإنّ صفقته لا بركة فيها^(٢).

قال الصادق **(عليه السلام)** للوليد بن صبيح: يا وليد، لا تشتري لي من محارف شيئاً فإنّ خلطته لا بركة فيها^(٣).

القطب الراوندي في دعواته عن الصادق **(عليه السلام)** أنّه قال: لا تشتروا لي من محارف، فإنّ خلطته لا بركة فيها^(٤).

عن سعيد بن غزوان قال: قال أبو عبد الله **(عليه السلام)**: المؤمن لا يكون محارفاً^(٥).

أقول: لأنّه يلتزم بالشرع ويتوكّل على الله فلا يكون منقوص الحظّ.

قال النبي الأكرم **(صلى الله عليه وآله وسلم)**: لا تلتمسوا الرزق ممّن اكتسبه من ألسنة الموازين ورؤوس المكائيل ولكن عند من فتحت

(١) المحارف: المنقوص من الحظ لا ينمو له مال، مجمع البحرين: ج ٥ ص ٣٧، وفي لسان العرب: ج ٩ ص ٤٣: الذي لا يصيب خيراً من وجه توجه له.

(٢) الكافي (فروع): ج ٥ ص ١٥٧ ح ١.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٠٠ ب ٥٨ ح ٣٥.

(٤) دعوات الراوندي: ص ١١٩ ح ٢٧٩.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٣٠٦ ب ٢١ ح ٥.

عليه الدنيا^(١).

نهج البلاغة، قال (عليه السلام): شاركوا الذي قد قبل عليه الرزق
فإنّه أخلق للغنى وأجدر بإقبال الحظ عليه^(٢).
الغرر، قال (عليه السلام): أقبلوا على من أقبلت عليه الدنيا فإنّه
أجدر بالغنى^(٣).

وفي رواية الديلمي قوله (عليه السلام): يا بني، إذا نزل بك كلب
الزمان وقحط الدهر فعليك بذوي الأصول النابتة والفروع الثابتة من
أهل الرحمة والإيثار والشفقة فإنّهم أقضى للحاجات وأمضى لدفع
المللمات^(٤).

(١) بحار الأنوار: ج ١٠ ص ٨٦ ب ١٧ ح ٢٢ .

(٢) نهج البلاغة : قصار الحكم ٢٣٠ .

(٣) غرر الحكم : ج ١ ص ١٤٨ الفصل الثالث ح ٥٢ .

(٤) أعلام الدين : ص ٢٧٤ .

فصل في معاملة ذوي العاهات

مسألة: يكره معاملة ذوي العاهات فإنّ النقص الجسمي يوجب انحراف النفس غالباً.

عن ميسر بن عبد العزيز قال: قال لي أبو عبد الله (عليه السلام): لا تعامل ذا عاهة فإنّهم أظلم شيء^(١).

وفي حديث آخر قال أبو عبد الله (عليه السلام): احذروا معاملة أصحاب العاهات فإنّهم أظلم شيء^(٢).

الفقيه، قال أبو عبد الله (عليه السلام): احذروا معاملة أصحاب العاهات فإنّهم أظلم شيء^(٣).

(١) تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ١١ ب ١ ح ٤٠ .

(٢) الكافي (فروع): ج ٥ ص ١٥٨ ح ٦ .

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٠٠ ب ٥٨ ح ٣٧ .

فصل معاملة من يقطنون الجبال

مسألة: يكره معاملة الأكراد ومخالطتهم، والمراد بهم أهل الجبال الذين ليسوا أهل دين في أي بلد كان عرباً أو عجماً لا هذه الطوائف المسماة باسم الكرد فإنه مشتق من كَرَدَ إلى الجبل أي ذهب إليه. وقد ذكرنا تفصيله في كتاب النكاح^(١).

عن أبي الربيع الشامي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) فقلت: إن عندنا قوماً من الأكراد وإنهم لا يزالون يجيئون بالبيع فنخالطهم ونبايعهم.

فقال: يا أبا ربيع، لا تخالطوهم فإن الأكراد حي من أحياء الجن، كشف الله عنهم الغطاء فلا تخالطوهم^(٢).
أقول: من الجن) أي: إنهم مستترون بالجبل لا أنهم من الأجنّة خلاف الأنس كما هو واضح ..

(١) للمزيد راجع موسوعة الفقه ج ٦٤ كتاب النكاح . هذا ، كما أن الأعراب المذمومين في قوله (سبحانه وتعالى) : ﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا﴾ سورة التوبة : الآية ٩٧ ؛ ليس المراد بهم العرب ، بل المراد سكان البوادي عرباً أم غيرهم .

(٢) تهذيب الأحكام : ج ٧ ص ١١ ب ١ ح ٤٢ .

فصل في بيان الحذر من السفلة

مسألة: يكره مخالطة السفلة ومعاملتهم.

قال الإمام الصادق **(عليه السلام)**: إياكم ومخالطة السفلة فإنه لا يؤول إلى خير ^(١).

أمير المؤمنين **(عليه السلام)** في حديث الأربعمئة: احذروا السفلة، فإن السفلة من لا يخاف الله **(عز وجل)**، فيهم قتلة الأنبياء وفيهم أعداؤنا ^(٢).

عن جامع البزنطي قال: سئل أبو الحسن **(عليه السلام)** من السفلة؟ قال: السفلة الذي يأكل في الأسواق ^(٣).

عن أبي الجنيد قال: قال الرضا **(عليه السلام)**: السفلة من كان له شيء يلهيه عن الله تعالى ^(٤).

وفي رواية أن أمير المؤمنين **(عليه السلام)** قال: إن كنت لا تبالي ما قلت وما قيل لك فأنت سفلة ^(٥).

أقول: السفلة هم الذين لا يبالون بأمر الدين أو بأمر الدنيا، وبعض

(١) من لا يحضره الفقيه : ج ٣ ص ١٠٠ ب ٥٨ ح ٤٠ .

(٢) الخصال : ج ٢ ص ٦٣٥ ح ١٠ حديث الأربعمئة .

(٣) مستدرک الوسائل : ج ١٣ ص ٢٦٩ ب ١٩ ح ٣ .

(٤) مستدرک الوسائل : ج ١٣ ص ٢٦٩ ب ١٩ ح ٤ .

(٥) راجع تهذيب الأحكام : ج ٦ ص ٢٩٥ ب ٩٢ ح ٢٨ .

ما ذکر مصداق له.

فصل في بيان كراهة الاستعانة بالمجوس

مسألة: يكره الاستعانة بالمجوس ولو على ذبح شاة.

قال الإمام الصادق **(عليه السلام)**: لا تستعن بمجوسي ولو على أخذ قوائم شاتك وأنت تريد أن تذبحها^(١).

عن إسحاق بن عبد الله بن سعد بن مالك الأشعري قال: سمعت أبا عبد الله **(عليه السلام)** يقول: لا تستعن بالمجوس وذكر نحوه^(٢).

أقول: المجوس أسوأ من سائر أهل الكتاب لأنهم ينكحون المحارم.

(١) من لا يحضره الفقيه : ج ٣ ص ١٠٠ ب ٥٨ ح ٣٩ .

(٢) أمالي الطوسي : ص ٤٤٣ ح ٥٠ المجلس الخامس عشر) وفيه : لا تستعن بالمجوس ولو على أخذ قوائم شاتك وأنت تريد ذبحها .

فصل أحكام الدخول في سوم الآخرين

مسألة: يكره الزيادة وقت النداء والدخول في سوم المسلم والنجش^(١).

عن الشعيري، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول: إذا نادى المنادي فليس لك أن تزيد، فإذا سكت فلك أن تزيد، وإنما تحرم الزيادة والنداء يسمع ويحللها السكوت^(٢).

في حديث مناهي النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال الصادق (عليه السلام): نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أن يدخل الرجل في سوم أخيه المسلم^(٣).

الدعائم، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): أنه نهى أن يساوم الرجل على سوم أخيه، ومعنى النهي في هذا إنما يقع إذا ركن البائع إلى البيع وإن لم يعقده، فأما ما دون ذلك فلا بأس بالسوم على السوم والمزايدة في السلع^(٤)، وقد روينا عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم).

(١) النَّجَشُ وَالْتِنَاجُشُ: أَنْ يَزِيدَ الرَّجُلُ ثَمَنَ السَّلْعَةِ وَهُوَ لَا يَرِيدُ شَرَاءَهَا، وَلَكِنْ لِيَسْمَعَهُ غَيْرُهُ فَيَزِيدَ بزيادته، كتاب العين: ج ٦ ص ٣٨ ولسان العرب: ج ٦ ص ٣٥١.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٧٢ ب ٨١ ح ١.

(٣) أمالي الصدوق: ص ٣٤٥ ح ١ المجلس السادس والستون.

(٤) دعائم الإسلام: ج ٢ ص ٣٤ الفصل السادس ح ٧٤.

وآله وسلم): أنّه أمر ببيع أشياء في من يزيد^(١).

في المعاملة لا تدابر ولا تناجش

عن أبي عبيد القاسم بن سلام أنّه قال **(صلى الله عليه وآله وسلم):** لا تناجشوا ولا تدابروا، معناه: أن يزيد الرجل في ثمن السلعة وهو لا يريد شراءها ولكن ليسمعه غيره فيزيد لزيادته، والناجش: الخائن، وأمّا التدابر: فالمصارمة والهجران مأخوذ من أن يولّي الرجل صاحبه دبره ويعرض عنه بوجهه^(٢).

الدعائم، عن الرسول **(صلى الله عليه وآله وسلم):** أنّه نهى عن النجش، والنجش: الزيادة في السلعة، والزائد فيها لا يريد شراءها لكن ليسمعه غيره فيزيد فيها على زيادة^(٣).

أقول: ولعل من الكراهة التنقيص وهو لا يريد أيضاً.

الغوالي، وفي الحديث: أنّه **(صلى الله عليه وآله وسلم)** نهى عن النجش^(٤).

عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله **(عليه السلام)** قال: قال رسول الله **(صلى الله عليه وآله وسلم):** الواشمة والمتوشمة والناجش والمنجوش ملعونون على لسان محمد^(٥) **(صلى الله عليه وآله وسلم)**.

أقول: المراد الوشم الذي يكون للتدليس.

العمل بفأس خير من ذل الصدقة

(١) دعائم الإسلام: ج ٢ ص ٣٤ الفصل السادس ح ٧٥.

(٢) معاني الأخبار: ص ٢٨٤.

(٣) دعائم الإسلام: ج ٢ ص ٣٠ الفصل الخامس ح ٦٢.

(٤) غوالي اللاكالي: ج ١ ص ١٤٧ الفصل الثامن ح ٨٧.

(٥) الكافي (فروع): ج ٥ ص ٥٥٩ ح ١٣.

تنبيه الخواطر: أصابت أنصارياً حاجة فأخبر بها رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال: آتني بما في منزلك ولا تحقر شيئاً فأتاه بحلس^(١) وقدح.

فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): من يشتريهما؟

فقال رجل: هما عليّ بدرهم.

فقال: من يزيد.

فقال رجل: هما بدرهمين.

فقال: هما لك، اتباع بأحدهما طعاماً لأهلك واتباع بالآخر فأساً، فأتاه بفأس^(٢).

فقال (عليه السلام): من عنده نصاب^(٣) لهذا الفأس؟

فقال أحدهم: عندي.

فأخذه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فأثبتته بيده فقال: اذهب واحتطب ولا تحقرن شوكاً ولا رطباً ولا يابساً.

ففعل ذلك خمس عشرة ليلة فأتاه وقد حسنت حاله فقال (عليه

السلام): هذا خيرٌ من أن تجيء يوم القيامة وفي وجهك كدوح^(٤) الصدقة^(٥).

(١) الحلس: كل ما يوضع على ظهر الدابة تحت السرج أو الرحل، وفي لسان العرب: ج ٦ ص ٥٤: حلس البيت ما يبسط تحت حُر المتاع من مسح ونحوه والجمع أحلاس.

(٢) الفأس: آلة من الآت الحديد يحفر بها ويقطع والجمع أفؤس وفؤوس وقيل تجمع فؤوساً على فُعل، لسان العرب: ج ٦ ص ١٥٨، وفي كتاب العين: ج ٧ ص ٣١٢: الفأس: الذي يفلق به الحطب.

(٣) نصاب: ككتاب: مقبض السكين.

(٤) كدح جلده وكَدَحَه فتكدَح، كلاهما: خَدَشَه فتخدَش، وتكدَح الجلد فتخدَش، لسان العرب: ج ٢ ص ٥٧٠.

(٥) تنبيه الخواطر: ج ١ ص ٤٥ باب ما جاء في الصدق والغضب لله.

أقول: في هذا إشارة إلى أنّ الإنسان لا يستحقّر أي شيء فإنّ
المحقّرات تجتمع فيكون كبيراً.

فصل في بيان بعض ما يرتبط بالسوق

مسألة: يكره دخول السوق أولاً والخروج أخيراً فيما إذا كان للطمع والحرص لا لقضاء حاجة الناس.

الفقيه، قال أمير المؤمنين **(عليه السلام)**: جاء أعرابي من بني عامر إلى النبي **(صلى الله عليه وآله وسلم)** فسأله عن شرِّ بقاع الأرض وخير بقاع الأرض؟.

فقال له رسول الله **(صلى الله عليه وآله وسلم)**: شرِّ بقاع الأرض الأسواق وهي ميدان إبليس يغدو برايته ويضع كرسيه ويث ذريته، فبين مطفّف في قفيز أو طائش في ميزان أو سارق في ذرع أو كاذب في سلعة فيقول: عليكم برجل مات أبوه وأبوكم حيّ. **أقول:** يريد خداعه لأنّه جديد العهد بالأمور فلا يزال مع ذلك أول داخل وآخر خارج.

ثم قال **(عليه السلام)**: وخير البقاع المساجد وأحبّهم إلى الله **(عز وجل)** أولهم دخولاً وآخرهم خروجاً منها^(١).

وفي رواية جابر قوله: فأَيُّ البقاع أبغض إلى الله تعالى؟. قال **(عليه السلام)**: الأسواق وأبغض أهلها إليه أولهم دخولاً إليها

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٢٤ ب ٦٢ ح ١.

وآخرهم خروجاً منها^(١).

وفي رواية قوله **(عليه السلام)**: إذا صليتم الصبح وانصرفتم فبكروا
في طلب الرزق^(٢).

أقول: ممّا يدلّ أنّ الكراهة إذا كان الدخول أوّل الناس بلا سبب وإنّما
للحرص والطمع.

(١) أمالي الطوسي : ص ١٤٥ ح ٥٠ المجلس الخامس) .

(٢) الكافي (فروع) : ج ٥ ص ٧٩ ح ٨ .

فصل كراهة تلقي الركبان

مسألة: يكره تلقي الركبان، وحده ما دون أربعة فراسخ، وكراهة شراء ما يتلقى والأكل منه وسائر استعمالاته.

عن منهال القصاب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال: لا تلق ولا تشتري ما يتلقى ولا تأكل منه^(١).

وروي عن منهال القصاب قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن تلقي الغنم؟.

فقال: لا تلق ولا تشتري ما تلقي ولا تأكل من لحم ما تُلقي^(٢).

عن منهال القماط قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل يشتري الغنم من أفواه السكك وممن يتلقاها.

قال: لا، ولا يؤكل لحم ما يلقي^(٣).

عن عروة بن عبد الله، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): لا يتلقى أحدكم تجارة خارجاً من المصر ولا يبيع حاضر لباد، والمسلمون يرزق الله بعضهم من بعض^(٤).

(١) تهذيب الأحكام: ج ١ ص ١٥٨ ب ١٣ ح ١.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٧٤ ب ٨٦ ح ٢.

(٣) مستدرک الوسائل: ج ١٣ ص ٢٨٠ ب ٢٩ ح ١.

(٤) الكافي (فروع): ج ٥ ص ١٦٨ ح ١.

أقول: ظاهر ذلك الكراهة فيما كان التلقي للمنفعة لا للخدمة.
عن منهال القصاب قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): لا تلق، فإنَّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) نهى عن التلقي.

قلت: وما حد التلقي؟.

قال: ما دون غدوة أو روحه.

قلت: فكم الغدوة والروحة؟.

قال: أربع فراسخ.

قال ابن أبي عمير: وما فوق ذلك ليس بتلق^(١).

الدعائم عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه نهى عن تلقي الركبان، قال جعفر بن محمد (عليه السلام): هو أن تلقى الركبان لتشتري السلع منهم خارجاً من الأمصار لما يخشى في ذلك على البائع من الغبن ويقطع بالحاضرين في المصر عن الشراء إذا خرج من يخرج لتلقي السلع قبل وصولها إليهم^(٢).

الغوالي عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): أنه نهى عن تلقي الركبان وقال: من تلقاها فصاحبها بالخيار إذا دخل السوق^(٣).

أقول: أي: إذا كان مغبوناً، ودخول السوق لأنه وقت علمه بالغبن.

الغوالي، قال (صلى الله عليه وآله وسلم): لا يبيع أحدكم على بيع بعض ولا يخطب على خطبته ولا تلقوا السلع حتى يهبط السوق^(٤).

ابن زهرة في الغنية، عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) إنه قال:

(١) تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ١٥٨ ب ١٣ ح ٤.

(٢) دعائم الإسلام: ج ٢ ص ٣١ الفصل الخامس ح ٦٤.

(٣) غوالي اللاكلي: ج ١ ص ٢١٨ الفصل التاسع ح ٨٥.

(٤) غوالي اللاكلي: ج ١ ص ١٣٣ الفصل الثامن ح ٢٢.

فإن تلقى متعلّق فصاحب السلعة بالخيار إذا ورد السوق^(١).

عن منهل القصّاب قال: قلت له للصادق (عليه السلام): ما حدّ التلقي؟.

قال: روحة^(٢).

وروى أنّ حدّ التلقي روحة، فإذا صار إلى أربع فراسخ فهو جلب^(٣).

(١) مستدرک الوسائل: ج ١٣ ص ٢٨١ ب ٢٩ ح ٤ .

(٢) الكافي (فروع): ج ٥ ص ١٦٨ ح ٣ .

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٧٤ ب ٨٦ ح ٣ .

فصل في جواز بيع المضطر

مسألة: يجوز بيع المضطر والربح عليه في المبايعة على كراهة، وقد يحرم للإجحاف.

عمر بن يزيد بياع السابري قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): جعلت فداك إنَّ الناس يزعمون أنَّ الربح على المضطر حرام وهو من الربا؟.

فقال: وهل رأيت أحداً اشترى غنياً أو فقيراً إلاَّ من ضرورة؟. يا عمر، قد أحلَّ الله البيع وحرَّم الربا بع واربح ولا ترب. قلت: وما الربا؟.

قال: دراهم بدراهم مثلين بمثل، وحنطة بحنطة مثلين بمثل^(١). الدعائم، عن علي (عليه السلام): أنَّه سئل عن رجل أخذه السلطان بمال ظلماً فلم يجد ما يعطيه، إلاَّ أن يبيع بعض ماله فاشتره منه رجل هل يكون ذلك بيع مضطر؟.

قال: بيعه جائز وليس هذا كبيع المضطر هذا له فيه النفع لما يصرف عنه، وإنَّما المضطر الذي يكرهه على البيع المشتري منه ويجبره عليه ويضطره إليه^(٢).

(١) الاستبصار: ج ٣ ص ٧٢ ب ٤٤ ح ٢.

(٢) دعائم الإسلام: ج ٢ ص ٣٦ الفصل السادس ح ٨٢.

أقول: أي: إنّ هذا هو غير جائز.

عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: يأتي على الناس زمان عضوض يعرض كلّ امرئٍ على ما في يديه وينسى الفضل وقد قال الله (عز وجل): ﴿وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾^(١) ينبري في ذلك الزمان قوم يعاملون المضطرين هم شرار الخلق^(٢).

عن علي بن موسى الرضا عن آبائه عن علي بن الحسين (عليهم السلام) أنّه قال: خطبنا أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال: سيأتي على الناس زمان عضوض يعرض المؤمن على ما في يده ولم يؤمن بذلك، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾^(٣) وسيأتي زمان يقدّم فيه الأشرار وينسى فيه الأخيار ويباع المضطر، وقد نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عن بيع المضطر وعن بيع الغرر، فاتّقوا الله يا أيّها الناس، وأصلحوا ذات بينكم واحفظوني في أهلي^(٤).

صحيفة الرضا (عليه السلام)، بإسناده عن الحسين بن علي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: خطبنا أمير المؤمنين (عليه السلام) على المنبر قال: سيأتي على الناس زمان يعرض الموسر على ما في يديه ولم يؤمر بذلك، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾^(٥) وسيأتي على الناس زمان يقدّم الأشرار وليسوا بأخيار ويباع المضطر وقد نهى رسول

(١) سورة البقرة: الآية ٢٣٧.

(٢) الكافي (فروع): ج ٥ ص ٣١٠ ح ٢٨.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٣٧.

(٤) عيون أخبار الرضا (عليه السلام): ج ٢ ص ٤٥ ب ٣١ ح ١٦٨.

(٥) سورة البقرة: الآية ٢٣٧.

الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عن بيع المضطر وعن بيع الغرر وعن بيع الثمار حتى تدرك فاتقوا الله أيها الناس، واحفظوني في أهل بيتي وأصلحوا ذات بينكم^(١).

نهج البلاغة، قال (عليه السلام): يأتي على الناس زمان عضوض بعض الموسر فيه على ما في يديه ولم يؤمر بذلك، قال الله سبحانه: ﴿وَلَا تَنسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾^(٢) تنهّد فيه الأشرار، وتستذل الأخيار، ويباع المضطرون، وقد نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عن بيع المضطرين^(٣).

(١) مستدرک الوسائل : ج ١٣ ص ٢٨٣ ب ٣٣ ح ١ ، عن صحيفة الرضا (عليه السلام) : ص ٨٤ .

(٢) سورة البقرة : الآية ٢٣٧ .

(٣) نهج البلاغة : قصار الحكم : حكمة ٤٦٨ .

فصل كراهة الشكوى من قلة الربح أو عدمه

مسألة: يكره الشكوى من عدم الربح ومن الإنفاق من رأس المال إذا كان ذلك من جهة عدم الرضا لا ذكر الحال.

عن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): يأتي على الناس زمان يشكون فيه ربّهم. قلت: وكيف يشكون فيه ربّهم؟

قال: يقول الرجل: **والله**، ما ربحت شيئاً منذ كذا وكذا ولا آكل ولا أشرب إلاّ من رأس مالي ويحك وهل أصل مالك وذروتاه إلاّ من ربّك^(١)؟

(١) الكافي (فروع): ج ٥ ص ٣١٢ ح ٣٧.

فصل في بيان أحكام البيع في الظل

مسألة: يكره البيع في الظلال^(١) ونحو ذلك ممّا يوجب خفاء البضاعة ولو في الجملة.

وفي رواية عن هشام قال: كنت أبيع السابري في الظلال، فمر بي أبو الحسن موسى **(عليه السلام)** فقال: يا هشام، إنّ البيع في الظلال غش والغش لا يحل^(٢).

أقول: إنّ ملاكه شامل لكل أمثال ذلك.

(١) الأعم من الظلام وغيره .

(٢) تهذيب الأحكام : ج ٧ ص ١٣ ب ٢٢ ح ٥٤ .

فصل في تجنب مواضع التهمة من المعاملات

مسألة: لا يجوز لمن أمر الغير أن يشتري له شيئاً أن يعطيه من عنده ولمن أمر الغير أن يبيع له أن يشتري لنفسه، إلا إذا علم الخصوصية. عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا قال لك الرجل: اشتر لي فلا تعطه من عندك وإن كان الذي عندك خيراً منه^(١).

عن إسحاق قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يبعث إلى الرجل يقول له: ابتع لي ثوباً فيطلب له في السوق فيكون عنده مثل ما يجد له في السوق فيعطيه من عنده؟.

قال: لا يقربن هذا ولا يدنس نفسه، إنَّ الله عزَّ وجل يقول: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾^(٢) وإن كان عنده خيراً ممَّا يجد له في السوق فلا يعطيه من عنده^(٣).

وفي حديث عن الرضا (عليه السلام): وإذا سألك رجل شراء ثوب فلا تعطه من عندك فإنها خيانة ولو كان الذي عندك أجود ممَّا عند

(١) تهذيب الأحكام: ج ٦ ص ٣٥٢ ب ٩٣ ح ١١٩.

(٢) سورة الأحزاب: الآية ٧٢.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ٦ ص ٣٥٢ ب ٩٣ ص ١٢٠.

غيرك^(١).

عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): يجيئني الرجل بدنانيير يريد مني دراهم فأعطيه أرخص ممّا أبيع؟ قال: أعطه أرخص ممّا تجد له^(٢).

عن ميسر قال: قلت له: يجيئني الرجل فيقول: تشتري لي فيكون ما عندي خيراً من متاع السوق قال: إن آمنت أن لا يتّهمك فأعطه من عندك، وإن خفت أن يتّهمك فاشتر له من السوق^(٣).

(١) فقه الرضا (عليه السلام) : ص ٢٥٠ ب ٣٦ .

(٢) تهذيب الأحكام : ج ٧ ص ١١٤ ب ٨ ح ١٠٢ .

(٣) من لا يحضره الفقيه : ج ٣ ص ١٢١ ب ٦١ ح ١٧ .

مسألة: كراهة من جاءه الرجل بالثوب ليبيعه له أن يزيد في قيمته إلا إذا كان خيانة ونحوها.

عن خالد القلانسي قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجل يجيئني بالثوب فاعرضه فإذا أعطيت به الشيء زدت فيه وأخذته؟ قال: لا تزده.

قلت: ولم؟

قال: أليس أنت إذا عرضته أحببت أن تعطى به أو كس من ثمنه؟ قلت: نعم.

قال: لا تزده ^(١).

(١) تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ٥٨ ب ٤ ح ٥٢.

فصل كراهة بيع الحاضر للباد

مسألة: يجوز أن يبيع الحاضر لباد على كراهة.

عن يونس قال: تفسير قول النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): لا يبيع حاضر لباد أنّ الفواكه وجميع أصناف الغلات إذا حُمِلت من القرى إلى السوق فلا يجوز أن يبيع أهل السوق لهم من الناس ينبغي أن يبيعه حاملوه من القرى والسواد فأما من يحمل من مدينة إلى مدينة فإنه يجوز ويجري مجرى التجارة^(١).

عن جابر قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): لا يبيع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض^(٢).
الدعائم قال: نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أن يبيع الحاضر للبادي^(٣).

وفي حديث عن الرسول الأكرم (صلى الله عليه وآله وسلم): ذروا الناس في غفلاتهم، يعيش بعضهم مع بعض^(٤).
أقول: ليس المراد الغفلة الموجبة للغرر.

(١) الكافي (فروع): ج ٥ ص ١٧٧ ح ١٥.

(٢) أمالي الطوسي: ص ٣٩٧ ح ٢٧ المجلس الرابع عشر.

(٣) دعائم الإسلام: ج ٢ ص ٣٠ الفصل الخامس ح ٦٣.

(٤) غوالي اللالكى: ج ٢ ص ٢٤٦ ح ١٥.

فصل لا يكيل من لا يحسن الكيل

مسألة: من لم يحسن أن يكيل لا يكيل وكذلك الحال في الميزان والعدّ ونحوها.

عن مثني الحنّاط، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: رجل من نيّته الوفاء وهو إذا كال لم يحسن أن يكيل.

قال: فما يقول الذين حوله؟

قلت: يقولون لا يوفي.

قال: هذا ^(١) لا ينبغي له أن يكيل ^(٢).

(١) وفي كتاب الفقيه: هو ممّن .

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ١٢ ب ١ ح ٤٧ .

فصل الاحتكار يوجب الابتعاد عن الرحمة الإلهية

مسألة: يحرم الاحتكار عند ضرورة المسلمين واحتياجهم.

عن ابن القداح، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): الجالب مرزوق والمحتكر ملعون^(١).

عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: الحكرة في الخصب أربعون يوماً وفي الشدة والبلاء ثلاثة أيام، فما زاد على الأربعين يوماً في الخصب فصاحبه ملعون وما زاد على ثلاثة أيام في العسرة فصاحبه ملعون^(٢).

الدعائم، عن علي (عليه السلام) أنه قال: الحكرة في الخصب أربعون يوماً وفي الشدة والبلاء ثلاثة أيام فما زاد فصاحبه ملعون^(٣).

ورام بن أبي فراس في كتابه عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، عن جبرائيل (عليه السلام) قال: أطلعت في النار فرأيت وادياً في جهنم يغلي.

فقلت: يا مالك، لمن هذا؟.

فقال: لثلاثة: المحتكرين والمدمنين والخمر والقوادين^(٤).

(١) الاستبصار: ج ٣ ص ١١٤ ب ٧٧ ح ٢.

(٢) الكافي (فروع): ج ٥ ص ١٦٥ ح ٧.

(٣) دعائم الإسلام: ج ٢ ص ٣٦ الفصل السادس ح ٧٩.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٣١٤ ب ٢٧ ح ١١.

عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن جدّه قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): من احتكر فوق أربعين يوماً فإنّ الجنة توجد ريحها من مسيرة خمسمائة عام وإنّه لحرام عليه^(١).

وعن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): طرق طائفة من بني إسرائيل ليلاً عذاب فأصبحوا وقد فقدوا، أربعة أصناف: الطّبالين والمغنيين والمحتكرين للطعام والسيارفة؛ آكلة الربا منهم^(٢). وفي رواية: وأمّا الحنّاط فإنّه يحتكر الطعام على أمّتي، ولئن يلقى الله العبد سارقاً أحبّ إليّ من أن يلقاه قد احتكر طعاماً أربعين يوماً^(٣).

الاحتكار شيمة الفجّار

في طب النبي قال الرسول الأكرم (صلى الله عليه وآله وسلم): من حبس طعاماً يتربص به الغلاء أربعين يوماً فقد برئ من الله وبرئ منه، وقال (صلى الله عليه وآله وسلم): من احتكر على المسلمين طعاماً ضربه الله بالجذام والإفلاس^(٤).

وفي الغرر عن علي (عليه السلام): الاحتكار شيمة الفجّار^(٥).
الفقيه، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): لا يحتكر الطعام

(١) مستدرک الوسائل: ج ١٣ ص ٢٧٣ ب ٢١ ح ١.

(٢) بحار الأنوار: ج ١٠٠ ص ٨٩ ب ١٨ ح ١٢.

(٣) الاستبصار: ج ٣ ص ٦٣ ب ٣٧ ح ٢.

(٤) مستدرک الوسائل: ج ١٣ ص ٢٧٥ ب ٢١ ح ٩، عن طب النبي (صلى الله عليه وآله وسلم):
ص ٢٢ وفيه: من جمع طعاماً... الخ.

(٥) غرر الحكم: ج ١ ص ٣٣ الفصل الأوّل ح ٦٥٩.

إلا خاطئ^(١).

نهج البلاغة، في عهده **(عليه السلام)** إلى مالك: ثم استوص بالتجار إلى أن قال -: واعلم مع ذلك أن في كثير منهم ضيقاً فاحشاً وشحاً قبيحاً واحتكاراً للمنافع وتحكماً في البياعات وذلك باب مضرّة للعامة وعيب على الولاة فامنع من الاحتكار فإنّ رسول الله **(صلى الله عليه وآله وسلم)** منع منه، وليكن البيع بيعاً سمحاً بموازين عدل وأسعار لا تحجف بالفريقين من البائع والمبتاع فمن قارف حكره بعد نهيك إياه فنكّل به وعاقبه في غير إسراف^(٢).

عن أبي مريم، عن أبي جعفر **(عليه السلام)** قال: قال رسول الله **(صلى الله عليه وآله وسلم)**: أيّما رجل اشترى طعاماً فكبسه أربعين صباحاً يريد به غلاء المسلمين ثم باعه فتصدق بثمنه لم يكن كفّارة لما صنع^(٣).

قال علي **(عليه السلام)**: المحتكر محروم من نعمته^(٤). وقال **(عليه السلام)** أيضاً: المحتكر البخيل جامع لمن لا يشكره وقادم لمن لا يعذره^(٥).

الدعائم، عن جعفر بن محمّد **(عليه السلام)** أنّه قال: وكل حكرة تضر بالناس وتغلى السعر عليهم فلا خير فيها^(٦).

عن الحلبي، عن أبي عبد الله **(عليه السلام)** قال: سألته عن الرجل

(١) من لا يحضره الفقيه : ج ٣ ص ١٦٩ ب ٧٨ ح ٦ .

(٢) نهج البلاغة : الكتاب ٥٣ .

(٣) أمالي الطوسي : ص ٦٧٦ ح ٦ المجلس السابع والثلاثون .

(٤) غرر الحكم : ج ١ ص ٢٨ الفصل الأوّل ح ٥٢٠ .

(٥) غرر الحكم : ج ١ ص ٩٣ الفصل الأوّل ح ١٨٦٥ .

(٦) دعائم الإسلام : ج ٢ ص ٣٥ الفصل السادس ح ٧٨ .

يحتكر الطعام ويترئص به هل يجوز ذلك؟.

فقال: إن كان الطعام كثيراً يسع الناس فلا بأس به وإن كان الطعام قليلاً لا يسع الناس فإنه يكره أن يحتكر الطعام ويترك الناس ليس لهم طعام^(١).

الفقيه: نهى أمير المؤمنين **(عليه السلام)** عن الحكرة في الأمصار^(٢).
أقول: وجهه أن الأرياف لا حكرة فيها غالباً.

بهذا يكون الاحتكار

عن غياث، عن جعفر بن محمد عن أبيه **(صلى الله عليه وآله وسلم)** قال: ليس الحكرة إلا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والزيت^(٣).

أبو البختري، عن جعفر، عن أبيه، أن علياً **(عليه السلام)** كان ينهى عن الحكرة في الأمصار فقال: إنه ليس الحكرة إلا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن^(٤).

الدعائم، قال جعفر بن محمد **(عليه السلام)**: ليس الحكرة إلا في الحنطة والشعير والزيت والزبيب والتمر وكان يشتري **(عليه السلام)** قوته وقوت عياله سنة^(٥).

أقول: أي إن ذلك ليس من الحكرة.

عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن

(١) الاستبصار: ج ٣ ص ١١٦ ب ٧٧ ح ٩.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٦٩ ب ٧٨ ح ٩.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٦٨ ب ٧٨ ح ١.

(٤) قرب الإسناد: ص ١٣٥ ح ٤٧٢.

(٥) دعائم الإسلام: ج ٢ ص ٣٥ الفصل السادس ح ٧٨.

علي (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): الحكرة في ستّة أشياء في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والزيت^(١).

في طبّ النبي قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): الاحتكار في عشرة والمحتكر ملعون البرّ والشعير والتمر والزبيب والذرة والسمن والعسل والجبن والجوز والزيت^(٢).

عن الحسن البصري قال: لما قدم علينا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) البصرة مرّ بي وأنا أتوضأ فقال: يا غلام، أحسن وضوءك إلى أن قال: فقال له رجل: يا أمير المؤمنين، إنّه لابدّ لنا من المعاش فكيف نصنع؟

فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): إنّ طلب المعاش من حلّه لا يشغل عن عمل الآخرة، فإنّ قلت: لابدّ لنا من الاحتكار لم تكن معذوراً... الخ^(٣).

حكمة الله في الأشياء

عن الثمالي قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): إنّ الله (عز وجل) تطوّل على عباده بالحبّة فسّط عليها القملة، ولولا ذلك لخزنتها الملوك كما يخزنون الذهب والفضّة^(٤).

عن الأصبغ بن نباتة قال: سبّ الناس هذه الدابة التي تكون في

(١) الخصال: ج ١ ص ٢٣٩ ح ٢٣ باب الستة .

(٢) مستدرک الوسائل: ج ١٣ ص ٢٧٥ ب ٢١ ح ٨، عن طبّ النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) : ص ٢٢ .

(٣) مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٣٥٢ ب ٢١ ح ١٢، عن الأمالي للمفيد: ص ١١٨ ح ٣ .

(٤) بحار الأنوار: ج ١٠ ص ٨٧ ب ١٨ ح ٣ .

الطعام.

فقال علي (عليه السلام): لا تسبوها فوالذي نفسي بيده، لولا هذه الدابة لخزنوها عندهم كما يخزنون الذهب والفضة^(١).

الاحتكار كما بيّنه المعصوم (عليه السلام)

عن عبد الله بن علي الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنّه سئل عن الحكرة؟.

فقال: إنّما الحكرة أن تشتري طعاماً وليس في المصر غيره فتحتكره، فإن كان في المصر طعام أو متاع غيره فلا بأس أن تلتبس لسلعتك الفضل^(٢).

سالم الحنّاط قال: قال لي أبو عبد الله (عليه السلام): ما عملك؟. قلت: حنّاط، وربّما قدمت على نفاق وربّما قدمت على كساد فحبست.

قال: فما يقول من قبلك فيه؟.

قلت: يقولون محتكر.

فقال: يبيعه أحد غيرك؟.

قلت: ما أبيع أنا من ألف جزء جزءاً.

قال: لا بأس، إنّما كان ذلك رجل من قريش يقال له: حكيم بن حزام وكان إذا دخل الطعام المدينة اشتراه كلّه فمرّ عليه النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال له: يا حكيم بن حزام، إياك أن تحتكر^(٣).

(١) المحاسن: ج ٢ ص ٣١٦ ح ٣٧.

(٢) التوحيد: ص ٣٨٩ ب ٦٠ ح ٣٦.

(٣) الكافي (فروع): ج ٥ ص ١٦٥ ح ٤.

الدعائم، عن جعفر بن محمد **(عليه السلام)** أنه قال: إنّما الحكرة أن تشتري طعاماً ليس في المصر غيره فتحتكره وإن كان في المصر طعام أو متاع غيره أو كان كثيراً يجد الناس ما يشترون فلا بأس به وإن لم يوجد فإنه يكره أن يحتكر، وإنّما كان النهي من رسول **الله (صلى الله عليه وآله وسلم)** عن الحكرة أنّ رجلاً من قريش يقال له: حكيم بن حزام وذكر نحوه^(١).

عن سلمة الحنّاط، عن أبي عبد **الله (عليه السلام)** متى كان في المصر طعام غير ما يشتريه الواحد من الناس فجائز له أن يلمس بسلعته الفضل، لأنّه إذا كان في المصر طعام غيره يسع الناس لم يغل الطعام لأجله، وإنّما يغلو إذا اشترى الواحد من الناس جميع ما يدخل المدينة^(٢).

(١) دعائم الإسلام: ج ٢ ص ٣٥ الفصل السادس ح ٧٨ .

(٢) التوحيد: ص ٣٨٩ ب ٦٠ ح ٣٥ .

فصل في إجبار المحتكر على بيع سلعته

مسألة: يجبر المحتكر على بيع ما احتكره عند ضرورة الناس والتسعير عليه إذا أجحف.

عن حذيفة بن منصور، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: نفد الطعام على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فأتاه المسلمون فقالوا: يا رسول الله، قد نفد الطعام ولم يبق منه شيء إلا عند فلان فمره يبيعه الناس.

قال: فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: يا فلان، إن المسلمين قد ذكروا أن الطعام قد نفد إلا شيئاً عندك فأخرجه وبعه كيف شئت ولا تحبسه^(١).

عن علي (عليه السلام) أنه كتب إلى رفاعه: إنه عن الحكرة، فمن ركب النهي فأوجعه ثم عاقبه بإظهار ما احتكر^(٢).

الإجحاف يوجب التسعير

عن الحسين بن عبد الله بن ضمرة، عن أبيه، عن جدّه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) أنه قال: رفع الحديث إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): أنه مرّ بالمحتكرين فأمر بحكرتهم أن تخرج إلى

(١) الكافي (فروع): ج ٥ ص ١٦٤ ح ٢.

(٢) دعائم الإسلام: ج ٢ ص ٣٦ الفصل السادس ح ٨٠.

بطون الأسواق، وحيث تنظر الأبصار إليها فقليل لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): لو قوّمت عليهم فغضب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) حتّى عُرِفَ الغضب في وجهه فقال: أنا أقوّم عليهم إنّما السعر إلى الله يرفعه إذا شاء ويخفضه إذا شاء^(١).

أقول: معناه: إنّ السعر الطبيعي فإنّه هو الذي يرفعه أو يخفضه حسب ما قرّره سبحانه من قانون العرض والطلب لا السعر المجحف به بقرينة كلام علي (عليه السلام) لمالك الأشر^(٢)، وغيره.

عن أبي حمزة الثمالي، عن علي بن الحسين (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: إنّ الله تبارك وتعالى وكلّ بالسعر ملكاً يدبّره بأمره^(٣).

قال أبو حمزة الثمالي: ذكر عند علي بن الحسين (صلى الله عليه وآله وسلم) غلاء السعر فقال: وما عليّ من غلائه إن غلا فهو عليه وإن رخص فهو عليه^(٤).

أقول: هذا فيما كان حسب قانون الله (سبحانه وتعالى) حيث تنزل المعونة بقدر المؤونة، لا ما إذا كان إجحافاً من الجشعين.

عن محمّد بن أسلم، عمّن ذكره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إنّ الله (عز وجل) وكلّ بالسعر ملكاً فلن يغلو من قلة ولا يرخّص من كثرة^(٥).

أقول: لوضوح أنّ بين الأمرين عموم من وجه لا تلازم.

(١) تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ١٦١ ب ١٣ ح ١٨.

(٢) انظر نهج البلاغة: الكتاب ٥٣.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٧٠ ب ٧٨ ح ١٧.

(٤) الكافي (فروع): ج ٥ ص ٨١ ح ٧.

(٥) الكافي (فروع): ج ٥ ص ١٦٢ ح ٢.

عن حفص بن غياث، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان سنين يوسف الغلاء الذي أصاب الناس ولم يمرّ الغلاء لأحد قط قال: فأتاه التجّار فقالوا: بعنا.

فقال: اشتروا.

فقالوا: نأخذ كذا بكذا.

فقال: خذوا، وأمر فكالوهم فحملوا ومضوا حتّى دخلوا المدينة، فلقيهم قوم تجّار فقالوا لهم: كيف أخذتم؟ فقالوا: كذا بكذا واضعفوا الثمن.

قال: فقدموا أولئك على يوسف فقالوا: بعناه.

فقال: اشتروا كيف تأخذون؟

قالوا: بعنا كما بيعت كذا بكذا.

فقال: ما هو كما تقولون ولكن خذوا فأخذوا ثمّ مضوا حتّى دخلوا المدينة فلقيهم آخرون، فقالوا: كيف أخذتم؟ فقالوا: كذا بكذا واضعفوا الثمن.

قال: فعظم الناس ذلك الغلاء وقالوا: اذهبوا بنا حتّى نشترى.

قال: فذهبوا إلى يوسف فقالوا: بعنا.

فقال: اشتروا.

فقالوا: بعنا كما بيعت.

فقال: وكيف بيعت؟

قالوا: كذا بكذا.

فقال: ما هو كذلك ولكن خذوا.

قال: فأخذوا ورجعوا إلى المدينة فأخبروا الناس فقالوا فيما بينهم:

تعالوا حتّى نكذّب في الرخص كما كذبنا في الغلاء.

قال: فذهبوا إلى يوسف فقالوا له: بعنا.

فقال: اشترؤا.

فقالوا: بعنا كما بعت.

قال: وكيف بعت؟.

قالوا: كذا بكذا بالخطّ من السعر.

فقال: ما هو هكذا ولكن خذوا.

قال: وذهبوا إلى المدينة فلقبهم الناس فسألوهم بكم اشتريتم؟.

فقالوا: كذا بكذا بنصف الخطّ الأوّل.

فقال الآخرون: اذهبوا بنا حتّى نشترى فذهبوا إلى يوسف فقالوا:

بعنا.

فقال: اشترؤا.

فقالوا: بعنا كما بعت.

فقال: وكيف بعت؟.

فقالوا: كذا بكذا بالخطّ من النصف.

فقال: ما هو كما تقولون، ولكن خذوا فلم يزالوا يتكاذبون حتّى

رجع السعر إلى الأمر الأوّل كما أراد الله^(١).

أقول: وذلك لأنّ من قانون الله سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾^(٢).

الدعائم، عن جعفر بن محمّد (عليه السلام): أنّه سأل عن التسعير؟

(١) تفسير العياشي: ج ٢ ص ١٧٩ ح ٣٤ في تفسير سورة يوسف.

(٢) سورة الرعد: الآية ١١.

فقال: ما سَعَّرَ أمير المؤمنين علي (عليه السلام) على أحد ولكن من نقص عن بيع الناس قيل له: بع كما يبيع الناس وإلا فارفع من السوق إلا أن يكون طعامه أطيب من طعام الناس^(١).

(١) دعائم الإسلام: ج ٢ ص ٣٦ الفصل السادس ح ٨١ .

فصل في استحباب ادّخار قوت السنة

مسألة: يستحبّ ادّخار قوت السنة، وإنّما كان السنة، لأنّ كلّ سنة ينتج الله الطعام، ومنه يعلم أن كلّ ما يوجد كلّ ستّة أشهر أو أكثر من سنة يكون الأمر تابِعاً لوفّرتة في ذلك الموسم أقل من سنة أو أكثر، ثمّ لا يخفى يقدّم الادّخار على شراء العقدة، ويستحبّ مواساة الناس عند شدّة ضرورتهم فيأكل مثل ما يأكلون.

سأل معمر بن خلاد أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن حبس الطعام سنة؟ فقال: أنا أفعله، يعني بذلك: إحراز القوت^(١).

عن الحسن بن الجهم قال: سمعت الرضا (عليه السلام) يقول: إنّ الإنسان إذا أدخل طعام سنته خفّ ظهره واستراح وكان أبو جعفر وأبو عبد الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لا يشتريان عقدة حتّى يُحرّز إطعام سنتهما^(٢).

عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) أنّه سمعه يقول: كان أبو جعفر وأبو عبد الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لا يشتريان عقدة حتّى يدخل طعام السنة، وقالوا: إنّ الإنسان

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٠٢ ب ٥٨ ح ٥٥.

(٢) الكافي (فروع): ج ٥ ص ٨٩ ح ١.

إذا أدخل طعام سنة خفّ ظهره واستراح^(١).

عن ابن بكير، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): إنَّ النفس إذا أحرزت قوتها استقرت^(٢).

حسن تقدير المعيشة

عن حماد بن عثمان قال: أصاب أهل المدينة غلاء وقحط حتّى أقبل الرجل الموسر يخلط الحنطة بالشعير ويأكله ويشترى ببعض الطعام وكان عند أبي عبد الله (عليه السلام) طعام جيّد قد اشتراه أوّل السنة فقال لبعض مواليه: اشتر لنا شعيراً فاخلط بهذا الطعام أو بعه فإنّا نكره أن نأكل جيّداً ويأكل الناس ردياً^(٣).

عن معتب قال: قال لي أبو عبد الله (عليه السلام) وقد تزيد السعر بالمدينة: كم عندنا من طعام؟.

قال: قلت: عندنا ما يكفينّا أشهر كثيرة.

قال: أخرج به وبعه.

قال: قلت له: وليس بالمدينة طعام.

قال: بعه، فلمّا بعته قال: اشتر مع الناس يوماً بيوم وقال: يامعتب، اجعل قوت عيالي نصفاً شعيراً ونصفاً حنطة، فإنّ الله يعلم أنّي واجد أن أطعمهم الحنطة على وجهها ولكنّي أحب أن يراني الله قد أحسنت تقدير المعيشة^(٤).

عن معتب قال: كان أبو الحسن (عليه السلام) يأمرنا إذا أدركت الثمرة

(١) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٣٢١ ب ٣١ ح ٥.

(٢) الكافي (فروع): ج ٥ ص ٨٩ ح ٢.

(٣) الكافي (فروع): ج ٥ ص ١٦٦ ح ١.

(٤) الكافي (فروع): ج ٥ ص ١٦٦ ح ٢.

أن نخرجها فنبيعها ونشتري مع المسلمين يوماً بيوم^(١).

.....
(١) الكافي (فروع): ج ٥ ص ١٦٦ ح ٣.

فصل الربح في المعاملات المجرّبة

مسألة: يستحب تجربة الأشياء وملازمة ما فيه الربح وما ينبغي أن يكتب من عليه حق.

إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: شكا رجل إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) الحرفة^(١) فقال انظر بيوعاً فاشترها ثمّ بعها، فما ربحت فيه فالزمه^(٢).

عن بشير النبال، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا رزقت في شيء فألزمه^(٣).

قال الصادق (عليه السلام) لبشير النبال: إذا رزقت من شيء فألزمه^(٤).
الدعائم، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): أنّ رجلاً سأله فقال: يا رسول الله، إنّي لست أتوجّه في شيء إلّا حورفت فيه؟
فقال: انظر شيئاً قد أصبت فيه مرّة فالزمه.

قال: القرظ^(٥).

(١) الحُرْف: الحِزْمَان. والحُرْف: الاسم من قولك رجل مُحَارَفٌ أي مُنْقَوِصُ الحَظِّ لا ينمو له مال، وكذلك الحِرْفَةُ، بالكسر، راجع لسان العرب: ج ٩ ص ٤٣.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٠٤ ب ٥٨ ح ٧٢.

(٣) الكافي (فروع): ج ٥ ص ١٦٨ ح ٣.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٠٤ ب ٥٨ ح ٧١.

(٥) القرظ: شجر يدبغ به وقيل: هو ورق السلم يدبغ به الأدم، لسان العرب: ج ٧ ص ٤٥٤ وقريب منه في كتاب العين: ج ٥ ص ١٣٣.

قال: فالزم القرض^(١).

عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا نظر الرجل في تجارة فلم ير فيها شيئاً فليتحول إلى غيرها^(٢).

عن الوليد بن صبيح قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: من الناس من رزقه في التجارة ومنهم من رزقه في السيف ومنهم من رزقه في لسانه^(٣).

عن يحيى الحذاء قال: قلت لأبي الحسن (عليه السلام): ربّما اشتريت الشيء بحضرة أبي فأرى منه ما أغتم به.

فقال: تنكبه ولا تشتري بحضرته، فإذا كان لك على رجل حق فقل له: فليكتب وكتب فلان بن فلان بخطه واشهد الله على نفسه وكفى بالله شهيداً فإنه يقضى في حياته أو بعد وفاته^(٤).

وفي رواية عن الوشاء عن أبي الحسن (عليه السلام)، قال: حيلة الرجل في باب مكسبه^(٥).

أقول: إنّ علاج رزقه في كسبه الذي تعود.

(١) دعائم الإسلام: ج ٢ ص ١٥ الفصل الأول ح ١٠.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ١٤ ب ١ ح ٥٩.

(٣) الكافي (فروع): ج ٥ ص ٣٠٥ ح ٥.

(٤) الكافي (فروع): ج ٥ ص ٣١٨ ح ٥٥.

(٥) الكافي (فروع): ج ٥ ص ٣٠٧ ح ١٢.

فصل في بيان استغلال الناس في البيع والشراء

مسألة: يكره استغلال حاجة الناس في شراء سلعتهم بأقلّ وبيع سلعته لهم بأكثر.

عن إسماعيل بن عبد الله القرشي قال: أتى إلى أبي عبد الله (عليه السلام) رجل فقال له: يا ابن رسول الله، رأيت في منامي كأني خارج من مدينة الكوفة في موضع أعرفه وكان شبحاً من خشب أو رجلاً منحوتاً من خشب على فرس من خشب يلوح بسيفه وأنا أشاهده فزعاً مرعوباً.

فقال له (عليه السلام): أنت رجل تريد اغتيال رجل في معيشته، فاتّق الله الذي خلقك ثم يمينك.

فقال الرجل: أشهد أنك قد أوتيت علماً واستنبطته من معدنه أخبرك يا ابن رسول الله، عمّا قد فسّرت لي: أنّ رجلاً من جيراني جاءني وعرض عليّ ضيعة فهممت أن أملكها بوكس^(١) كثير لما عرفت أنّه ليس لها طالب غيري.

فقال أبو عبد الله (عليه السلام): وصاحبك يتولانا ويبرأ من عدونا. فقال: نعم، يا ابن رسول الله، رجل جيّد البصيرة مستحكم الدين

(١) الوكس: النقص، لسان العرب: ج ٦ ص ٢٥٧، مجمع البحرين: ج ٤ ص ١٢٣ وفي كتاب العين: ج ٥ ص ٣٩٢ الوكس في البيع: اتضاع الثمن.

وأنا تائب إلى الله (عز وجل) وإليك ممّا هممتُ به ونويته فأخبرني
يا ابن رسول الله، لو كان ناصباً حلّ لي اغتياله؟.
فقال: أدّ الأمانة لمن ائتمنك وأراد منك النصيحة ولو إلى قاتل
الحسين (عليه السلام)^(١).

.....
(١) الكافيروضة : ج ٨ ص ٢٩٣ ح ٤٤٨ .

مسألة: يستحب رعاية ما هو أنفق للسلعة عند البيع وكذلك سائر المعاملات.

السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: مرّ النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) على رجل ومعه ثوب يبيعه وكان الرجل طويلاً والثوب قصيراً فقال له: اجلس فإنّه أنفق لسلعتك^(١).

أقول: لأنّه كان لابساً للثوب أو كان الثوب بيده حيث يظهر طول الثوب وكأنّه أقصر من واقعه.

عن خالد بن نجیح الخزاز قال: قلت لأبي الحسن موسى (عليه السلام): إنّنا نجلب المتاع من صنعاء نبيعه بمكة العشرة ثلاثة عشر أو اثني عشر ونجيء به، فيخرج إلينا تجّار من تجّار مكة فيعطونا بدلاً من ذلك الأحد عشر والعشرة ونصف ودون ذلك أفأبيعه أو أقدم مكة؟.

قال: فقال لي: بعه في الطريق ولا تقدم به مكة، فإنّ الله تعالى أبى أن يجعل متجر المؤمن بمكة^(٢).

أقول: الظاهر أنّ المراد به: أنّه ليس بذلك الربح اللائق، وذلك

(١) تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ٢٢٧ ب ٢١ ح ١١.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ٢٣٠ ب ٢١ ح ٢٢.

لوضوح أنّه إذا دخل البلد لا يكون كما يزعم لكثرة المتاع فيه وإن زعم
السائل العكس أو أن الله (عز وجل) لا يحب أن يجعل المؤمن تجارته
بمكّة حيث إنّها كلّ للعبادة.

فصل في أن كتمان المعيشة منفعة مستمرة

مسألة: يستحب الاستتار بالمعيشة وكتمها.

عن أبي جعفر الأحول قال: قال لي أبو عبد الله (عليه السلام): أي شيء معاشك؟

قال: قلت: غلامان لي وجمالان.

قال: فقال لي: استتر بذلك من إخوانك، فإنهم إن لم يضروك لم ينفعوك^(١).

أقول: وذلك للحسد ونحوه.

(١) تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ٢٢٨ ب ٢١ ح ١٥.

فصل في بيان طلب الخيرات عند حسان الوجوه

مسألة: يستحبّ معاملة حسان الوجوه.

عن أبي سعيد قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): اطلبوا الخيرات عند حسان الوجوه^(١).

أقول: هذا تشجيع لتحسين النسل فإنّ أكل الحامل السفرجل يحسن الولد^(٢) - مثلاً وفي حديث النكاح، أصبحهن وجهاً^(٣). وهو مصداق قصد الجمال في كلّ شيء فإنّ الله جميل يحبّ الجمال^(٤).

(١) الاختصاص : ص ٢٣٣ ، وفي أمالي الطوسي : ص ٣٩٤ ح ٨٧٠ المجلس الرابع عشر) : اطلبوا الخير عند ...

(٢) راجع مكارم الأخلاق : ص ١٧٩ ، وفيه : قال (صلى الله عليه وآله وسلم) : كلوا السفرجل فإنه يزيد في الذهن ويذهب بطحاء الصدر ويحسن الولد) .

(٣) راجع وسائل الشيعة : ج ١٥ ص ١٠ ب ٥ ح ٩ ، وفيه عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) : أفضل نساء أمتي أصبحن وجهاً وأقلهن مهراً) .

(٤) الكافي (فروع) : ج ٦ ص ٤٣٨ ح ١ .

مسألة: يستحب لمن باع داراً أن يجعل ثمنها في مثلها في دكان أو حمام أو عقار أو ما أشبه من الثوابت.

روي حذيفة قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): من باع داراً فلم يجعل ثمنها في مثلها لم يبارك له في ثمنها أو قال: لم يبارك له فيها^(١).

عن مسمع قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إن لي أرضاً تطلب مني ويرغبوني.

فقال (عليه السلام) لي: يا أبا سيار، أما علمت أنه من باع الماء والطين ولم يجعل ماله في الماء والطين ذهب ماله هباءً. قلت: جعلت فداك إنني أبيع بالثمن الكثير وأشتري ما هو أوسع مما بعت.

فقال: لا بأس^(٢).

(١) غوالي اللآلي: ج ١ ص ١٠٨ الفصل السابع ح ٥.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٦ ص ٣٨٨ ب ٩٣ ح ٢٧٨.

فصل في بيان بعض ما يتعلق بالخياطة

مسألة: في ما ورد في ذم الخياط الخائن وكيفية الخياطة.

تنبيه الخواطر: وقف عليّ (عليه السلام) على خياط فقال: يا خياط، ثكلتك الثواكل صلّب الخيوط ودقق الدروز وقارب الغرز فإنّي سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول: يحشر الله الخياط الخائن وعليه قميص ورداء ممّا خاط وخان فيه واحذروا السقطات، فإنّ صاحب الثوب أحقّ بها ولا تتخذ بها الأيدي تطلب المكافات^(١).
أقول: هذا فيما إذا لم يكن صاحب الثوب معرضاً عن السقطات وإلا فلا بأس.

(١) تنبيه الخواطر: ص ٤٢ باب الصناعات والحرف .

فصل في بيان ما ينبغي للإنسان فعله

مسألة: يستحب للإنسان أن يتقوّت بنفسه ولا يضع كلّه على الآخرين.

عن سليمان بن معلّى بن خنيس عن أبيه، قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن رجل وأنا عنده فقيل: قد أصابته الحاجة. قال: فما يصنع اليوم؟.

قيل: في البيت يعبد ربّه (عز وجل).

قال: فمن أين قوته؟.

قيل: من عند بعض إخوانه.

فقال أبو عبد الله (عليه السلام): واللّه، لّلذي يقوته أشدّ عبادة منه^(١).

عن عمر بن يزيد قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): أرايت لو أنّ رجلاً دخل بيته وأغلق بابه أكان يسقط عليه شيء من السماء^(٢). من لا يستجاب لهم

عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل قال: لأقعدنّ في بيتي ولأصلين ولأصومن ولأعبدن ربّي، فأما رزقي

(١) تهذيب الأحكام: ج ٦ ص ٣٢٤ ب ٩٣ ح ١٠.

(٢) الكافي (فروع): ج ٥ ص ٧٧ ح ٢.

فسأيتني. فقال أبو عبد الله (عليه السلام): هذا أحد الثلاثة الذين لا يستجاب لهم^(١).

أقول: الثلاثة من باب المثل المتعارف وإلا فكل من لا يلتمس إلى النتيجة طريق الله سبحانه لا يستجاب له.

روى عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: ثلاثة يدعون فلا يستجاب لهم: رجل جلس عن طلب الرزق ثم يقول: اللهم ارزقني، يقول الله تعالى: ألم اجعل لك طريقاً إلى الطلب؟، ورجل له امرأة سوء، يقول اللهم خلّصني منها. يقول الله تعالى: أليس قد جعلت أمرها بيدك؟، ورجل سلّم ماله إلى رجل ولم يشهد عليه به فجحدته إياه فهو يدعو عليه، فيقول الله تعالى: قد أمرت بالإشهاد فلم تفعل؟^(٢).

عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: إنّي لأركب في الحاجة التي كفانيها الله، ما أركب فيها إلاّ لالتماس أن يراني الله أضحى في طلب الحلال أما تسمع قول الله (عز وجل): ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾^(٣)، رأيته لو أن رجلاً دخل بيتاً وطّين عليه بابه وقال: رزقي ينزل عليّ، كان يكون هذا؟. أما إنّه يكون أحد الثلاثة الذين لا يستجاب لهم دعوة.

قلت: من هؤلاء؟.

قال: رجل عنده المرأة فيدعو عليها فلا يستجاب له، لأنّ عصمتها في يده، ولو شاء أن يخلّي سبيلها، والرجل يكون له الحقّ على

(١) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ١٤ ب ٥ ح ٢.

(٢) كنز الفوائد: ج ٢ ص ١٩٨.

(٣) سورة الجمعة: الآية ١٠.

الرجل فلا يشهد عليه فيجحد حقه فيدعو عليه فلا يستجاب له، لأنه ترك ما أمر به، والرجل يكون عنده الشيء فيجلس في بيته فلا ينتشر ولا يطلب ولا يلتمس الرزق حتى يأكله فيدعو فلا يستجاب له^(١).

دعوات الراوندي، قال الصادق (عليه السلام): أربع لا يستجاب لهم دعاء: الرجل جالس في بيته يقول: يارب، ارزقني فيقول له: ألم آمرك بالطلب؟، ورجل كانت له امرأة فدعا عليها فيقول له: ألم أجعل أمرها بيدك؟، ورجل كان له مال فأفسده فيقول: يارب ارزقني فيقول له: ألم آمرك بالاقتصاد؟ ألم آمرك بالإصلاح؟ ثم قرأ: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾^(٢) ورجل كان له مال فأدانه بغير بينة فيقول له: ألم آمرك بالشهادة؟^(٣).

عن علي بن عبد العزيز قال: قال لي أبو عبد الله (عليه السلام): ما فعل عمر بن مسلم؟.

فقلت: جعلت فداك، أقبل على العبادة وترك التجارة.

فقال: ويحه أما علم أن تارك الطلب لا يستجاب له دعوة، إن قوماً من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لما نزلت: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾^(٤) غلقوا الأبواب وأقبلوا على العبادة وقالوا قد كفيينا، فبلغ ذلك النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فأرسل إليهم.

فقال: ما حملكم على ما صنعتم؟.

(١) وسائل الشيعة : ج ١٢ ص ١٦ ب ٥ ح ٩ .

(٢) سورة الفرقان : الآية ٦٧ .

(٣) دعوات الراوندي : ص ٣٣ ح ٧٥ الفصل الثاني) .

(٤) سورة الطلاق : الآيات ٣٢ .

فقالوا: يا رسول الله، تكفل الله لنا بأرزاقنا فاقبلنا على العبادة.
 فقال: إنه من فعل ذلك لم يستجب له، عليكم بالطلب^(١).
أقول: المتقي يعرف طرق الطلب الحلال والمخرج الصحيح لا أنه
 يكون له أمر غيبي وكان اشتباه أولئك في هذا.
 روى هارون بن حمزة، عن علي بن عبد العزيز مثله، إلى قوله:
 عليكم بالطلب، وزاد: إني لأبغض الرجل فاغراً فاه إلى ربه يقول:
 ارزقني ويترك الطلب^(٢).

لا للعبادة على حساب التجارة

الغوالي، في الحديث: أنه لما نزل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾^(٣) انقطع رجال
 من الصحابة في بيوتهم واشتغلوا بالعبادة وثوقاً بما ضمن لهم، فعلم
 النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بذلك فعاب ما فعلوه وقال: إني لأبغض
 الرجل فاغراً فاه إلى ربه يقول اللهم ارزقني ويترك الطلب^(٤).

أحمد بن محمد بن أبي نصر في حديث طويل قال: سألت
 الرضا (عليه السلام) قلت: جعلت فداك إن الكوفة قد تبت بي والمعاش
 بها ضيق وإنما كان معاشنا ببغداد وهذا الجبل قد فتح على الناس منه
 باب رزق.

فقال: فإن أردت الخروج فاخرج فإنها ستّة مضطربة وليس للناس بدّ
 من معاشهم، فلا تدع الطلب.

(١) تهذيب الأحكام: ج ٦ ص ٣٢٣ ب ٩٣ ح ٦.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١١٩ ب ٦١ ح ٥.

(٣) سورة الطلاق: الآيات ٣٢.

(٤) غوالي اللالكلي: ج ٢ ص ١٠٨ ح ٢٩٦.

فقلت له: جعلت فداك إنَّهم قوم ملاء ونحن نَحتمل التأخير فنبايعهم
بتأخير سنة.

قال: بعهم.

قلت: سنتين.

قال: بعهم.

قلت: ثلاث سنين.

قال: لا يكون لك شيء أكثر من ثلاث سنين^(١).

أقول: هذا حسب متعارف ذلك الزمان.

قال أبو جعفر **(عليه السلام)**: إني أجدني أمقتُ الرجل يتعذَّر عليه
المكاسب فيستلقي على قفاه ويقول: **اللهم** ارزقني ويدع أن ينتشر
في الأرض ويلتمس من فضل **الله**، والذرة تخرج من حجرها تلتمس
رزقها^(٢).

قال أمير المؤمنين للحسن **(صلى الله عليه وآله وسلم)**: لا تلم إنساناً
يطلب قوته فمن عدم قوته كثر خطايا^(٣).

عن موسى بن بكر قال لي أبو الحسن **(عليه السلام)**: من طلب هذا
الرزق من حلّه ليعود به على نفسه وعياله كان كالمجاهد في سبيل
الله (عز وجل) فإن غلب عليه ذلك فليستد على **الله (عز وجل)** وعلى
رسوله ما يقوت به عياله فإن مات ولم يقضه كان على الإمام قضاؤه
فإن لم يقضه كان عليه وزره، إن **الله (عز وجل)** يقول: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ

(١) قرب الإسناد: ص ٣٧٢ ح ١٣٢٦.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٩٥ ب ٥٨ ح ١٤.

(٣) جامع الأخبار: ص ١١٠ الفصل السابع والستون.

لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ
وَالْغَارِمِينَ^(١)، فهو فقير مسكين مغرم^(٢).

عن ابن فضال، عن الصادق عن أبيه عن آبائه **(عليهم السلام)**، عن
النبي **(صلى الله عليه وآله وسلم)** قال: الشاخص في طلب الرزق الحلال
كالمجاهد في سبيل **الله**^(٣).

عن أبي حمزة، عن أبي جعفر **(عليه السلام)** قال: من طلب الرزق في
الدنيا استعفافاً عن الناس وتوسيعاً على أهله وتعطفاً على جاره لقي
الله (عز وجل) يوم القيامة ووجهه مثل القمر ليلة البدر^(٤).

(١) سورة التوبة : الآية ٦٠ .

(٢) الكافي (فروع) : ج ٥ ص ٩٣ ح ٣ .

(٣) بحار الأنوار : ج ١٠ ص ١٧ ب ١ ح ٧٨ .

(٤) الكافي (فروع) : ج ٥ ص ٧٨ ح ٥ .

فصل في أن أفضل العبادة طلب الحلال

مسألة: يستحب طلب الحلال فإنه أفضل العبادة.

عن أبي خالد الكوفي رفعه إلى أبي جعفر **(عليه السلام)** قال رسول الله **(صلى الله عليه وآله وسلم)**: العبادة سبعون جزءاً أفضلها طلب الحلال ^(١).

وفي رواية أخرى: العبادة عشرة أجزاء تسعة أجزاء في طلب الحلال ^(٢).

أقول: الاختلاف في الأجزاء إمّا من باب المثال في الكثرة وإمّا لاختلاف مراتب الناس في العبادة.

عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله **(عليه السلام)** قال: إنّ محمّداً بن المنكدر كان يقول: ما كنت أرى أنّ علي بن الحسين **(صلى الله عليه وآله وسلم)** يدع خلفاً أفضل من علي بن الحسين **(صلى الله عليه وآله وسلم)** حتّى رأيت ابنه محمّداً بن علي **(صلى الله عليه وآله وسلم)** فأردت أنّ أعظه فوعظني فقال له أصحابه: بأيّ شيء وعظك؟ فقال: خرجت إلى بعض نواحي المدينة في ساعة حارة فلقيني أبو جعفر محمّداً بن علي **(صلى الله عليه وآله وسلم)** وكان رجلاً بادنّاً ثقيلاً

(١) الكافي (فروع): ج ٥ ص ٧٨ ح ٦.

(٢) بحار الأنوار: ج ١٠٠ ص ١٨ ب ١ ح ٨١.

وهو متكئ على غلامين أسودين أو موليين، فقلت في نفسي: سبحان **الله** ! شيخ من أشياخ قريش في هذه الساعة على مثل هذه الحالة في طلب الدنيا، أما إني لأعظته، فدنوت منه فسلمت عليه فرد علي السلام بنهر وهو يتصاب عرقاً، فقلت: أصلحك **الله**، شيخ من أشياخ قريش في هذه الساعة على هذه الحال في طلب الدنيا أرايت لو جاء أجلك وأنت على هذه الحالة ما كنت تصنع؟.

فقال: لو جاءني الموت وأنا على هذه الحال جاءني وأنا في طاعة من طاعات **الله** (عز وجل) أكف بها نفسي وعيالي عنك وعن الناس، وإنما كنت أخاف أن لو جاءني الموت وأنا على معصية من معاصي **الله** (عز وجل).

فقلت: صدقت يرحمك **الله** أردت أن أعظك فوعظتني^(١).
 عن عبد الأعلى مولى آل سام قال: استقبلت أبا عبد **الله** (عليه السلام) في بعض طرق المدينة في يوم صائف شديد الحر فقلت: جعلت فداك، حالك عند **الله** (عز وجل) وقرابتك من رسول **الله** (صلى الله عليه وآله وسلم) وأنت تجهد نفسك في مثل هذا اليوم؟ فقال: يا عبد الأعلى، خرجت في طلب الرزق لأستغني به عن مثلك^(٢).
 الفقيه: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يخرج في الهجرة في الحاجة قد كفيها يريد أن يراه **الله** يتعب نفسه في طلب الحلال^(٣).
 لب الباب، عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: إني لا ركب في الحاجة

(١) تهذيب الأحكام: ج ٦ ص ٣٢٥ ب ٩٣ ح ١٥ .

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٦ ص ٣٢٤ ب ٩٣ ح ١٤ .

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٩٩ ب ٥٨ ح ٣١ .

التي كفاها **الله** ما أركب فيها إلا لالتماس أن يراني أضحى في طلب الحلال أما تسمع قول **الله**: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾^(١)^(٢).

الدعائم: عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: تحت ظلّ العرش يوم لا ظلّ إلا ظلّه رجل خرج ضارباً في الأرض يطلب من فضل **الله** ما يكفّ به نفسه ويعود به على عياله^(٣).

عن إسماعيل بن مسلم، عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): من بات كالأمان من طلب الحلال بات مغفوراً له^(٤).

(١) سورة الجمعة: الآية ١٠ .

(٢) مستدرک الوسائل: ج ١٣ ص ١٣ ب ٣ ح ١١ ، عن لب اللباب مخطوط .

(٣) دعائم الإسلام: ج ٢ ص ١٥ الفصل الأول ح ٨ .

(٤) أمالي الصدوق: ص ٢٣٨ ح ٩ المجلس الثامن والأربعون .

فصل في التبكير في طلب الرزق

مسألة: يستحب التبكير في طلب الحلال.

الدعائم، عن علي أنه قال: ما غدوة أحدم في سبيل الله بأعظم من غدوته يطلب لولده وعياله ما يصلحهم^(١).

عن خالد بن نجيح قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): أقرئوا من لقيتم من أصحابكم السلام وقلوا لهم: إن فلان بن فلان يقرئكم السلام، وقلوا لهم: عليكم بتقوى الله (عز وجل) وما ينال به ما عند الله، إنني والله، ما آمركم إلا بما نأمر به أنفسنا، فعليكم بالجد والاجتهاد، وإذا صليتم الصبح وانصرفتم فبگروا في طلب الرزق واطلبوا الحلال، فإن الله (عز وجل) سيرزقكم ويعينكم عليه^(٢).

عن عمرو بن سيف الأزدي قال: قال لي أبو عبد الله (عليه السلام): لا تدع طلب الرزق من حلّه فإنه عون لك على دينك، وأعقل راحلتك وتوكل^(٣).

عن أيوب أخيه أديم بّيع الهروي قال: كنّا جلوساً عند أبي عبد الله (عليه السلام) إذ أقبل العلاء بن كامل فجلس قدام أبي عبد الله (عليه

(١) دعائم الإسلام: ج ٢ ص ١٥ الفصل الأول ح ٩.

(٢) الكافي (فروع): ج ٥ ص ٧٨ ح ٨.

(٣) مستدرک الوسائل: ج ١٣ ص ١٣ ب ٣ ح ١٠، عن الأماشي للمفيد: ص ١٧٢ ح ١.

السلام فقال: ادع الله أن يرزقني في دعة، فقال: لا أدعو لك، اطلب كما أمرك الله **(عز وجل)**^(١).

عن كليب الصيداوي قال: قلت لأبي عبد الله **(عليه السلام)**: ادع الله **(عز وجل)** لي في الرزق فقد التأثت عليّ أموري، فأجابني مسرعاً: لا، اخرج فاطلب^(٢).

عن أبان، عن العلاء قال: سمعت أبا عبد الله **(عليه السلام)** يقول: أيعجز أحدكم أن يكون مثل النملة، فإنّ النملة تجرّ إلى حجرها^(٣).
عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه **(صلى الله عليه وآله وسلم)** قال: قال رسول الله **(صلى الله عليه وآله وسلم)**: إذا أعسر أحدكم، فليخرج ولا يغم نفسه وأهله^(٤).

الغرر، عن أمير المؤمنين **(عليه السلام)** أنّه قال: الرجال تفيد المال^(٥).

القطب الراوندي، عن رسول الله **(صلى الله عليه وآله وسلم)**: أنّه ليأتي على الرجل منكم لا يكتب عليه سيئة وذلك أنّه مبتلى بهم بالمعاش^(٦).

الهموم في طلب المعيشة تكفر الذنوب

الدعوات، عن رسول الله **(صلى الله عليه وآله وسلم)** قال: إنّ من الذنوب ذنباً لا يكفرها صلاة ولا صوم، قيل: يا رسول الله، فما

(١) الكافي (فروع): ج ٥ ص ٧٨ ح ٣.

(٢) الكافي (فروع): ج ٥ ص ٧٩ ح ١١.

(٣) الكافي (فروع): ج ٥ ص ٧٩ ح ١٠.

(٤) تهذيب الأحكام: ج ٦ ص ٣٢٩ ب ٩٣ ح ٣٠.

(٥) غرر الحكم: ج ١ ص ٣٠ الفصل الأول ح ٥٦٠.

(٦) دعوات الراوندي: ص ١١٩ ح ٢٨٠.

يكفّرها؟ قال: الهموم في طلب المعيشة^(١).

عن القاسم بن محمّد، رفعه إلى أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قيل له: ما بال أصحاب عيسى (عليه السلام) كانوا يمشون على الماء وليس ذلك في أصحاب محمّد (صلى الله عليه وآله وسلم)؟ قال: إنّ أصحاب عيسى (عليه السلام) كفوا المعاش وإن هؤلاء ابتلوا بالمعاش^(٢).

أقول: لأنّهم كانوا سواحاً معه (عليه السلام) وكانوا قليلين جدّاً، والله يسرّ لهم المعيشة بأكل البقل، فكانوا بذلك مرتاضين ولم يكن يبنى عليهم الحياة.

وفي رواية، قوله (عليه السلام): من لم يستح من طلب المعاش خفّت مؤونته ورخى باله ونعم عياله^(٣).

وفي رواية الهيثم بن واقد عن الصادق (عليه السلام): من لم يستح من طلب المعاش خفّت مؤونته ونعم أهله^(٤).

(١) دعوات الراوندي: ص ٥٦ ح ١٤١ الفصل الثاني).

(٢) الكافي (فروع): ج ٥ ص ٧١ ح ٣.

(٣) ثواب الأعمال: ص ١٦٧ ثواب الزهد في الدنيا، مستدرك الوسائل: ج ١٦ ص ١٠ ب ٦٢.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٢٩٣ ب ١٧٦ ح ٦٧.

فصل في أن الكاد على عياله كالمجاهد في سبيل الله

مسألة: يستحب الكد على العيال من الحلال وهو كالمجاهد في سبيل الله وإن من ضيَّع من يعول فهو آثم. عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: الكاد على عياله كالمجاهد في سبيل الله^(١).

مجموعة الشهيد (عليه السلام) عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: ومن سعى في نفقة عياله ووالديه فهو كالمجاهد في سبيل الله^(٢).

فقه الرضا (عليه السلام): واعلم أن نفقتك على نفسك وعيالك صدقة، والكاد على عياله من حلٌّ كالمجاهد في سبيل الله^(٣). فضيل بن يسار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا كان الرجل معسراً فيعمل بقدر ما يقوت به نفسه وأهله ولا يطلب حراماً فهو كالمجاهد في سبيل الله^(٤).

عن زكريا بن آدم، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: الذي يطلب من فضل الله (عز وجل) ما يكفّ به عياله أعظم أجراً من

(١) الكافي (فروع): ج ٥ ص ٨٨ ح ١.

(٢) مستدرک الوسائل: ج ١٣ ص ٥٥ ب ٢٠ ح ٧، عن مجموعة الشهيد مخطوط.

(٣) فقه الرضا (عليه السلام): ص ٢٥٥ ب ٣٧.

(٤) الكافي (فروع): ج ٥ ص ٨٨ ح ٣.

المجاهد في سبيل الله (عز وجل) ^(١).

الدعائم، عن علي (عليه السلام) أنه قال: ما غدوة أحكم في سبيل الله بأعظم من غدوته يطلب لولده وعياله ما يصلحهم ^(٢).

عن ثوبان قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): أفضل دينار، دينار أنفق الرجل على عياله، ودينار أنفق على دابته في سبيل الله، ودينار أنفق على أصحابه في سبيل الله، ثم قال: وأي رجل أعظم أجراً من رجل سعى على عياله صغاراً يعفهم ويغنيهم الله به ^(٣).

عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان علي بن الحسين إذا أصبح خرج غادياً في طلب الرزق، فقيل له: يا ابن رسول الله، أين تذهب؟ فقال: أتصدق لعيالي. قيل له: أتصدق؟.

فقال: من طلب الحلال فهو من الله صدقة عليه ^(٤).
من السعادة الزوجية

عن معاذ بن كثير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من سعادة الرجل أن يكون القيّم على عياله ^(٥).
عن داود قال: قال لي أبو عبد الله (عليه السلام) ثلاثة هن من

(١) الكافي (فروع): ج ٥ ص ٨٨ ح ٢.

(٢) دعائم الإسلام: ج ٢ ص ١٥ الفصل الأول ح ٩.

(٣) مستدرک الوسائل: ج ١٣ ص ٥٥ ب ٢٠ ح ٦.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٤٣ ب ٢٢ ح ٤.

(٥) الكافي (فروع): ج ٤ ص ١٣ ح ١٣.

السعادة، الزوجة المؤاتية، والولد البار، والرجل يرزق معيشة يغدو على إصلاحها ويروح إلى عياله^(١).

لا تضيّع من تعول

عن علي بن غراب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): ملعون ملعون من ألقى كلّ على الناس، ملعون ملعون من ضيّع من يعول^(٢).

الفقيه، قال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): ملعون ملعون من يضيّع من يعول^(٣).

عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كفى بالمرء إثماً أن يضيّع من يعوله^(٤).

طلب الحلال فريضة

جامع الأخبار، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): طلب الحلال فريضة على كلّ مسلم ومسلمة^(٥).

عن السكوني، عن جعفر بن محمد عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): طلب الكسب فريضة بعد الفريضة^(٦).

وفي رواية حماد قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): يا جبرئيل، لمن هذا القصر؟ فقال هذا: لمن أطاب الكلام وأدام الصيام وأطعم الطعام

(١) أمالي الطوسي: ص ٣٠٣ ح ٤٩ المجلس الحادي عشر.

(٢) الكافي (فروع): ج ٤ ص ١٢ ح ٩.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٠٣ ب ٥٨ ح ٦٥.

(٤) الكافي (فروع): ج ٤ ص ١٢ ح ٨.

(٥) جامع الأخبار: ص ١٣٩ الفصل التاسع والستون.

(٦) بحار الأنوار: ج ١٠٠ ص ١٧ ب ١ ح ٧٩.

إلى أن قال - (صلى الله عليه وآله وسلم) لعليّ (عليه السلام) وتدرى ما
 إطعام الطعام؟ قال: الله ورسوله أعلم. قال: من طلب لعياله ما يكف
 به وجوههم عن الناس^(١).

.....
 (١) تفسير القمي : ج ١ ص ٢١ مقدمة الكتاب .

فصل استحباب الإجمال في الطلب

مسألة: يستحب الإجمال في طلب الرزق بأن لا يكون طلبه مهيناً له ويجب الاقتصار على الحلال، ويستحب ترك الفضول والثوق بما عند الله تبارك وتعالى، فلا يحرص بما يوقعه في الحرام.

عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في حجة الوداع: ألا إنَّ الروح الأمين نفث^(١) في روعي أنه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها، فاتقوا الله (عز وجل) وأجملوا^(٢) في الطلب ولا يحملنكم استبطاء شيء من الرزق أن تطلبوه بشيء من معصية الله، فإنَّ الله تبارك وتعالى قسم الأرزاق بين خلقه حلالاً ولم يقسمها حراماً، فمن اتقى الله (عز وجل) وصبر أتاه الله برزقه من حلّه، ومن هتك حجاب الستر وعجل فأخذه من غير حلّه قصّ به من رزقه الحلال وحوسب عليه يوم القيامة^(٣).

عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: خطب

(١) النفث: شبيه بالنفخ، لسان العرب: ج ٢ ص ١٩٥. والنفث: شبيه بالنفخ وهو أقل من التفل لأن التفل لا يكون إلا ومعه شيء من الريق، والنفث نفخ لطيف بلا ريق، مجمع البحرين: ج ٢ ص ٢٦٦.

والرؤع بالضّم والسكون: العقل والقلب، مجمع البحرين: ج ٤ ص ٣٤٠، وفي لسان العرب: ج ٨ ص ١٣٥ هو القلب.

(٢) أجمل في طلب الشيء: اتأد واعتدل فلم يفرط، لسان العرب: ج ١١ ص ١٢٧.

(٣) الكافي (فروع): ج ٥ ص ٨٠ ح ١.

رسول الله في حجة الوداع فقال: أيها الناس، والله، ما من شيء يقربكم من الجنة ويباعدكم من النار إلا وقد أمرتكم به وما من شيء يقربكم من النار ويباعدكم من الجنة إلا وقد نهيتكم عنه، ألا وإن الروح الأمين نفث في روعي أنه لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله وأجملوا في الطلب ولا يحمل أحدكم استبطاء شيء من الرزق أن يطلبه بغير حله فإنه لا يدرك ما عند الله إلا بطاعته^(١).

أعلام الدين للدليمي، عن ابن عمر قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): ليس شيء يباعدكم من النار إلا وقد ذكرته لكم ولا شيء يقربكم من الجنة إلا وقد دلتكم عليه إن روح القدس نفث في روعي أنه لن يموت عبد منكم حتى يستكمل رزقه فأجملوا في الطلب فلا يحملنكم استبطاء الرزق على أن تطلبوا شيئاً من فضل الله بمعصيته، فإنه لن ينال ما عند الله إلا بطاعته ألا وإن لكل امرئ رزقاً هو يأتيه لا محالة، فمن رضي به بورك له فيه ووسعه، ومن لم يرض لم يبارك له فيه ولم يسعه، إن الرزق ليطلب الرجل كما يطلبه أجله^(٢).

وفي حديث، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): الرزق يطلب العبد أشد طلباً من أجله^(٣).

أقول: فإن الكون حثيث في إخراج الرزق، والناس كالباعرة ونحوهم مجدون في إيصال الرزق إلى الإنسان.

(١) الكافي أصول: ج ٢ ص ٧٤ ح ٢.

(٢) أعلام الدين: ص ٣٤٢ ح ٣١ أربعين ابن ودعان الموصلي.

(٣) جامع الأخبار: ص ١٠٨ الفصل الخامس والستون.

وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): إنّ الرزق يطلب العبد كما يطلبه أجله^(١).

أبو القاسم الكوفي في كتاب الأخلاق، عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنّه قال في خطبته: أيّها الناس، ما علمت شيئاً يقرّبكم إلى الجنّة ويباعدكم من النار إلّا وقد أمرتكم به وما علمت شيئاً يقرّبكم إلى النار ويباعدكم من الجنّة إلّا وقد نهيتكم عنه ألا ولا تموت نفس إلّا وتستكمل ما كتب الله لها من الرزق فاتّقوا الله وأجملوا في الطلب ولا يحملن أحدكم استبطاء رزقه على أن يتناول ما لا يحلّ له فإنّه لا ينال ما عند الله إلّا بطاعته والكفّ عن محارمه^(٢).

عن مرزوم بن حكيم، عن أبي عبد الله الصادق جعفر بن محمّد عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): إنّ الروح الأمين جبرائيل أخبرني عن ربّي تبارك وتعالى أنّه لن تموت نفس حتّى تستكمل رزقها فاتّقوا الله وأجملوا في الطلب واعلموا: أنّ الرزق رزقان، فرزق تطلبونه ورزق يطلبكم، فاطلبوا أرزاقكم من حلال، فإنّكم آكلوها حلالاً إن طلبتموها من وجوها، وإن لم تطلبوها من وجوها أكلتموها حراماً، وهي أرزاقكم لا بدّ لكم من أكلها^(٣).

عن إبراهيم بن أبي البلاد عن أبيه عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: ليس من نفس إلّا وقد فرض الله (عز وجل) لها رزقها حلالاً يأتيها في عافية وعرض لها بالحرام من وجه آخر، فإن هي تناولت شيئاً من

(١) جامع الأخبار: ص ١٠٨ الفصل الخامس والستون .

(٢) مستدرک الوسائل: ج ١٣ ص ٣٠ ب ١٠ ح ١٣ .

(٣) أمالي الصدوق: ص ٢٤١ ح ١ المجلس التاسع والأربعون .

الحرام قاصَّها به من الحلال الذي فرض لها وعند الله سواهما فضل كثير وهو قوله **(عز وجل): ﴿وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾** ^(١) ^(٢).

غرر الحكم، عن أمير المؤمنين **(عليه السلام)**: لن يفوتك ما قسم لك فأجمل في الطلب ^(٣).

عن أبي خديجة قال: قال أبو عبد الله **(عليه السلام)**: لو كان العبد في جحر لأتاه الله برزقه فأجملوا في الطلب ^(٤).

نهج البلاغة، قيل لعلي **(عليه السلام)**: لو سُدَّ على رجل باب بيته وترك فيه من أين كان يأتيه رزقه؟ فقال **(عليه السلام)** من حيث يأتيه أجله ^(٥).

أقول: لأنَّه مادام له رزق في الدنيا يساق إليه.

عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله **(عليه السلام)** قال: إنّ الله **(عز وجل)** خلق الخلق وخلق معهم أرزاقهم حلالاً طيباً، فمن تناول شيئاً منها حراماً قصَّ به من ذلك الحلال ^(٦).

عن إسماعيل بن كثير رفع الحديث إلى النبي **(صلى الله عليه وآله وسلم)** قال: لما نزلت هذه الآية: **﴿وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾** ^(٧).

قال: فقال أصحاب النبي **(صلى الله عليه وآله وسلم)**: ما هذا الفضل؟ أيكم يسأل رسول الله **(صلى الله عليه وآله وسلم)** عن ذلك؟ قال: فقال

(١) سورة النساء: الآية ٣٢.

(٢) الكافي (فروع): ج ٥ ص ٨٠ ح ٢.

(٣) غرر الحكم: ج ٢ ص ١٣٠ الفصل الثاني والسبعون ح ٣٧.

(٤) الكافي (فروع): ج ٥ ص ٨١ ح ٤.

(٥) نهج البلاغة: قصار الحكم: حكمة ٣٥٦.

(٦) الكافي (فروع): ج ٥ ص ٨١ ح ٥.

(٧) سورة النساء: الآية ٣٢.

علي بن أبي طالب (عليه السلام): أنا أسأله عنه فسأله عن ذلك الفضل ما هو؟.

فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): إنّ الله خلق خلقه وقسّم لهم أرزاقهم من حلّها وعرض لهم بالحرام فمن انتهك حراماً نقص له من الحلال بقدر ما انتهك من الحرام وحوسب به^(١).

لب الباب، عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنّه قال: لو إنّ عبداً هرب من رزقه لاتبعه رزقه حتّى يدركه كما أنّ الموت يدركه^(٢). وفي حديث آخر: لو أنّ أحداً فرّ من رزقه لاتبعه كما تبعه الموت^(٣).

المقنعة، قال الصادق (عليه السلام): الرزق مقسوم على ضربين أحدهما واصل إلى صاحبه وإن لم يطلبه والآخر معلّق بطلبه فالذي قُسم للعبد على كلّ حال آتية وإن لم يسع له والذي قسم له بالسعي فينبغي أن يلتمسه من وجوهه وهو ما أحلّه الله له دون غيره فإن طلبه من جهة الحرام فوجده حسب عليه رزقه وحوسب به^(٤).

عن ابن عباس قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): أيّها الناس، إنّ الرزق مقسوم لن يعدو أمرؤ ما قسم له فأجملوا في الطلب وإنّ العمر محدود لن يتجاوز أحد ما قدّر له فبادروا قبل نفاذ الأجل والأعمال محصية^(٥).

(١) تفسير العيّاشي: ج ١ ص ٣٢٩ ح ١١٦ في تفسير سورة النساء .

(٢) مستدرک الوسائل: ج ١٣ ص ٣١ ب ١٠ ح ١٦ ، عن لب الباب بمخطوط .

(٣) جامع الأخبار: ص ١٠٨

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٢٩ ب ١٢ ح ٩ ، المقنعة: ص ٩١ .

(٥) بحار الأنوار: ج ١٠٠ ص ٢٦ ب ٢ ح ٣٧ .

وعن أبي محمد العسكري (عليه السلام) قال: ادفع المسألة ما وجدت التحمل يمكنك، فإنّ لكلّ يوم رزقاً جديداً، واعلم أن الإلحاح في المطالب يسلب البهاء ويورث التعب والعناء، فاصبر حتّى يفتح الله لك باباً يسهل الدخول فيه فما أقرب الصنع من الملهوف والأمن من الهارب المخوف، فربّما كانت الغير نوعاً من أدب الله، والحظوظ مراتب، فلا تعجل على ثمرة لم تدرك وإنّما تنالها في أوانها، واعلم أنّ المدبّر لك أعلم بالوقت الذي يصلح حالك فيه، فثق بخيرته في جميع أمورك يصلح حالك، ولا تعجل بحوائجك قبل وقتها فيضيّق قلبك وصدرك ويغشاك القنوط^(١).

لب الباب، قال: أهدي إلى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ثلاثة طيور فأطعم أهله طائراً فلمّا كان من الغد أتته به فقال لها: ألم أنهك أن ترفعي شيئاً لغد، فإنّ الله يرزق كلّ غد الرزق مقسوم يأتي ابن آدم على أي سيرة شاء ليس لتقوى متّقي بزائد ولا لفجور فاجر بناقص وإن شرهت نفسه وهتك الستر لم ير فوق رزقه^(٢).

غرر الحكم، قال علي (عليه السلام): لكلّ رزق سبب فأجملوا في الطلب^(٣).

المقادير لا تدفع بالمغالبة

غرر الحكم عن علي (عليه السلام): عجبت لمن علم أنّ الله قد ضمن الأرزاق وقدّرها وأن سعيه لا يزيده فيما قدر له منها وهو حريص

(١) بحار الأنوار: ج ١٠٠ ص ٢٦ ب ٢ ح ٣٥ .

(٢) مستدرك الوسائل: ج ١٣ ص ٣١ ب ١٠ ح ١٧، عن لب الباب بمخطوط .

(٣) غرر الحكم: ج ٢ ص ١١٩ الفصل السبعون ح ٤١ .

دائب في طلب الرزق^(١).

أقول: أي: بالزيادة من الأسباب التي جعلها الله (سبحانه وتعالى).

وقال علي (عليه السلام) الأرزاق لا تنال بالحرص والمطالبة^(٢).

أعلام الدين، عن أبي محمد العسكري (عليه السلام) قال: المقادير الغالبة لا تدفع بالمغالبة، والأرزاق المكتوبة لا تنال بالشره ولا تدفع بالإمساك عنها^(٣).

غرر الحكم، عن أمير المؤمنين (عليه السلام): أجملوا في الطلب فكم من حريص خائب ومجمل لم يخب^(٤).

لب الباب، عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: لو أنكم توكلون على الله حقّ توكله لرزقكم كما يرزق الطير^(٥).

أقول: أي: إذا طلبه كما يطلب الطير الرزق فيرزق.

غرر الحكم عن علي (عليه السلام): ذلّ نفسك بالطاعة وحلّها بالقناعة وخفّض في الطلب وأجمل في المكتسب^(٦).

وقال علي (عليه السلام): ستة يختبر بها دين الرجل قوّة الدين وصدق اليقين وشدة التقوى ومغالبة الهوى وقلة الرغبة والإجمال في الطلب^(٧).

كشف المحجّة، بإسناده عنه (عليه السلام) أنه قال في وصيّته

(١) غرر الحكم: ج ٢ ص ٣٨ الفصل الرابع والخمسون ح ٣١ .

(٢) غرر الحكم: ج ١ ص ٦٩ الفصل الأول ح ١٤٥٣ .

(٣) أعلام الدين: ص ٣١٤ من كلام أبي محمد العسكري عليه السلام .

(٤) غرر الحكم: ج ١ ص ١٤٩ الفصل الثالث ح ٦١ .

(٥) مستدرک الوسائل: ج ١٣ ص ٣٢ ب ١٠ ح ١٨ ، عن لب الباب بمخطوط .

(٦) غرر الحكم: ج ١ ص ٣٦٦ الفصل الثاني والثلاثون ح ٤٠ .

(٧) غرر الحكم: ج ١ ص ٣٩٧ الفصل التاسع والثلاثون ح ٨٢ .

لولده الحسن (عليه السلام): فاعلم يقيناً أنك لن تبلغ أمّك ولا تعدو أجلك فإنّك في سبيل من كان قبلك، فخفّض في الطلب وأجمل في المكسب، فإنّه ربّ طلب قد جرّ إلى حرب، وليس كلّ طالب بناج ولا كلّ مجمل بمحتاج، وأكرم نفسك عن دنيّة وإن ساقتك إلى الرغب، فإنّك لن تعتاض بما تبذل شيئاً من دينك وعرضك بثمن وإن جلّ - إلى أن قال: ما خير بخير لا ينال إلاّ بشر، ويسر لا ينال إلاّ بعسر^(١).

نهج البلاغة، قال أمير المؤمنين (عليه السلام): خذ من الدنيا ما أتاك وتولّ عمّا تولّى عنك، فإنّ أنت لم تفعل فأجمل في الطلب^(٢).

فقه الرضا (عليه السلام): اتّق في طلب الرزق وأجمل الطلب وأخفض في المكتسب واعلم أنّ الرزق رزقان فرزق تطلبه ورزق يطلبك فأما الذي تطلبه فأطلبه من حلال فإنّ أكله حلال إنّ طلبته من وجهه وإلاّ أكلته حراماً وهو رزقك لا بدّ لك من أكله^(٣).

الجعفریات، بإسناده عن عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلی الله عليه وآله وسلم) من سرّه أن يستجاب دعوته فليطّيب مكسبه^(٤).

الفقيه، في حديث مناهي النبي (صلی الله عليه وآله وسلم) عن علي (عليه السلام) قال (صلی الله عليه وآله وسلم): من لم يرض بما قسمه الله له من الرزق وبثّ شكواه ولم يصبر ولم يحتسب لم ترفع

(١) مستدرک الوسائل: ج ١٣ ص ٢٨ ب ١٠ ح ٧، عن كشف المحجة: ص ١٦٦.

(٢) نهج البلاغة: قصار الحكم ٣٩٣.

(٣) فقه الرضا (عليه السلام): ص ٢٥١ ب ٣٦.

(٤) مستدرک الوسائل: ج ١٣ ص ٢٧ ب ١٠ ح ٢، عن الجعفریات: ص ٢٢٤.

له حسنة ويلقى الله (عز وجل) وهو عليه غضبان إلا أن يتوب^(١).

لب الباب، عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: من طلب الدنيا حلالاً مكاثراً مفاخراً مرئياً لقى الله يوم يلقاه وهو عليه غضبان^(٢).
غرر الحكم، قال أمير المؤمنين (عليه السلام): ليس كل مجمل بمحروم^(٣).

أقول: ليس له مفهوم وإنما هو من مفهوم اللقب.

قال أمير المؤمنين (عليه السلام): الدنيا دول فاطلب حظك منها بإجمال الطلب^(٤).

عن جابر قال: قال الحسن بن علي (عليه السلام) لرجل: يا هذا، لا تجاهد الطلب جهاد العدو ولا تتكل على القدر اتكالمستسلم فإن إنشاء الفضل من السنّة والإجمال في الطلب من العفّة وليست العفّة بدافعة رزقاً ولا الحرص بجالب فضلاً، فإن الرزق مقسوم واستعمال الحرص استعمال المآثم^(٥).

وفي حديث، قال علي (عليه السلام): لا يصدق إيمان عبد حتّى يكون بما في يد الله أوثق منه بما في يده^(٦).

أقول: لأنّ ما في يده محتمل زواله وما في يد الله لا يمكن زواله. نهج البلاغة، قال علي (عليه السلام): كل مقتصر عليه كاف^(٧).

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٧ ب ١ ح ١.

(٢) مستدرک الوسائل: ج ١٣ ص ٣٢ ب ١٠ ح ١٩، عن لباب اللباب بمخطوط.

(٣) غرر الحكم: ج ٢ ص ١٣٣ الفصل الثالث والسبعون ح ١٦.

(٤) كنز الفوائد: ج ١ ص ٦١ في ذكر الدنيا، أعلام الدين: ص ١٧٣.

(٥) التمهيد: ص ٥٢ ح ٩٨.

(٦) غرر الحكم: ج ١ ص ٨٩ الفصل السادس في الإيمان.

(٧) نهج البلاغة: قصار الحكم: حكمة ٣٩٥.

أقول: لأنّك إذا اقتصرت على القليل كفاك.

نهج البلاغة، قال علي (عليه السلام): من لم يعط قاعداً لم يعط قائماً^(١).

أقول: أي: سيان التحرك والسكون بالنسبة إلى ما فوق المقسوم. أعلام الدين، قال أمير المؤمنين (عليه السلام): من أكثر ذكر الموت رضي من الدنيا باليسير^(٢).

قال الصادق (عليه السلام): إذا كان عند غروب الشمس وكلّ الله بها ملكاً ينادي أيّها الناس، أقبلوا على ربّكم فإنّ ما قل وكفى خير ممّا كثر وألهى، وملك موكل بالشمس عند طلوعها ينادي: يا ابن آدم لدّ للموت وابن للخراب واجمع للفناء^(٣).

عدّة الداعي، روى أبو سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول عند منصرفه من أخذ والناس محدقون به وقد أسند ظهره إلى «طلحة» هناك: أيّها الناس، أقبلوا على ما كلفتموه من إصلاح آخرتكم وأعرضوا عمّا ضمن لكم من دنياكم ولا تستعملوا جوارحاً غذيت بنعمته في التعرّض لسخطه بمعصيته واجعلوا شغلكم في التماس مغفرته واصرفوا همّتكم بالتقرّب إلى طاعته، من بدأ بنصيبه من الدنيا فاته نصيبه من الآخرة ولم يدرك منها ما يريد ومن بدأ بنصيبه من الآخرة وصل إليه نصيبه من الدنيا وأدرك من الآخرة ما يريد^(٤).

(١) نهج البلاغة: قصار الحكم: حكمة ٣٩٦.

(٢) أعلام الدين: ص ١٧٥ في ذكر الموت.

(٣) الاختصاص للمفيد: ص ٢٣٤.

(٤) عدّة الداعي: ص ٢٢٨ ب ٦.

الزهد اجتناب الحرام

أمان الأخطار، ومن كتاب مسائل الرجال لمولانا أبي الحسن علي بن محمد الهادي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال محمد بن الحسن: قال محمد بن هارون الحلاب: قلت له: رويانا عن آبائك أنه يأتي على الناس زمان لا يكون شيء أعزّ من أخ أنيس أو كسب درهم من حلال.

فقال لي: يا محمد، إنّ العزيز موجود ولكنك في زمان ليس شيء أعسر من درهم حلال وأخ في الله (عز وجل)^(١).

عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: ما الزهد في الدنيا؟ قال: ويحك، حرامها فتنكبه^(٢).

أقول: ويحك يستعمل للشفقة والتهديد.

عن هشام بن الحكم قال: قال لي أبو الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام): يا هشام، إنّ العقلاء تركوا فضول الدنيا فكيف الذنوب وترك الدنيا من الفضل وترك الذنوب من الفرض^(٣).

البريء من الخيانة ينتظر إحدى الحُسنيين

نهج البلاغة، قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في خطبة له: وكذلك المرء المسلم البريء من الخيانة ينتظر من الله إحدى الحسنين إمّا داعي الله فما عند الله خير له وإمّا رزق الله فإذا هو ذو أهل ومال ومعه دينه وحسبه وإنّ المال والبنين حرث الدنيا والعمل الصالح حرث الآخرة وقد يجمعهما الله تعالى لأقوام^(٤).

(١) أمان الأخطار: ص ٤٥ الفصل الثالث ب ٣.

(٢) الكافي (فروع): ج ٥ ص ٧٠ ح ١.

(٣) الكافي أصول: ج ١ ص ١٧ ح ١٢.

(٤) نهج البلاغة: الخطبة ٢٣.

عن إبراهيم بن محمد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ما أعطى الله عبداً ثلاثين ألفاً وهو يريد به خيراً وقال: ما جمع رجل قطّ عشرة آلاف درهم من حلّ وقد يجمعها لأقوام إذا أعطى القوت ورزق العمل فقد جمع الله له الدنيا والآخرة^(١).

أقول: ثلاثون) كان في زمان خاص حيث اضطربت الأحوال في زمان الصادق (عليه السلام) كما يدلّ عليه أنّهم كانوا يملكون أكثر من ذلك وقال تعالى: ﴿وَأَتَيْنُمُ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا﴾^(٢) إلى غير ذلك.

كتاب التمحيص عن إبراهيم بن عمر، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ما أعطى الله عبداً ثلاثين ألفاً وهو يريد به خيراً وقال: ما جمع رجل عشرة آلاف من حلّ وقد جمعهما الله لأقوام إذا أعطوا القريب رزقوا العمل الصالح وقد جمع الله لقوم الدنيا والآخرة^(٣).

وفي حديث آخر، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): من اكتسب مالاً من غير حلّه كان رادّه إلى النار^(٤).

وقال (صلى الله عليه وآله وسلم) أيضاً: قال الله (عز وجل): من لم يبال من أيّ باب اكتسب الدينار والدرهم لم أبال يوم القيامة من أيّ أبواب النار أدخلته^(٥).

عن سليم بن قيس قال: سمعت أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): منهومان لا يشبعان: طالب

(١) تهذيب الأحكام: ج ٦ ص ٣٢٨ ب ٩٣ ح ٢٨ .

(٢) سورة النساء: الآية ٢٠ .

(٣) مستدرک الوسائل: ج ١٣ ص ٢١ ب ٧ ح ٣ ، عن التمحيص: ص ٥٠ ح ٨٧ .

(٤) الاختصاص: ص ٢٤٩ .

(٥) الاختصاص: ص ٢٤٩ .

دنيا وطالب علم، فمن اقتصر من الدنيا على ما أحلَّ الله له سلم، ومن تناولها من غير حلِّها هلك إلاَّ أن يتوب أو يراجع، ومن أخذ العلم من أهله وعمل بعلمه نجا، ومن أراد به الدنيا فهي حظُّه^(١).

روي أبو هاشم الجعفري، عن أبي الحسن الثالث (عليه السلام) قال: إنّ الله (عز وجل) جعل من أرضه بقاعاً تسمى المرحومات أحبُّ أن يدعى فيها فيجيب، وإنَّ الله (عز وجل) جعل من أرضه بقاعاً تسمى المنتقمات فإذا كسب الرجل مالاً من غير حلِّه سلَّط الله عليه بقعة منها فأنفقه فيها^(٢).

عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من كسب مالاً من غير حلِّ سلَّط الله عليه البناء والماء والطين^(٣).

تفسير علي بن إبراهيم، قال أمير المؤمنين (عليه السلام): يوماً وقد تبع جنازة فسمع رجلاً يضحك فقال: كأنَّ الموت فيها على غيرنا كُتِبَ إلى أن قال أيُّها الناس، طوبى لمن ذلَّت نفسه وطاب كسبه... الخبر^(٤).

عدَّة الداعي، عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: لا يكتسب العبد مالاً حراماً فيتصدَّق منه فيؤجر عليه ولا ينفق منه فيبارك له فيه ولا يتركه خلف ظهره إلاَّ كان زاده إلى النار^(٥).

عن أبي بردة الأسلمي قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)

(١) الكافي (ص ٤٦ ج ١).

(٢) الكافي (فروع) : ج ٦ ص ٥٣٢ ح ١٥.

(٣) الخصال : ج ١ ص ١٥٩ ح ٢٠٥.

(٤) تفسير القمي : ج ٢ ص ٧٠ في تفسير سورة الأنبياء).

(٥) عدَّة الداعي : ص ٩٣ ب ٢.

وسلم يقول: لا تزول قدم عبد يوم القيامة حتّى يسأل عن أربع: عن جسده فيما أبلاه وعن عمره فيما أفناه وعن ماله ممّا اكتسبه وفيما أنفقه وعن حبّنا أهل البيت^(١).

الدعوات للراوندي، قال النبي **(صلى الله عليه وآله وسلم)**: لرد دائق من حرام يعدل عند **الله** (سبحانه وتعالى) سبعين ألف حجة مبرورة^(٢).

أقول: ذكرنا وجه أمثال هذه الثوابات الكثيرة في هذا الكتاب.

العبادة مع الحرام كالبناء على الرمل
عن النبي **(صلى الله عليه وآله وسلم)**: العبادة مع أكل الحرام كالبناء على الرمل. وقيل: على الماء^(٣).

وفي حديث آخر، قال **(صلى الله عليه وآله وسلم)**: إنّ لله ملكاً ينادي على بيت المقدس كلّ ليلة من أكل حراماً لم يقبل **الله** منه صرفاً ولا عدلاً. والصرف النافلة والعدل الفريضة^(٤).

أقول: أو يراد تصرّفاته وعدالته في الأمور.

عن حفص بن غياث، عن أبي عبد **الله (عليه السلام)** قال: كان في بني إسرائيل رجل وكان محتاجاً فألحّت عليه امرأته في طلب الرزق فرأى في النوم أيّما أحبّ إليك درهمان من حلّ أو ألفان من حرام؟ فقال: درهمان من حلّ، فقال: تحت رأسك، فانتبه فرأى الدرهمين تحت رأسه فأخذهما واشترى بدرهم سمكة فأقبل إلى منزله، فلمّا

(١) أمالي الطوسي: ص ٥٩٣ ح ١ المجلس السادس والعشرون.

(٢) دعوات الراوندي: ص ٢٥ ح ٣٦ الفصل الثاني.

(٣) عدّة الداعي: ص ١٤١ ب ٤.

(٤) عدّة الداعي: ص ١٤٠ ب ٤، ولا يخفى أنوالصرف النافلة... : بيان.

رأته المرأة أقبلت عليه كاللائمة وأقسمت أن لا تمسها، فقام الرجل إليها فلما شقّ بطنها إذا بدرتین فباعهما بأربعين ألف درهم^(١).

.....
(١) بحار الأنوار: ج ١٠ ص ٢٩ ب ٢ ح ٥٢.

فصل في كيفية طلب المعيشة

مسألة: يستحب التوسّط في طلب الرزق وكراهة استقلاله وتركه.

عن ابن فضال عمّن ذكره عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ليكن طلبك للمعيشة فوق كسب المضيع ودون طلب الحريص، الراضي بدينه المطمئن إليها، ولكن أنزل نفسك من ذلك بمنزلة المنصف المتعقّف ترفع نفسك عن منزلة الواهن الضعيف وتكتسب ما لا بدّ منه أنّ الذين أعطوا المال ثمّ لم يشكروا لا مال لهم^(١).

وفي حديث آخر أن الحسين (عليه السلام) قال لرجل: يا هذا، لا تجاهد في الرزق جهاد المغالب ولا تتكل على القدر اتّكال مستسلم فإنّ ابتغاء الرزق من السنّة والإجمال في الطلب من العفّة وليست العفّة بمانعة رزقاً ولا الحرص بجالب فضلاً وإنّ الرزق مقسوم والأجل محتوم واستعمال الحرص طالب المآثم^(٢).

عن أمير المؤمنين (عليه السلام): يا ابن آدم، لا يكن أكبر همّك، يومك الذي إن فاتك لم يكن من أجلك فإن همّك يوم فإنّ كلّ يوم تحضره يأتي الله فيه برزقك، واعلم أنّك لن تكتسب شيئاً فوق قوتك إلّا كنت فيه خازناً لغيرك تكثر في الدنيا به نصيبك وتحظى به وارثك

(١) الكافي (فروع): ج ٥ ص ٨١ ح ٨.

(٢) أعلام الدين: ص ٤٢٨.

ويطول معه يوم القيامة حسابك، فاسعد بمالك في حياتك، وقدّم ليوم معادك زاداً يكون أمامك، فإنّ السفر بعيد، والموعد القيامة، والمورد الجنّة أو النار^(١).

عن عبد الله بن سليمان قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: إنّ الله تعالى وسع في أرزاق الحمقى ليعتبر العقلاء ويعلموا أنّ الدنيا ليس ينال ما فيها بعمل ولا حيلة^(٢).

أقول: يراد بذلك على نحو الموجبة الجزئية.

عن عبد الله بن سليمان قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: إنّ الله (عز وجل) أوسع في أرزاق الحمقى لتعتبر العقلاء ويعلمون أنّ الدنيا لا تنال بالعقل ولا بالحيلة^(٣).

قال أمير المؤمنين (عليه السلام): كان فيما وعظ لقمان ابنه أنّه قال: يا بني، ليعتبر من قصر يقينه وضعف تبعه في طلب الرزق إنّ الله تعالى خلقه في ثلاثة أحوال من أمره وأتاه رزقه ولم يكن له في واحدة منها كسب ولا حيلة إنّ الله سيرزقه في الحال الرابعة.

أمّا أوّل ذلك: فإنّه كان في رحم أمّه يرزقه هناك في قرار مكين حيث لا برد يؤذيه ولا حرّ ثمّ أخرجه من ذلك وأجرى له من لبن أمّه ما يربيه من غير حول به ولا قوّة ثمّ فطم من ذلك فأجرى له من كسب أبويه برأفة ورحمة من تلويهما حتّى إذا كبر وعقل واكتسب لنفسه ضاق به أمره فظن الظنون برّبّه وجحد الحقوق في ماله وقتر على نفسه وعياله

(١) مستدرک الوسائل: ج ١٣ ص ٣٥ ب ١١ ح ٧.

(٢) الكافي (فروع): ج ٥ ص ١٨٢ ح ١٠، وقريب منه في تهذيب الأحكام: ج ٦ ص ٣٢٣ ب ٩٣ ح ٥.

(٣) علل الشرائع: ج ١ ص ٩٣ ب ٨٣ ح ١.

مخافة الفقر^(١).

عن علي بن مهزيار رفعه إلى أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول: قَرَّبُوا على أنفسكم البعيد وهَوَّنُوا عليها الشديد واعلموا أنَّ عبداً وإن ضعفت حيلته ووهنت مكيدته إنَّه لن ينقص ممَّا قدَّر الله له وإن قوي عبد في شدَّة الحيلة وقوَّة المكيدة إنَّه لن يزداد على ما قدَّر الله له^(٢).

هل يسبق العبد رزقه المكتوب؟!

عن ابن جمهور عن أبيه رفعه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) كثيراً ما يقول: اعلموا علماً يقيناً أنَّ الله (عز وجل) لم يجعل للعبد وإن اشتدَّ جهده وعظمت حيلته وكثرت مكابדתه أن يسبق ما سمي له في الذكر الحكيم ولم يحلَّ من العبد في ضعفه وقلة حيلته أن يبلغ ما سمي له في الذكر الحكيم، أيُّها الناس، إنَّه لن يزداد امرؤ نقيراً بحذقه ولن ينتقص امرؤ نقيراً لحمقه فالعالم لهذا العامل به أعظم الناس راحة في منفعته والعالم لهذا التارك له أعظم الناس شغلاً في مضرتة ورُبَّ منعم عليه مستدرج بالإحسان إليه ورُبَّ مغرور في الناس مصنوع له، فأفق أيُّها الساعي من سعيك وقصّر من عجلتك وانتبه من سنة غفلتك وتفكر فيما جاء عن الله (عز وجل) على لسان نبيِّه (صلى الله عليه وآله وسلم) واحتفظوا بهذه الحروف السبعة فإنها من قول أهل الحجى ومن عزائم الله في الذكر الحكيم، إنَّه ليس لأحد أن يلقي الله (عز وجل) بخلة من هذه الخلال: الشرك

(١) بحار الأنوار: ج ١٠ ص ٣٠ ب ٢ ح ٥٤ .

(٢) مستدرک الوسائل: ج ١٣ ص ٣٦ ب ١١ ح ١٠، عن الأمالي للمفيد: ص ٢٠٧ ح ٣٩ .

بالله فيما افترض **الله** عليه أو إشفاء غيظ بهلاك نفسه أو إقرار بأمر يفعل غيره أو يستنجح إلى مخلوق بإظهار بدعة في دينه أو يسره أن يحمده الناس بما لم يفعل والمتجبر المختال وصاحب الأبهة والزهو، أيها الناس، إنّ السباع همّتها التعدي وإنّ البهائم همّتها بطونها وإنّ النساء همّتهنّ الرجال وإنّ المؤمنين مشفقون خائفون وجلون، جعلنا **الله** وإياكم منهم^(١).

عن الأصبغ بن نباته، أنّ أمير المؤمنين **(عليه السلام)** قال لأصحابه: اعلّموا يقيناً أنّ **الله** تعالى لم يجعل للعبد، وإن عظمت حيلته واشتدّ طلبه وقويت مكائده أكثر ممّا سمى له في الذكر الحكيم، فالعارف بهذا العاقل له أعظم الناس راحة في منفعته، والتارك له أعظم الناس شغلاً في مضرتّه والحمد لله ربّ العالمين، وربّ منعم عليه مستدرج، وربّ مبتلى عند الناس مصنوع له، فابق أيّها المستمع من سعيك وقصر من عجلتك، واذكر قبرك ومعادك، فإنّ إلى **الله** مصيرك، وكما تدين تدان^(٢).

نهج البلاغة، وقال **(عليه السلام)**: اعلّموا علماً يقيناً أنّ **الله** لم يجعل للعبد وإن عظمت حيلته واشتدّت طلبته وقويت مكيدته، أكثر ممّا سمى له في الذكر الحكيم ولم يحل بين العبد في ضعفه وقلة حيلته وبين أن يبلغ ما سمى له في الذكر الحكيم والعارف لهذا العامل به أعظم الناس راحة في منفعة والتارك له الشاك فيه أعظم الناس شغلاً في مضرة وربّ منعم عليه مستدرج بالنعمة وربّ مبتلى مصنوع له

(١) الكافي (فروع) : ج ٥ ص ٨١ ح ٩ .

(٢) أمالي الطوسي : ص ١٦٣ ح ٢٣ المجلس السادس .

بالبلوى، فرد أيّها المستنفع في شكرك وقصّر من عجلتك وقف عند منتهى رزقك^(١).

عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): الدنيا دول فما كان لك منها أتاك على ضعفك وما كان منها عليك لم تدفعه بقوّتك، ومن انقطع رجاؤه ممّا فات استراح بدنه، ومن رضي بما رزقه الله قرت عينه^(٢).

الفقيه، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في وصيّته لابنه محمّد ابن الحنفية ٢: يا بنيّ، إياك والاتكال على الأمانى إلى أن قال يا بنيّ، الرزق رزقان رزق تطلبه ورزق يطلبك فإن لم تأت أتاك، فلا تحمل هم سنتك على هم يومك، وكفاك كلّ يوم ما هو فيه فإن تكن السنّة من عمرك فإنّ الله (عز وجل) سيؤتيك في كلّ غد بجديد ما قسم لك وإن لم تكن السنّة من عمرك فما تصنع بغم وهم ما ليس لك؟ واعلم أنّه لن يسبقك إلى رزقك طالب ولن يغلبك عليه غالب ولن يحتجب عنك ما قدر لك، فكم رأيت من طالب متعب نفسه مُقترّ عليه رزقه ومقتصد في الطلب قد ساعدته المقادير وكلّ مقرون به الفناء اليوم لك وأنت من بلوغ غد على غير يقين^(٣).

قال علي (عليه السلام): الرزق رزقان: طالب ومطلوب، فمن طلب الدنيا طلبه الموت حتّى يخرجها عنها ومن طلب الآخرة طلبته الدنيا حتّى يستوفي رزقه منها^(٤).

(١) نهج البلاغة: قصار الحكم: حكمة ٢٧٣.

(٢) مستدرک الوسائل: ج ١٣ ص ٣٧ ب ١١ ح ١٢.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٢٧٥ ب ١٧٦ ح ١٠.

(٤) نهج البلاغة: قصار الحكم: حكمة ٤٣١.

عن هشام بن الحكم قال: قال لي أبو الحسن موسى بن جعفر (صلى الله عليه وآله وسلم): يا هشام، إنّ العقلاء زهدوا في الدنيا ورغبوا في الآخرة، لأنّهم علموا أنّ الدنيا طالبة مطلوبة والآخرة طالبة ومطلوبة، فمن طلب الآخرة طلبته الدنيا حتّى يستوفي منها رزقه، ومن طلب الدنيا طلبته الآخرة فيأتيه الموت فيفسد عليه دنياه وآخرته؛ يا هشام، من أراد الغنى بلا مال وراحة القلب من الحسد والسلامة في الدين فليتضرّع إلى الله (عز وجل) في مسألته بأن يكمل عقله، فمن عقل قنع بما يكفيه ومن قنع بما يكفيه استغنى ومن لم يقنع بما يكفيه لم يدرك الغنى أبداً^(١).

كنز الفوائد، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): من رضى باليسير من الرزق رضى الله عنه باليسير من العمل^(٢).

أقول: لأنّ الأجر بقدر العمل.

جامع الأخبار قال الإمام علي (عليه السلام):

دع الحرص على الدنيا
وفي العيش فلا تطمع
ولا تجمع من المال
فلا تدري لمن تجمع
ولا تدري أفي أرضك
أم في غيرها تصرع
فإنّ الرزق مقسوم
وكدّ المرء لا ينفع

(١) الكافيأصول: ج ١ ص ١٨ ح ١٢ .

(٢) كنز الفوائد: ج ٢ ص ١٩٧ فصل ممّا روي في الأرزاق .

فقير كل من يطمع غني كل من يقنع

القناعة من علائم المحبة الربانية

أعلام الدين، قال الصادق (عليه السلام): إذا أحب الله عبداً ألهمه الطاعة والزمه القناعة وفقهه في الدين وقواه باليقين فاكتفى بالكفاف واكتس بالعفاف، وإذا أبغض الله عبداً حَبَّبَ إليه المال وبسط له الآمال وألهمه دنياه ووكله إلى هواه فركب العناد وبسط الفساد وظلم العباد^(١).

عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله (عز وجل): ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾^(٢)؟ قال: في دنياه^(٣).

لا تستقل القليل من الرزق

عن إسحاق بن عمار قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: من طلب قليل الرزق كان ذلك داعيه إلى اجتلاب كثير من الرزق، ومن ترك قليلاً من الرزق كان ذلك داعيه إلى ذهاب كثير من الرزق^(٤).
عن الحسن بن بسام الجمال قال: كنت عند إسحاق بن عمار الصيرفي فجاء رجل يطلب غلةً بدينار وكان قد أغلق باب الحانوت

(١) أعلام الدين: ص ٢٧٨.

(٢) سورة الطلاق: الآيات ٣٢.

(٣) تفسير القمي: ج ٢ ص ٣٧٥ في تفسير سورة الطلاق.

(٤) الكافي (فروع): ج ٥ ص ٣١١ ح ٢٩.

وختم الكيس فأعطاه غلّة بدينار فقلت له: ويحك يا إسحاق ربّما حملت لك من السفينة ألف ألف درهم قال: فقال لي ترى كان لي هذا لكُنّي سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: من استقلّ قليل الرزق حرم كثيره، ثمّ التفت إليّ فقال: يا إسحاق، لا تستقلّ قليل الرزق فتحرم كثيره^(١).

عن الحسين الجمّال قال: شهدت إسحاق بن عمّار يوماً وقد شدّ كيسه وهو يريد أن يقوم فجاءه إنسان يطلب دراهم بدينار فحل الكيس فأعطاه دراهم بدينار، قال فقلت له: سبحان الله! ما كان فضل هذا الدينار فقال إسحاق: ما فعلت هذا رغبة في فضل الدينار ولكن سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: من استقلّ قليل الرزق حرم الكثير^(٢).

(١) الكافي (فروع): ج ٥ ص ٣١٨ ح ٥٦.

(٢) الكافي (فروع): ج ٥ ص ٣١١ ح ٣٠.

فصل في أن الله لا يعطي الآخرة بترك الدنيا

مسألة: لا يجوز ترك الدنيا التي لا بدّ منها للآخرة ولا يجوز ترك الآخرة للدنيا.

الفقيه: روى عن العالم **(عليه السلام)** أنّه قال: اعمل لدنياك كأنّك تعيش أبداً واعمل لآخرتك كأنّك تموت غداً^(١).

أقول: حتّى لا يكون كلاً على الناس إذا طال به العمر.

عن علي الأحمسي، عمّن أخبره عن أبي جعفر **(عليه السلام)** أنّه كان يقول: نعم العون الدنيا على الآخرة^(٢).

عن حفص، عن أبي عبد الله **(عليه السلام)** قال: قال عيسى **(عليه السلام)**: اشتدّت مؤونة الدنيا ومؤونة الآخرة، أمّا مؤونة الدنيا فإنّك لا تمدّ يدك إلى شيء منها إلّا وجدت فاجراً قد سبقك إليها وأمّا مؤونة الآخرة فإنّك لا تجد أعواناً يعينونك عليها^(٣).

قال النبي **(صلى الله عليه وآله وسلم)**: إنّ الله يعطي الدنيا بعمل الآخرة ولا يعطي الآخرة بعمل الدنيا^(٤).

(١) من لا يحضره الفقيه : ج ٣ ص ٩٤ ب ٥٨ ح ٤ .

(٢) مستدرک الوسائل : ج ١٣ ص ٥٨ ب ٢٤ ح ٤ .

(٣) الكافيروضة : ج ٨ ص ١٤٤ ح ١١٢ .

(٤) بحار الأنوار : ج ١٠٠ ص ٢٥ ب ٢٩ ح ٢٩ .

فصل في الأدعية التي تزيد في الرزق

مسألة: يستحب الدعاء لطلب الرزق، ورجائه من حيث لا يحتسب، وما يزيده وما يمنع الفقر.

عن جميل بن صالح، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله (عز وجل): ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً﴾^(١)، قال: رضوان الله والجنة في الآخرة والسعة في الرزق والمعاش وحسن الخلق في الدنيا^(٢).

عن عبد الأعلى قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله (عز وجل): ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾^(٣)، وذكر نحوه^(٤).

وعن عبد الأعلى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: رضوان الله والتوسعة في المعيشة وحسن الصحبة وفي الآخرة الجنة^(٥).

أقول: هذه من باب المثال كما لا يخفى.

روى السكوني عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم

(١) سورة البقرة: الآية ٢٠١ .

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٩٤ ب ٥٨ ح ١ .

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٠١ .

(٤) تفسير العياشي: ج ١ ص ٩٨ ح ٢٧٤ في تفسير سورة البقرة، وفيه: رضوان الله والجنة في الآخرة والسعة في المعيشة وحسن الخلق في الدنيا .

(٥) تفسير العياشي: ج ١ ص ٩٩ ح ٢٧٥ في تفسير سورة البقرة .

(السلام) قال: قال علي **(عليه السلام)**: من أتاه الله برزق لم يخط إليه برجله ولم يمد إليه يده ولم يتكلم فيه بلسانه ولم يشد إليه ثيابه ولم يتعرض له، كان ممن ذكره الله **(عز وجل)** في كتابه: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾^(١).

أقول: قوله **(عليه السلام)**: لم يشد إليه ثيابه، أي: لم يتهتأ أو لم يسافر.

وفي حديث آخر، عن رسول الله **(صلى الله عليه وآله وسلم)** أنه قال: من أتاه الله برزق لم يتخط إليه رجله ولم يشد إليه ركبته ولم يتعرض له كان ممن ذكر الله في السماء، وذكر مثله^(٢).

عن علي بن السري قال: سمعت أبا عبد الله **(عليه السلام)** يقول: إن الله **(عز وجل)** جعل أرزاق المؤمنين من حيث لا يحسبون وذلك أن العبد إذا لم يعرف وجه رزقه كثر دعاؤه^(٣).

أقول: كثيراً ما لا يعلم الكاسب ونحوه من يشتري منه ومن يأتي بالمال إليه.

عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله **(عليه السلام)** قال: أباي الله **(عز وجل)** إلا أن يجعل أرزاق المؤمنين من حيث لا يحسبون^(٤).

أقول: إنما ذكر المؤمنين لأنهم المستفيدون من ذلك.

عن الحسين بن علوان، عن جعفر عن أبيه قال: قال رسول الله **(صلى**

(١) سورة الطلاق: الآيات ٣٢.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٠١ ب ٥٨ ح ٤٧.

(٣) دعائم الإسلام: ج ٢ ص ٣٢٦ الفصل الثالث ح ١٢٢٩.

(٤) الكافي (فروع): ج ٥ ص ٨٤ ح ٤.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٣٣ ب ١٤ ح ٥.

الله عليه وآله وسلم: إنّ الرزق لينزل من السماء إلى الأرض على عدد قطر المطر إلى كلّ نفس بما قدّر لها ولكنّ لله فضولٌ فاسألوا **الله** من فضله^(١).

عن ابن الهذيل، عن أبي عبد الله **(عليه السلام)** قال: إنّ **الله** قسّم الأرزاق بين عبادة وأفضل فضلاً كثيراً لم يقسّمه بين أحد، قال **الله**: ﴿وَاسْأَلُوا **الله** مِنْ فَضْلِهِ﴾^(٢)^(٣).

القطب الراوندي في دعواته، عن الصادق عن آبائه **(عليهم السلام)** قال: من لم يسأل **الله** من فضله افتقر^(٤).
باقية من أريج العصمة

ومن دعائهم **(عليهم السلام)**: **اللهم** إنّني أسألك من فضلك الواسع الفاضل المفضل رزقاً واسعاً حلالاً طيباً بلاغاً للأخرة والدنيا هنيئاً مريئاً صباً صباً من غير منٍّ من أحد إلاّ سعة من فضلك وطيباً من رزقك وحلالاً من وسعك تغنيني به من فضلك أسأل، ومن يدك المأوى أسأل، ومن خيرتك أسأل، يا من بيده الخير وهو على كلّ شيء قدير^(٥).

عن مسعدة بن صدقة قال: وحدثني جعفر، قال: قال أبي ٢: إذا غدوت في حاجتك بعد أن تصلّي الغداة بعد التشهّد فقل: **اللهم** إنّني غدوت ألتمس من فضلك كما أمرتني فارزقني من فضلك رزقاً حلالاً

(١) قرب الإسناد: ص ١١٧ ح ٤١١ .

(٢) سورة النساء : الآية ٣٢ .

(٣) تفسير العياشي : ج ١ ص ٢٣٩ ح ١١٧ في تفسير سورة النساء .

(٤) دعوات الراوندي : ص ١١٧ ح ٢٦٨ فصل في فنون شتى .

(٥) دعوات الراوندي : ص ١١٧ ح ٢٧٠ فصل في فنون شتى .

طيباً وأعطني فيما ترزقني العافية، تقول ذلك ثلاث مرّات^(١).
 عدّة الداعي، عن الصادق (عليه السلام): يا الله يا الله يا الله أسألك
 بحق من حقّه عليك عظيم أن تصلّي على محمّد وآل محمّد وأن
 ترزقني العمل بما علّمتني من معرفة حقّك وأن تبسط علي ما حظرت
 من رزقك^(٢).

مكارم الأخلاق، عن الصادق (عليه السلام) قال: اللهم إن كان رزقي
 في السماء فأنزله وإن كان في الأرض فأظهره وإن كان بعيداً فقرّبه وإن
 كان قريباً فأعطنيّه وإن كان قد أعطيتنيّه فبارك لي فيه وجنّبي عليه
 المعاصي والردى^(٣).

مهج الدعوات لابن طاووس، عن أمير المؤمنين علي بن أبي
 طالب (عليه السلام) أنّه قال: من تعدّر عليه رزقه وتغلّقت عليه مذاهب
 المطالب في معاشه ثمّ كتب له هذا الكلام في رق ظبي أو قطعة من
 آدم وعلّقه عليه أو جعله في بعض ثيابه التي يلبسها فلم يفارقه وسّع
 الله رزقه وفتح عليه أبواب المطالب في معاشه من حيث لا يحتسب
 وهو: اللهم لا طاقة لفلان بن فلان بالجهد ولا صبر له على البلاء
 ولا قوّة له على الفقر والفاقة، اللهم فصلّ على محمّد وآل محمّد
 ولا تحظر على فلان بن فلان رزقك ولا تقتّر عليه سعة ما عندك ولا
 تحرمه فضلك ولا تحسمه من جزيل قسمك ولا تكله إلى خلقك ولا
 إلى نفسه فيعجز عنها ويضعف عن القيام فيما يصلحه ويصلح ما قبله

(١) قرب الإسناد: ص ٣ ح ٦.

(٢) عدّة الداعي: ص ٢٦٠ ب ٥.

(٣) مكارم الأخلاق: ص ٣٦٥ ب ١٠ الفصل الخامس في طلب الرزق.

بل تَنَفَّرْدُ بلم شعثه وتولي كفايته وانظر إليه في جميع أموره إِنَّكَ إن وكلته إلى خلقك لم ينفعوه وإن الجأته إلى أقربائه حرموه وإن أعطوه أعطوه قليلاً نكدًا وإن منعه منعوه كثيراً وإن بخلوا بخلوا وهم للبخل أهل، **اللهم** أغن فلان بن فلان من فضلك ولا تخله منه فإنه مضطر إليك فقير إلى ما في يديك وأنت غني عنه وأنت به خبير عليم ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾^(١)، ﴿إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾^(٢)، ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾^(٣)^(٤).

قال الكفعمي، رأيت في بعض كتب أصحابنا ما ملخصه أن رجلاً جاء إلى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وقال: يا رسول الله، إنني كنت غنياً فافتقرت، وصحيحاً فمرضت، وكنت مقبولاً عند الناس فصرت مبغوضاً، وخفيفاً على قلوبهم فصرت ثقيلاً، وكنت فرحاناً فاجتمعت عليّ الهموم، وقد ضاقت عليّ الأرض بما رحبت، وأجول طول نهاري في طلب الرزق فلا أجد ما أتقوت به كأن اسمي قد مُحي من ديوان الأرزاق إلى أن قال فقال له النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): اتق الله وأخلص ضميرك وادع بهذا الدعاء وهو دعاء الفرج: بسم الله الرحمن الرحيم إلهي طموح الآمال قد خابت إلاّ لديك ومعاكف الهمم قد تقطعت إلاّ عليك ومذاهب العقول قد سمت إلاّ إليك، فإليك الرجاء وإليك الملتجأ يا أكرم مقصود ويا أجود مسئول، هربت إليك

(١) سورة الطلاق : الآية ٣ .

(٢) سورة الشرح : الآية ٦ .

(٣) سورة الطلاق : الآيات ٣٢ .

(٤) مهج الدعوات : ص ١٢٦ .

بنفسي ياملجاً الهاربين بأثقال الذنوب أحملها على ظهري وما أجد لي إليك شافعاً سوى معرفتي بأنك أقرب من رجاء الطالبون ولجأ إليه المضطرون وأمل ما لديه الراغبون يامن فتق العقول بمعرفته وأطلق الألسن بحمده وجعل ما امتنَّ به على عباده كفاية لتأدية حقِّه صلَّ على محمّد وآله ولا تجعل للهموم على عقلي سبيلاً ولا للباطل على عملي دليلاً وافتح لي بخير الدنيا يا وليّ الخير ؛ فلمّا دعا به الرجل وأخلص النية عاد إلى حسن الإجابة^(١).

عن جابر عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: أتى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) رجلاً من أهل البادية فقال: يا رسول الله، إنّ لي بنين وبنات وأخوة وأخوات وبنين وبنات وبني أخوة وبنات أخوات والمعيشة علينا خفيفة، فإن رأيت يا رسول الله أن تدعو الله أن يوسع علينا قال: وبكى فرّق له المسلمون، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾^(٢)، من كفل بهذه الأفواه المضمونة على الله رزقها صب الله عليه الرزق صباً كالماء المنهمر إن قليل فقليلاً وإن كثير فكثيراً، قال: ثمّ دعا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وأمن له المسلمون. قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): فحدّثني من رأى الرجل في زمن عمر فسأله عن حاله فقال: من أحسن من حوّله حلالاً وأكثرهم مالاً^(٣).

(١) مستدرک الوسائل: ج ١٣ ص ٤١ ب ١٢ ح ١٠، عن مصباح الكفعمي: ص ٩٥ الهامش).

(٢) سورة هود: الآية ٦.

(٣) تفسير العياشي: ج ٢ ص ١٣٩ ح ٣ في تفسير سورة هود).

فصل في أن البقاء على الطهارة يزيد الرزق

مسألة: يستحب البقاء على الطهارة فإنها توجب زيادة الرزق.

وفي الحديث، أنه **(صلى الله عليه وآله وسلم)** شكا إليه رجل قلة الرزق فقال **(عليه السلام)**: أدم الطهارة يدم عليك الرزق، ففعل الرجل ذلك فوسع عليه الرزق^(١).

درر اللآلي العمدية، عن عبد الله بن سلام قال: قال رسول الله **(صلى الله عليه وآله وسلم)**: من توضأ لكلِّ حدث ولم يكن دخلاً على النساء في البيوتات ولم يكن يكتسب مالا بغير حقٍّ، رزق من الدنيا بغير حساب^(٢).

(١) غوالي اللآلي: ج ١ ص ٢٦٨ الفصل العاشر ح ٧٢ .

(٢) مستدرک الوسائل: ج ١٣ ص ٤١ ب ١٢ ح ٩، عن درر اللآلي العمدية: ج ١ ص ٦ .

فصل في أن من يتقي الله يجعل له مخرجاً

مسألة: ينبغي للإنسان أن يكون بما عند الله أرجى منه بما عند غيره.

عن عبد الله بن القاسم، عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه، عن علي (عليهم السلام) قال: كن لما لا ترجو أرجى منك لما ترجو، فإنّ موسى بن عمران (عليه السلام) خرج يقتبس لأهله ناراً فكلّمه الله (عز وجل) فرجع نبياً وخرجت ملكة سبأ فأسلمت مع سليمان (عليه السلام) وخرجت سحرة فرعون يطلبون العزة لفرعون فرجعوا مؤمنين^(١).

قال رجل لأبي الحسن موسى (عليه السلام): عدني، فقال: كيف أعدك وأنا لما لا أرجو أرجى منّي لما أرجو^(٢).

أقول: يراد الوعد القطعي، ولعلّ السائل طلبه منه (عليه السلام) وإلاّ فالوعد صحيح قطعاً بالأدلة الأربعة.

عن عمر بن يزيد قال: أتى رجل أبا عبد الله (عليه السلام): يقتضيه وأنا حاضر فقال له: ليس عندنا اليوم شيء ولكنّه يأتينا خطر^(٣) ووِسْمَة^(٤)

(١) من لا يحضره الفقيه : ج ٤ ص ٢٨٤ ب ١٧٦ ح ٣٠ .

(٢) وسائل الشيعة : ج ١٢ ص ٣٣ ب ١٤ ح ٨ .

(٣) الخطر : القطيع الضخم من الإبل ألف أو زيادة ، كتاب العين : ج ٤ ص ٢١٣ .

(٤) الوسمّة : شجرة ورقها خضاب ، كتاب العين : ج ٧ ص ٣٢١ .

فتباع ونعطيك إن شاء الله، فقال له الرجل: عدني، فقال: كيف أعدك وأنا لما لا أرجو أرجى منّي لما أرجو^(١).

وروى جميل بن درّاج عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ما سدّ الله (عز وجل) على مؤمن باب رزق إلاّ فتح الله له ما هو خيرٌ منه^(٢).
عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ما سدّ الله على مؤمن رزقاً يأتيه من وجه إلاّ فتح له من وجه آخر فاتاه وإن لم يكن له في حسابه^(٣).

أعلام الدين، عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: ما من مؤمن إلاّ وله باب يصعد منه عمله وباب ينزل منه رزقه فإذا مات بكيا عليه وذلك قول الله (عز وجل): ﴿فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ وَمَا كَانُوا مُنْظَرِينَ﴾^(٤)^(٥).

أقول: أيّ إنّ الآية دليل على بكاء السماء والأرض على بعض الناس.

(١) الكافي (فروع): ج ٥ ص ٩٦ ح ٥.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٠١ ب ٥٨ ح ٤٦.

(٣) بحار الأنوار: ج ١٠ ص ٣٤ ب ٢ ح ٦٥.

(٤) سورة الدخان: الآية ٢٩.

(٥) أعلام الدين: ص ٦٣ فصل ممّا روي في الأرزاق.

فصل في بيان موجبات الفقر ومقتضيات زيادة الرزق

مسألة: يستحب الاجتناب عن العوامل التي توجب الفقر والسعي لموجبات الغنى والاستغناء.

عن سعيد بن علاقة قال: سمعت أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) يقول: ترك نسج العنكبوت في البيت يورث الفقر والبول في الحمام يورث الفقر والأكل على الجنابة يورث الفقر والتخلل بالطرفاء^(١) يورث الفقر والتمشيط من قيام يورث الفقر وترك القمامة في البيت يورث الفقر واليمين الفاجرة تورث الفقر والزنا يورث الفقر وإظهار الحرص يورث الفقر والنوم بين العشائين يورث الفقر والنوم قبل طلوع الشمس يورث الفقر وترك التقدير في المعيشة يورث الفقر وقطيعة الرحم يورث الفقر واعتياد الكذب يورث الفقر وكثرة الاستماع إلى الغناء يورث الفقر وردّ السائل الذكر بالليل يورث الفقر.

أسباب توجب الغنى

ثم قال (عليه السلام) ألا أنبئكم بعد ذلك بما يزيد في الرزق قالوا: بلى يا أمير المؤمنين فقال: الجمع بين الصلاتين يزيد في الرزق والتعقيب بعد الغداة وبعد العصر يزيد في الرزق وصلة الرحم تزيد في الرزق

(١) الطرف: شجرة وهي الطرف، والطرفاء: جماعة الطرفة شَجَرٌ وقال سيبويه: الطرفاء واحد وجمع، والطرفاء اسم للجمع، وقيل واحدها طرفاء، لسان العرب: ج ٩ ص ٢٢٠.

وكسح الفناء^(١) يزيد في الرزق ومواساة الأخ في الله (عز وجل) يزيد في الرزق والبكور في طلب الرزق يزيد في الرزق والاستغفار يزيد في الرزق واستعمال الأمانة يزيد في الرزق وقول الحق يزيد في الرزق وإجابة المؤذن يزيد في الرزق وترك الكلام في الخلاء يزيد في الرزق وترك الحرص يزيد في الرزق وشكر المنعم يزيد في الرزق واجتناب اليمين الكاذبة يزيد في الرزق والوضوء قبل الطعام يزيد في الرزق وأكل ما يسقط من الخوان يزيد في الرزق ومن سبَّح الله كلَّ يوم ثلاثين مرة دفع الله (عز وجل) عنه سبعين نوعاً من البلاء أيسرها الفقر^(٢).

أقول: هذه بعضها بأسباب ظاهرة كما ذكرناه في الآداب والسنن^(٣) وبعضها بأسباب غيبية.

موجبات أخرى للفقر والغنى

قال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): عشرون خصلة تورث الفقر أوله القيام من الفراش للبول عرياناً والأكل جُبناً وترك غسل اليدين عند الأكل وإهانة الكسرة من الخبز وإحراق الثوم والبصل والقعود على أسكفة البيت^(٤) وكنس البيت بالليل وبالثوب وغسل الأعضاء في

(١) الكَسْحُ: الكَنْسُ؛ كَسَحَ الْبَيْتَ وَالْبُيُوتَ يَكْسَحُهُ كَسْحاً: كَنَسَهُ، وَالْمَكْسَحَةُ: الْمَكْنَسَةُ، وَالْكُسَاخَةُ: تَرَابٌ مَجْمُوعٌ كُسِخَ بِالْمَكْسَحِ، لِسَانُ الْعَرَبِ: ج ٢ ص ٥٧١. كَسَحَ: الْكُسَاخَةُ؛ تَرَابٌ مَجْمُوعٌ، وَكَسَحَ بِالْمَكْسَحَةِ كَسَحاً أَيْ كَنَساً، كِتَابُ الْعَيْنِ: ج ٣ ص ٥٩. الْفَنَاءُ: سَعَةٌ أَمَامَ الدَّارِ وَالْجَمْعُ: أَفْنِيَّةٌ، لِسَانُ الْعَرَبِ: ج ١٥ ص ١٦٥ وَكِتَابُ الْعَيْنِ: ج ٨ ص ٣٧٦.

(٢) الْخِصَالُ: ج ٢ ص ٥٠٤ ح ٢ أبواب الستة عشر.

(٣) لِلْمَزِيدِ رَاجِعٌ مُوسِعَةُ الْفَقْهِ: ج ٩٧٩٤ لِلْمُؤَلَّفِ قُدْسِ (سِرِّهِ).

(٤) الْأَسْكُفَةُ: الْبَابُ بِالضَّمِّ: عَتَبَتُهُ الْعَلِيَا وَقَدْ تَسْتَعْمَلُ فِي السُّفْلَى، مَجْمَعُ الْبَحْرَيْنِ: ج ٥ ص ٢٧٠. الْأَسْكُفَةُ: عَتَبَةُ الْبَابِ، كِتَابُ الْعَيْنِ: ج ٥ ص ٣١٥، الْأَسْكُفَةُ وَالْأَسْكُوفَةُ: عَتَبَةُ الْبَابِ الَّتِي يُوطَأُ عَلَيْهَا، لِسَانُ الْعَرَبِ: ج ٩ ص ١٥٦.

موضع الاستنجاء ومسح الأعضاء المغسولة بالمنديل والكُم ووضع
القصاص والأواني غير مغسولة ووضع أواني الماء غير مغطاة الرؤوس
وترك بيوت العنكبوت في المنزل واستخفاف الصلاة وتعجيل الخروج
من المسجد والبكور إلى السوق وتأخير الرجوع عنه إلى العشاء وشراء
الخبز من الفقراء واللعن على الأولاد والكذب وخياطة الثوب على
البدن وإطفاء السراج بالنفس. وفي خبر آخر: والبول في الحمام والأكل
على الجثا والتخلل بالطرفاء والنوم بين العشائين والنوم قبل طلوع
الشمس وردّ السائل الذكر بالليل وكثرة الاستماع إلى الغناء واعتياد
الكذب وترك التقدير في المعيشة والتمشط من قيام واليمين الفاجرة
وقطيعة الرحم. ثم قال **(عليه السلام)**: ألا أنبئكم بعد ذلك بما يزيد في
الرزق قالوا: بلى يا أمير المؤمنين، وذكر مثله بتقديم وتأخير إلا أن
فيه أداء الأمانة بدل قوله: واستعمال الأمانة^(١).

عن بكر بن محمد الأزدي، عن أبي عبد الله **(عليه السلام)** قال: إن
المؤمن لينوي الذنب فيحرم رزقه^(٢).

عن النبي **(صلى الله عليه وآله وسلم)**: أكثروا الاستغفار فإنه يجلب
الرزق^(٣).

عن يحيى بن العلاء وإسحاق بن عمار جميعاً، عن أبي عبد
الله **(عليه السلام)** قال: ما ودّعنا قطّ إلا أوصانا بخصلتين قائلاً عليكم
بصدق الحديث وأداء الأمانة إلى البرّ والفاجر فإنهما مفتاح الرزق^(٤).

(١) جامع الأخبار: ص ١٢٤ الفصل الثاني والثمانون .

(٢) ثواب الأعمال: ص ٢٨٧ عقاب من ينوي الذنب) .

(٣) كنز الفوائد: ج ٢ ص ١٩٧ فصل ممّا روي في الأرزاق) .

(٤) أمالي الطوسي: ص ٦٧٦ ح ٨ المجلس السابع والثلاثون) .

وفي رواية، قال **(عليه السلام)**: التعقيب أبلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد^(١).

وفي رواية أبي بصير: أنه إذا فرغ المصلي من الصلاة فليرفع يده إلى السماء إلى أن قال **(عليه السلام)** فمن أين يطلب الرزق إلا من موضعه وموضع الرزق وما وعد الله **(عز وجل)** السماء^(٢).

وفي رواية: من حسنت نيته زيد في رزقه^(٣).

وفي رواية أبي عمرو من باب فضائل سور القرآن قوله ساءت حالي فكتبت إلى أبي جعفر **(عليه السلام)** فكتب إليّ أدّم قراءة ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ﴾^(٤)، قال: فقرأتها حولاً فلم أر شيئاً فكتبت إليه أخبره بسوء حالي وأني قد قرأت ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ﴾ حولاً كما أمرتني ولم أر شيئاً قال: فكتب إليّ قد وفي لك الحول فانتقل منها إلى قراءة ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ﴾^(٥).

قال: ففعلت فما كان إلا يسيراً حتّى بعث إليّ ابن أبي داود فقضى عني ديني ... الخ^(٦).

وفي رواية السكوني، قوله **(عليه السلام)** من ألح عليه الفقر فليكثر من قول: لا حول ولا قوّة إلاّ بالله، ينفي الله عنه الفقر^(٧).

وفي رواية عبد الأعلى من باب استحباب جمع المال من الحلال

(١) جامع أحاديث الشيعة: ج ٥ ص ٣٥٩ ب ١ ح ١٤.

(٢) جامع أحاديث الشيعة: ج ٥ ص ٣٦٣ ب ٣ ح ١.

(٣) الكافي (أصول): ج ٢ ص ١٠٥ ح ١١ باب الصدق وأداء الأمانة.

(٤) سورة نوح: الآية ١ المراد تمام السورة.

(٥) سورة القدر: الآية ١ المراد تمام السورة.

(٦) الكافي (فروع): ج ٥ ص ٣١٦ ح ٥٠.

(٧) المحاسن: ج ١ ص ٤٢ ب ٤١ ح ٥٦.

للإنفاق قوله (عليه السلام): سلوا الله الغنى في الدنيا والعافية وفي الآخرة المغفرة والجنة^(١).

.....
(١) الكافي (فروع): ج ٥ ص ٧١ ح ٤.

فصل في أن كيل الطعام يوجب البركة فيه

مسألة: يستحب كيل الطعام أو وزنه أو عدّه في قبال الجزاف، حيث يجوز ذلك فيما لم يكن غرر، كما أن المستحب كيل الطعام للطبخ في الدار وما أشبهه.

عن حفص بن عمر عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): كيلوا طعامكم فإنّ البركة في الطعام المكيل^(١).

عن يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: شكّا قوم إلى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) سرعة نفاد طعامهم فقال: تكيلون أو تهيلون؟ قالوا: نهيل يارسول الله يعني: الجزاف قال: كيلوا ولا تهيلوا فإنّه أعظم للبركة^(٢).

عن مسمع قال: قال لي أبو عبد الله (عليه السلام): يا أبا سيار، إذا أرادت الخادمة أن تعمل الطعام فمرها فلتكله فإنّ البركة فيما كيل^(٣).

(١) الكافي (فروع): ج ٥ ص ١٦٧ ح ٢.

(٢) الكافي (فروع): ج ٥ ص ١٦٧ ح ١.

(٣) الكافي (فروع): ج ٥ ص ١٦٧ ح ٣.

فصل من وسائل طلب الرزق

مسألة: يستحب أن يأخذ الإنسان بيتاً ودكاناً ونحوه ويفتح بابه ويكنس فناه ويرشه ويبسط بساطه وأن يأتي بمقومات جلب المشتري ونحوه.

قال سدير الصيرفي: قلت: لأبي عبد الله (عليه السلام): أي شيء على الرجل في طلب الرزق؟ فقال: ياسدير، إذا فتحت بابك وبسطت بساطك فقد قضيت ما عليك^(١).

عن الطيّار قال: قال لي أبو جعفر (عليه السلام): أي شيء تعالج، أي شيء تصنع؟ قلت: ما أنا في شيء، قال: فخذ بيتاً واكنس فناه ورشه وابسط فيه بساطاً، فإذا فعلت ذلك فقد قضيت ما عليك، قال: فقدمت ففعلت فرزقت^(٢).

عن أبي عمارة بن الطيّار قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أنه قد ذهب مالي وتفرّق ما في يدي، وعيالي كثير، فقال له أبو عبد الله (عليه السلام): إذا قدمت الكوفة فافتح باب حانوتك وابسط بساطك وضع ميزانك وتعرّض لرزق ربك. قال الراوي فلما أن قدم، فتح باب حانوته وبسط بساطه ووضع ميزانه قال: فتعجب من حوله بأنّ ليس

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٠٠ ب ٥٨ ح ٤٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٣٤ ب ١٥ ح ٢.

في بيته قليل ولا كثير من المتاع ولا عنده شيء. قال: فجاءه رجل فقال: اشتر لي ثوباً.

قال: فاشترى له وأخذ ثمنه وصار الثمن إليه، ثم جاءه آخر فقال له: اشتر لي ثوباً قال: فطلب له في السوق ثم اشترى له ثوباً فأخذ ثمنه فصار في يده وكذلك يصنع التجار يأخذ بعضهم من بعض. ثم جاءه رجل آخر فقال له: يا أبا عمار، إن عندي عدلاً من كتان فهل تشتريه وأؤخر لك ثمنه سنة؟ فقال: نعم احمله وجئني به، قال: فحمله فاشتراه منه بتأخير سنة: قال: فقام الرجل فذهب ثم أتاه آت من أهل السوق فقال له: يا أبا عمار، ما هذا العدل؟ قال له: هذا عدل اشتريته قال: فبعتي نصفه وأعجل لك ثمنه قال: نعم، فاشتراه منه وأعطاه نصف المتاع وأخذ نصف الثمن، قال: فصار في يده الباقي إلى سنة. قال: فجعل يشتري بثمنه الثوب والثوبين، ويعرض ويشترى ويبيع، حتى أثرى وعرض وجهه وأصاب معروفاً^(١).

عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: كان رجل من أصحابنا بالمدينة فضاق ضيقاً شديداً واشتدَّت حاله فقال له أبو عبد الله (عليه السلام): اذهب فخذ حانوتاً في السوق وابسط بساطاً وليكن عندك جرة من ماء والزم باب حانوتك قال: ففعل الرجل فمكث ما شاء الله قال: ثم قدمت رفقة من مصر فالتقوا متاعهم كل رجل منهم عند معرفته وعند صديقه حتى ملؤوا الحوانيت وبقي رجل منهم لم يصب حانوتاً يلقي فيه متاعه، فقال له أهل السوق: هاهنا رجل ليس به بأس وليس في حانوته متاع فلو ألقيت متاعك في حانوته فذهب إليه فقال له: ألقى

متاعي في حانوتك فقال له: نعم، فألقى متاعه في حانوته وجعل يبيع متاعه الأوّل فالأوّل حتّى إذا حضر خروج الرفقة بقي عند الرجل شيء يسير من متاعه فكره المقام عليه فقال لصاحبنا: أُخلف هذا المتاع عندك تبيعه وتبعث إليّ بثمانه قال: فقال: نعم فخرجت الرفقة وخرج الرجل معهم وخلف المتاع عنده فباعه صاحبنا وبعث بثمانه إليه قال: فلمّا أن تهياً خروج رفقة مصر من مصر بعث إليه ببضاعة فباعها وردّ إليه ثمنها، فلمّا رأى ذلك الرجل أقام بمصر وجعل يبعث إليه بالمتاع ويجهّز عليه. قال: فأصاب وكثر ماله وأثرى^(١).

.....
(١) الكافي (فروع): ج ٥ ص ٣٠٩ ح ٢٥ .

فصل في استحباب الاغتراب والتبكير في طلب الرزق الحلال

مسألة: يستحبّ الاغتراب والضرب في الأرض في طلب الرزق والمشي في الظلّ إذا كانت الشمس تؤذيه.

روي عمر بن أذينة، عن الصادق (عليه السلام): أنّه قال: إنّ الله تبارك وتعالى يحبّ الاغتراب في طلب الرزق^(١).

وفي حديث آخر قال الإمام الصادق (عليه السلام): اشخص يشخص لك الرزق^(٢).

الدعائم، رويها عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليهم السلام) أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: إذا أعسر أحدكم فليخرج من بيته وليضرب في الأرض يبتغي من فضل الله ولا يغم نفسه وأهله^(٣).

الجعفریات، بإسناده، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): إذا أعسر أحدكم فليخرج ولا يغم نفسه وأهله^(٤).

الفقيه، روى علي بن عبد العزيز، عن أبي عبد الله (عليه السلام)

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٩٥ ب ٥٨ ح ٦.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٩٥ ب ٥٨ ح ٧.

(٣) دعائم الإسلام: ج ٢ ص ١٣ الفصل الأول ح ١.

(٤) مستدرک الوسائل: ج ١٣ ص ١٢ ب ٣ ح ٢، عن الجعفریات: ص ١٦٥.

أنه قال: إنني لأحب أن أرى الرجل متحرِّفاً في طلب الرزق، إنَّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: اللهم بارك لأمتي في بكورها^(١).
 الفقيه، وقال (صلى الله عليه وآله وسلم): إذا أراد أحدكم الحاجة فليبكر إليها، فإنني سألت ربِّي (عز وجل) أن يبارك لأمتي في بكورها^(٢).
 صحيفة الرضا (عليه السلام) بأسانيدھا قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): اللهم بارك لأمتي في بكورها يوم سبّتها وخميسها^(٣).

وفي حديث عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: إنَّ الله تبارك وتعالى بارك لأمتي في خميسها وسبّتها لأجل الجمعة^(٤).
أقول: السبت لأجل النشاط المتراكم والخميس لأجل الدفع حيث تضعف الهمة عند ترتّب التعطيل.

عن محمّد بن هلال قال: قال لي أبوك جعفر بن محمّد الصادق (صلى الله عليه وآله وسلم): إذا كانت لك حاجة فاغد فيها فإنَّ الأرزاق تقسّم قبل طلوع الشمس، وإنَّ الله تبارك وتعالى بارك لهذه الأمة في بكورها، وتصدق بشيء عند البكور، فإنَّ البلاء لا يتخطى الصدقة^(٥).

من أجل التيسير أبكر بالحوائج
 حدّثنا دارم بن قبيصة ونعيم بن صالح الطبري قالا: حدّثنا علي بن موسى الرضا، عن أبيه موسى، عن أبيه جعفر عن أبيه محمّد،

(١) من لا يحضره الفقيه : ج ٣ ص ٩٥ ب ٥٨ ح ٨ .

(٢) من لا يحضره الفقيه : ج ٣ ص ٩٥ ب ٥٨ ح ٩ .

(٣) مستدرک الوسائل : ج ١٣ ص ٥٩ ب ٢٥ ح ٣ ، عن صحيفة الرضا (عليه السلام) : ص ٤٤ ح ٤٩ .

(٤) مستدرک الوسائل : ج ١٣ ص ٩٥ ب ٢٥ ح ٤ .

(٥) مستدرک الوسائل : ج ١٣ ص ٥٩ ب ٢٥ ح ٢ ، عن الأمالي للمفيد : ص ٥٣ ح ١٦ .

عن أبيه علي، عن أبيه الحسين، عن أبيه علي بن أبي طالب (عليهم السلام) قال: قال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): باكروا بالحوائج فإنها ميسرة وتربوا الكتاب فإنه أنجح للحاجة واطلبوا الخير عند حسان الوجوه^(١).

أقول: تقدّم وجه حسان الوجوه ولعل وجه الترتيب غيبي أو لأنه تواضع وإذا تواضع الإنسان أثرت نفسه في نفس المحتاج إليه. وقال الصادق (عليه السلام): إذا أراد أحدكم الحاجة فليكر إليها وليسرع المشي إليها^(٢).

وفي رواية، تعلّموا من الغراب خصالاً ثلاثاً: استتاره بالسفاد وبكوره في طلب الرزق وحذره^(٣).

(١) الخصال: ج ٢ ص ٣٩٤ ح ٩٩.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٩٥ ب ٥٨ ح ١٠.

(٣) الخصال: ج ١ ص ١٠٠ ح ٥١ باب الثلاثة.

فصل في كراهة الحرص لطلب الرزق

مسألة: يكره الحرص على الرزق فإنه بيد الله تبارك وتعالى، والحرص لا يزيد الحريص إلا شدة ومهانة.

عن إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبيه، عن جدّه قال: قال سيّدنا الصادق (عليه السلام): من اهتمّ لرزقه كتب عليه خطيئة، إنّ دانيال كان في زمن ملك جبّار عاتٍ أخذه فطرحه في جبّ، وطرح معه السباع فلم تدن منه ولم تجرحه، فأوحى الله إلى نبي من أنبيائه أن ائت دانيال بطعام قال: ياربّ وأين دانيال؟ قال: تخرج من القرية فيستقبلك ضبع فاتبعه فإنه يدلّك إليه، فأأت به الضبع إلى ذلك الجبّ فإذا فيه دانيال فأدلى إليه الطعام، فقال دانيال: الحمد لله الذي لا ينسى من ذكره والحمد لله الذي لا يخيب من دعاه الحمد لله الذي من توكلّ عليه كفاه الحمد لله الذي من وثق به لم يكله إلى غيره الحمد لله الذي يجزي بالإحسان إحساناً وبالصبر نجاة، ثمّ قال الصادق (عليه السلام): إنّ الله أبى إلا أن يجعل أرزاق المتّقين من حيث لا يحتسبون وأن لا تقبل لأوليائه شهادة في دولة الظالمين^(١).

أقول: المراد بالاهتمام هنا الحرص.

المكارم، في حديث موعظة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)

(١) أمالي الطوسي: ص ٣٠٠ ح ٤٠ المجلس الحادي عشر.

لابن مسعود: يا ابن مسعود ، لا تهتم للرزق فإن الله تعالى يقول: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾^(١) وقال: ﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ﴾^(٢) وقال: ﴿وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يَمْسَسْكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾^(٣) (٤).

عن ابن عباس قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): ثلاثة يدخلون الجنة بغير حساب: رجل يغسل قميصه ولم يكن له بدل، ورجل لم يطبخ على مطبخ قدرين، ورجل كان عنده قوت يوم فلم يهتم لغد^(٥).

نهج البلاغة، قال علي (عليه السلام): يا ابن آدم، لا تحمل هم يومك الذي لم يأتك على يومك الذي قد أتاكَ فإنه إن يك من عمرك يأت الله فيه برزقك^(٦).

أقول: معنى هذا ترك الاهتمام الزائد بحيث يكون إفراطاً.

عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): من أصبح وأمسى والآخرة أكبر همّه جعل الله له القناعة في قلبه وجمع له أمره ولم يخرج من الدنيا حتّى يستكمل رزقه ومن أصبح وأمسى والدنيا أكبر همّه جعل الله الفقر بين عينيه وشتت عليه أمره ولم ينل من الدنيا إلّا ما قسّم له^(٧).

(١) سورة هود: الآية ٦ .

(٢) سورة الذاريات: الآية ٢٢ .

(٣) سورة الأنعام: الآية ١٧ .

(٤) مكارم الأخلاق: ص ٤٨٤ الفصل الرابع .

(٥) إرشاد القلوب: ص ١٩٦ ب ٥٢ .

(٦) نهج البلاغة: قصار الحكم: حكمة ٢٦٧ .

(٧) ثواب الأعمال: ص ١٦٨، ثواب من أصبح وأمسى والآخرة أكبر همّه . أ.

من هو أكثر الناس حسرة؟!

نهج البلاغة، قال علي (عليه السلام): إنّ أخسر الناس صفقة وأخيهم سعيّاً رجل أخلق بدنه في طلب ماله ولم تساعده المقادير على إرادته فخرج من الدنيا بحسرتة وقدم على الآخرة بتبعته^(١).
وقال علي (عليه السلام): ساهل الدهر ما ذلّ لك قعوده ولا تخاطر بشيء رجاء أكثر منه^(٢).

دعوات الراوندي، ذكروا أنّ سليمان (عليه السلام) كان جالساً على شاطئ بحر فبصر بنملة تحمل حبة قمح تذهب بها نحو البحر فجعل سليمان ينظر إليها حتّى بلغت الماء فإذا بضفدعة قد أخرجت رأسها من الماء ففتحت فاهها فدخلت النملة فاهها وغاصت الضفدعة في البحر ساعة طويلة وسليمان (عليه السلام) يتفكّر في ذلك متعجباً ثمّ إنّها خرجت من الماء وفتحت فاهها فخرجت النملة من فيها ولم تكن معها الحبة فدعاها سليمان (عليه السلام) وسألها عن حالها وشأنها وأين كانت؟ فقالت: يا نبي الله ، إنّ في قعر هذا البحر الذي تراه صخرة مجوّفة وفي جوفها دودة عمياء وقد خلقها الله تعالى هناك فلا تقدر أن تخرج منها لطلب معاشها وقد وكلّني الله برزقها فأنا أحمل رزقها وسخر الله (سبحانه وتعالى) هذه الضفدعة لتحملني فلا يضرنني الماء في فيها وتضع فاهها على ثقب الصخرة فأوصلها ثمّ إذا أوصلت رزقها إليها خرجت من ثقب الصخرة إلى فيها فتخرجني من البحر، قال

(١) نهج البلاغة: قصار الحكم: حكمة ٤٣٠ .

(٢) نهج البلاغة: رسالة ٣١، كتبها إلى الإمام الحسن (عليه السلام) عند انصرافه من وقعة صفين .

سليمان: وهل سمعت لها من تسبيحه؟ قالت: نعم تقول: يا من لا
ينساني في جوف هذه الصخرة تحت هذه اللجة برزقك لا تنس عبادك
المؤمنين بفضلك^(١).

(١) دعوات الراوندي : ص ١١٦١١٥ ح ٢٦٤ فصل في فنون شتى) .

فصل في لزوم الحذر من أمور تورث الفقر

مسألة: يكره الضجر والكسل والمنى وكثرة النوم وكثرة الفراغ وكلّ ما يكون إفراطاً أو تفريطاً في مختلف مناحي الحياة.

عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر **(عليه السلام)** قال: إنّي لأبغض الرجل أن يكون كسلاناً عن أمر دنياه ومن كسل عن أمر دنياه فهو عن أمر آخرته أكسل^(١).

عن مسعدة بن صدقة قال: كتب أبو عبد الله **(عليه السلام)** إلى رجل من أصحابه: أمّا بعد فلا تجادل العلماء ولا تمار السفهاء فيبغضك العلماء ويشتمك السفهاء ولا تكسل عن معيشتك فتكون كلاً على غيرك أو قال على أهلك^(٢).

الغرر، قال أمير المؤمنين **(عليه السلام)**: الكسل يفسد الآخرة^(٣).

وقال **(عليه السلام)**: من دام كسله خاب أملُه وساء عمله^(٤).

عن ابن القداح، عن أبي عبد الله **(عليه السلام)** قال: عدو العمل الكسل^(٥).

(١) الكافي (فروع): ج ٥ ص ٨٥ ح ٤.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٣٧ ب ١٨ ح ٣.

(٣) مستدرک الوسائل: ج ١٣ ص ٤٥ ب ١٥ ح ٣.

(٤) غرر الحكم: ج ٢ ص ١٦٢ الفصل السابع والسبعون ح ٢٦٣.

(٥) الكافي (فروع): ج ٥ ص ٨٥ ح ١.

وروى حماد اللحام عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا تكسلوا في طلب معاشكم فإنّ آباءنا كانوا يركضون فيها ويطلبونها^(١).

عن الحسن بن عبد الله، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا تستعن بكسلان ولا تستشيرن عاجراً^(٢).

أقول: العجز هنا بالرأي دون الجسد.

الغرر، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: من التواني تولّد الكسل^(٣).

قال أمير المؤمنين (عليه السلام): إنّ الأشياء لما ازدوجت ازدوج الكسل والعجز فتتجا بينهما الفقر^(٤).

أقول: يكون الفقر بسببها.

لا نجاح مع الكسل والضجر

عن سماعة بن مهران، عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) قال: إيّاك والكسل والضجر فإنّك إن كسلت لم تعمل وإن ضجرت لم تعط الحقّ^(٥).

عن عجلان أبي صالح قال: قال لي أبو عبد الله جعفر بن محمد (صلى الله عليه وآله وسلم): أنصف الناس من نفسك وواسهم في مالك وأرض لهم بما ترضى لنفسك واذكر الله كثيراً وإيّاك والكسل والضجر فإنّ

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٩٥ ب ٥٨ ح ١١.

(٢) الكافي (فروع): ج ٥ ص ٨٥ ح ٦.

(٣) غرر الحكم: ج ٢ ص ٢٤٩ الفصل الثامن والسبعون ح ٣٦.

(٤) الكافي (فروع): ج ٥ ص ٨٦ ح ٨.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٣٨ ب ١٩ ح ١.

أبي بذلك كان يوصيني وبذلك كان يوصيه أبوه وكذلك في صلاة الليل إنك إذا كسلت لم تؤدّ إلى الله حقه وإن ضجرت لم تؤدّ إلى أحد حقاً وعليك بالصدق والورع وأداء الأمانة وإذا وعدت فلا تخلف^(١).

وروى عمر بن يزيد عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنّه قال: إياك والكسل والضجر فإنّهما مفتاح كلّ سوء، إنّ من كسل لم يؤدّ حقاً ومن ضجر لم يصبر على حقّ^(٢).

عن أبان بن تغلب قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: تجنّبوا المُنَى فإنّها تذهب بهجة ما خولتم وتستصغرون بها مواهب الله تعالى عندكم وتعقبكم الحسرات فيما وهمتم به أنفسكم^(٣).

الغنى بترك المُنَى

الفقيه، قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في وصيته لابنه محمد ابن الحنفية ٢: يا بني، إياك والاتكال على الأمانى فإنّها بضائع النوكى^(٤) وتثبیط عن الآخرة - إلى أن قال أشرف الغنى ترك المُنَى^(٥).

قال علي (عليه السلام): إياك والاتكال على المُنَى فإنّها بضائع النوكى^(٦).

(١) جامع أحاديث الشيعة: ج ١٧ ص ٥٦ ب ١١ ح ١١، عن الأُمالي للمفيد: ص ١٨٢ ح ٤.
 (٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٠٣ ب ٥٨ ح ٦٩.
 (٣) الكافي (فروع): ج ٥ ص ٨٥ ح ٧.
 (٤) النوك: بالضم الحمق، الأنوك: بمعنى الأحمق وجمعه النوكى، لسان العرب: ج ١٠ ص ٥٠١ وكتاب العين: ج ٥ ص ٤١١.
 (٥) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٢٧٥ ب ١٧٦ ح ١٠.
 (٦) مستدرک الوسائل: ج ١٣ ص ٤٦ ب ١٦ ح ٢.

وقال **(عليه السلام)**: الأمانى بضائع النوكى ^(١).

وقال **(عليه السلام)**: الأمانى شيمة الحمقى ^(٢).

وقال **(عليه السلام)**: الأمانى همّة الجهال ^(٣).

وقال **(عليه السلام)**: الأمانى تخذعك وعند الحقائق تدعك ^(٤).

الجعفریات، بإسناده عن علي **(عليه السلام)** قال: قال رسول الله **(صلى**

الله عليه وآله وسلم): لا تُمنى إلا في خير كثير ^(٥).

تحف العقول، وأتى رسول الله **(صلى الله عليه وآله وسلم)** رجل من بني تميم يقال له أبو أمية فقال: إلى م تدعو الناس يا محمد إلى أن قال ولا تضجر فيمنعك الضجر من الآخرة والدنيا... الخبر ^(٦).

الجعفریات، بإسناده عن علي بن أبي طالب **(عليه السلام)** قال: إذا تمنى أحدكم فليكن منه في الخير وليكثر فإن الله واسع كريم ^(٧).

تحف العقول، في حديث وصية الصادق **(عليه السلام)** لعبد الله بن جندب: يا عبد الله، ولا تنظر إلا إلى ما عندك ولا تتمنّ ما لست تناله فإن من قنع شبع ومن لم يقنع لم يشبع ^(٨).

الجعفریات، بإسناده عن علي بن أبي طالب **(عليه السلام)** قال رسول الله **(صلى الله عليه وآله وسلم)**: من تمنى شيئاً هو لله تعالى رضا لم

(١) غرر الحكم: ج ١ ص ٣٤ الفصل الأول ح ٦٨١.

(٢) غرر الحكم: ج ١ ص ٢٧ الفصل الأول ح ٤٩٠.

(٣) مستدرک الوسائل: ج ١٣ ص ٤٧ ب ١٦ ح ٨.

(٤) غرر الحكم: ج ١ ص ٧٢ الفصل الأول ح ١٤٩١.

(٥) مستدرک الوسائل: ج ١٣ ص ٤٦ ب ١٦ ح ٣، عن الجعفریات: ص ١٥٤.

(٦) تحف العقول: ص ٤١ ح ٤٥.

(٧) مستدرک الوسائل: ج ١٣ ص ٤٦ ب ١٦ ح ٥، عن الجعفریات: ص ١٥٥.

(٨) تحف العقول: ص ٣١٥، حديث وصيته **(عليه السلام)** لعبد الله بن جندب.

يَمْت من الدنيا حتّى يعطاه^(١).

الجعفریات، بهذا الإسناد عن علي (عليه السلام) قال: من تمنّى شيئاً من فضول الدنيا من مراكبها وقصورها أو رياشها عنى نفسه ولم يشف غيظه ومات بحسرتة^(٢).

لا تجارة مع كثرة النوم والفراغ

عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إنّ الله (عز وجل) يبغض كثرة النوم وكثرة الفراغ^(٣).

عن بشير الدهان قال: سمعت أبا الحسن موسى (عليه السلام) يقول: إنّ الله (عز وجل) يبغض العبد النّوام الفارغ^(٤).

وقال أبو الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام): إنّ الله تعالى ليبغض العبد النّوام، إنّ الله تعالى ليبغض العبد الفارغ^(٥).

عن يونس بن يعقوب، عن ذكره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كثرة النوم مذهب للدين والدنيا^(٦).

نهج البلاغة، قال (عليه السلام): ما أنقض النوم لعزائم اليوم^(٧).
الغرر، قال علي (عليه السلام): ويل للنائم ما أخسره قصر عمره وقل

(١) مستدرك الوسائل: ج ١٣ ص ٤٦ ب ١٦ ح ٤، عن الجعفریات: ص ١٥٤ باب التمني).

(٢) مستدرك الوسائل: ج ١٣ ص ٤٧ ب ١٦ ح ٦.

(٣) الكافي (فروع): ج ٥ ص ٨٤ ح ٣.

(٤) الكافي (فروع): ج ٥ ص ٨٤ ح ٢.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٠٣ ب ٥٨ ح ٧٠.

(٦) الكافي (فروع): ج ٥ ص ٨٤ ح ١.

(٧) نهج البلاغة: الخطبة ٢٤١.

أجره^(١).

الغرر، قال علي (عليه السلام): بسّ الغريم النوم يفني قصير العمر ويفوت كثير الأجر^(٢).

عن علي بن أبي حمزة قال: قلت لأبي الحسن (عليه السلام): إنَّ أباك أخبرنا بالخلف من بعده فلو أخبرتنا به فأخذ بيدي فهزّها ثم قال: ﴿مَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ﴾^(٣)، قال فخفقت فقال لي: مه، لا تعود عينيك كثرة النوم فإنّها أقل شيء في الجسد شكراً^(٤).

أقول: أي لا يشكر القدر الكافي من النوم بل يريد الزيادة.

(١) غرر الحكم: ج ٢ ص ٣٠٣ الفصل الثالث والثمانون ح ٣٠.

(٢) غرر الحكم: ج ١ ص ٣٠٤ الفصل العشرون ح ٣٣.

(٣) سورة التوبة: الآية ١١٥.

(٤) تفسير العياشي: ج ٢ ص ١١٥ ح ١٤٩ في تفسير سورة البراءة.

فصل بيان أوقات يكره النوم فيها

مسألة: يكره النوم ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس وبين صلاة الليل والفجر وبين العشائين إلا من علة.

عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: سألته عن النوم بعد الغداة؟ فقال: إنَّ الرزق يُبسط تلك الساعة، فأنا أكره أن ينام الرجل تلك الساعة^(١).

الفقيه، قال أبو الحسن (عليه السلام): نوم الغداة سُوم يحرم الرزق ويصفر اللون وكان المن والسلوى ينزل على بني إسرائيل ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، فمن نام تلك الساعة لم ينزل نصيبه فكان إذا انتبه فلا يرى نصيبه احتاج إلى السؤال والطلب^(٢).

قال الصادق (عليه السلام): نومة الغداة مشومة تطرد الرزق وتصفر اللون وتقبحه وتغيّره وهو نوم كلّ مشوم إنّ الله تعالى يقسم الأرزاق ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس^(٣).

قال الصادق (عليه السلام): من قول الله (عز وجل): ﴿فَالْمُقَسَّمَاتِ أَمْرًا﴾^(٤) قال: الملائكة تقسم أرزاق بني آدم ما بين طلوع الفجر إلى

(١) الاستبصار: ج ١ ص ٣٥٠ ب ٢٠٣ ح ٢.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣١٩ ب ٧٨ ح ١١.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ١٣٩ ب ٨ ح ٣٠٨.

(٤) سورة الذاريات: الآية ٤.

طلوع الشمس، فمن نام فيما بينهما نام عن رزقه^(١).

أقول: المراد مزيد الرزق لا أصله.

الفقيه، قال الباقر **(عليه السلام)**: النوم أول النهار خرق والقايلة نعمة والنوم بعد العصر حمق والنوم بين العشائين يحرم الرزق؛ والنوم على أربعة أوجه: نوم الأنبياء **(عليهم السلام)** على أقفيتهم لمناجاة الوحي، ونوم المؤمنين على أيمانهم، ونوم الكفار والمنافقين على أيسارهم، ونوم الشياطين على وجوههم^(٢).

المجلسي في الحلية، عن أمير المؤمنين **(عليه السلام)**: إنَّ النوم قبل طلوع الشمس وقبل صلاة العشاء يورث الفقر وشتات الأمر^(٣).

الشيخ الطريحي، في مجمع البحرين وفي حديث: والقيولة تورث الفقر؛ وفسرت بالنوم وقت صلاة الفجر^(٤).

عن سليمان بن حفص البصري، عن جعفر بن محمد **(صلى الله عليه وآله وسلم)** قال: قال رسول الله **(صلى الله عليه وآله وسلم)**: ما عجت الأرض إلى ربّها **(عز وجل)** كعجيحها من ثلاثة: من دم حرام يسفك عليها، أو اغتسال من زنا، أو النوم عليها قبل طلوع الشمس^(٥).

أقول: لعل المراد لمن لم يصل صلاة الصبح.

عن أبي جعفر محمد بن علي **(صلى الله عليه وآله وسلم)** في حديث قال النبي **(صلى الله عليه وآله وسلم)** لعلي **(عليه السلام)**: يا علي، أما

(١) تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ١٣٩ ب ٨ ص ٣٠٨.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣١٨ ب ٧٨ ح ٤.

(٣) مستدرک الوسائل: ج ١٣ ص ١١٠ ب ٣١ ح ٢، عن حلية المجلسي: ص ١٢٦.

(٤) مستدرک الوسائل: ج ١٣ ص ١١٠ ب ٣١ ح ٣، عن مجمع البحرين: ج ٥ ص ٤٥٩.

(٥) الخصال: ج ١ ص ١٤١ ح ١٦٠ باب الثلاثة.

علمت أنّ الأرض تعج إلى الله من نوم العالم عليها قبل طلوع الشمس^(١).

عن أبي حمزة قال: كنت عند علي بن الحسين وعصافير على الحايط قبالة يصحن فقال: يا أبا حمزة، أتدري ما يقلن؟ قال: يتحدثن أن لهن وقت يسألن فيه قوتهنّ يا أبا حمزة، لا تنامن قبل طلوع الشمس فإنّي أكرهها لك إنّ الله يقسم في ذلك الوقت أرزاق العباد وعلى أيدينا يجريها^(٢).

علي بن جعفر في كتابه، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن قول الله (عز وجل): ﴿اذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا﴾^(٣)؟ قال: قلت: من ذكر الله مائتي مرّة أكثر هو؟ قال: نعم. قال: وسألته عن النوم بعد الغداة؟ قال: لا حتّى تطلع الشمس^(٤).

عن معمر بن خلاد قال: أرسل إليّ أبو الحسن الرضا (عليه السلام) في حاجة فدخلت عليه فقال: أنصرف، فإذا كان غداً فتعال ولا تجيء إلاّ بعد طلوع الشمس فإنّي أنام إذا صليت الفجر^(٥).

أقول: لعلّ الإمام (عليه السلام) كان تعباً أو كان يسهر الليل كثيراً ممّا هو أفضل من عدم النوم بين الطلوعين.

عن سالم بن أبي خديجة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله رجل وأنا أسمع فقال: إنّني أصلي الفجر ثمّ أذكر الله بكلّ ما أريد أن

(١) دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٥٣ ذكر الجماعة والصفوف.

(٢) بصائر الدرجات: ج ٧ ص ٣٦٣ ح ٩.

(٣) سورة الجمعة: الآية ١٠.

(٤) بحار الأنوار: ج ١٠ ص ٢٦٥ ب ١٧ ح ١.

(٥) تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٣٢٠ ب ١٥ ح ١٦٥.

أذكره ممّا يجب علي فأريد أن أضع جنبي فأنام قبل طلوع الشمس فأكره ذلك فقال: ولم؟ قال: أكره أن تطلع الشمس من غير مطلعها قال: ليس بذلك خفاء انظر من حيث يطلع الفجر فمن ثمّ تطلع الشمس وليس عليك من حرج أن تنام إذا كنت قد ذكرت الله (عز وجل).^(١)

كثرة النوم توجب الحسرة في القيامة

عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): قالت أم سليمان بن داود لسليمان (عليه السلام): إيتاك وكثرة النوم بالليل فإنّ كثرة النوم بالليل تدع الرجل فقيراً يوم القيامة.^(٢)

تحف العقول، قال الصادق (عليه السلام) في وصيته لابن جندب: يا ابن جندب، أقل النوم بالليل والكلام بالنهار فما في الجسد شيء أقلّ شكراً من العين واللسان فإنّ أم سليمان قالت لسليمان (عليه السلام): يا بني إيتاك والنوم فإنّه يفقرك يوم يحتاج الناس إلى أعمالهم.^(٣)

قال الصادق (عليه السلام): ثلاثة فيهنّ المقت من الله (عز وجل): نوم من غير سهر، وضحك من غير عجب، وأكل على الشبع.^(٤)

عن عبد الله، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: لا سهر بعد العشاء الآخرة إلّا لأحد رجلين: مصل أو مسافر.^(٥)

أقول: هذا على الغالب.

(١) تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٣٢١ ب ١٥ ح ١٦٧ .

(٢) الخصال: ج ١ ص ٢٨ ح ٩٩ باب الواحد .

(٣) تحف العقول: ص ٣١٣ وصيته (عليه السلام) لعبد الله بن جندب .

(٤) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣١٨ ب ٧٨ ح ٦ .

(٥) الخصال: ج ١ ص ٧٨ ح ١٢٥ باب الاثنين .

عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): لا سهر إلا في ثلاث: متهجد بالقرآن أو طالب العلم أو عروس تهدي إلى زوجها^(١).

عن يونس بن يعقوب، عمّن ذكره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كثرة النوم مذهبة للدين والدنيا^(٢).

عن صالح يرفعه بإسناده قال: أربعة القليل منها كثير: النار القليل منها كثير، والنوم القليل منه كثير، والمرض القليل منه كثير، والعداوة القليل منها كثير^(٣).

الغرر، قال علي (عليه السلام): ويل للنائم ما أخسره! قصر عمره وقلّ أجره^(٤).

وقال (عليه السلام): من كثر في ليله نومه فاته من العمل ما لا يستدركه في يومه^(٥).

وقال (عليه السلام): كثرة الأكل والنوم يفسدان النفس ويجلبان المضرة^(٦).

الخصال، بإسناده عن علي (عليه السلام) في حديث الأربعمئة: واطلبوا الرزق فيما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس فإنه أسرع في

(١) جامع أحاديث الشيعة: ج ١٧ ص ٦٣ ب ١٢ ح ١٨، عن الجعفریات: ص ٩٤، وفي الخصال: ج ١ ص ١١٢ ح ٨٨ باب الثلاثة، عن جعفر بن محمد عن أبيه ٨ قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ... الحديث وذكر مثله.

(٢) الكافي (فروع): ج ٥ ص ٨٤ ح ١.

(٣) الخصال: ج ١ ص ٢٣٨ ح ٨٤ باب الأربعة.

(٤) غرر الحكم: ج ٢ ص ٣٠٣ الفصل الثالث والثمانون ح ٣٠.

(٥) غرر الحكم: ج ٢ ص ٢١٦ الفصل السابع والسبعون ح ١١٧٣.

(٦) غرر الحكم: ج ٢ ص ١٠٢ الفصل السادس والستون ح ٣٧.

طلب الرزق من الضرب في الأرض وهي الساعة التي يقسم الله فيها الرزق بين عباده^(١).

وهذا آخر ما أردنا إيرادَه في هذا الكتاب، والله سبحانه المسؤول أن ينفع به المؤمنين ويجعله ذخراً ليوم لا ينفع فيه مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين.

﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ * وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ * وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴿٢﴾.

قم المقدسة

محمد الشيرازي

(١) الخصال : ج ٢ ص ٦١٦ ح ١٠ حديث الأربعمئة) .

(٢) سورة الصافات : الآيات ١٨٠ ١٨٢ .

القرآن الكريم

نهج البلاغة

إرشاد القلوب الحسن بن أبي الحسن الديلمي ط قم ١٤١٢ هـ

أعلام الدين الحسن بن أبي الحسن الديلمي ط قم ١٤٠٨ هـ

إعلام الوري الشيخ الطبرسي ط ٣ دار الكتب الإسلامية

أمالي الصدوق الشيخ الصدوق ط ٥ بيروت ١٤٠٠ هـ

أمالي الطوسي الشيخ الطوسي ط قم ١٤١٤ هـ

الأمالي للمفيد الشيخ المفيد ط قم ١٤١٣ هـ

أمان الأخطار السيد ابن طاوس ط قم

الاحتجاج أحمد بن علي الطبرسي ط مشهد ١٤٠٣ هـ

الاختصاص الشيخ المفيد ط قم ١٤١٣ هـ

الاستبصار الشيخ الطوسي ط ٣ طهران ١٣٩٠ هـ

بحار الأنوار العلامة المجلسي ط ٢ بيروت ١٤٠٤ هـ

بصائر الدرجات محمد بن حسن بن فروخ الصفار ط طهران

١٤٠٤ هـ

تحف العقول حسن بن شعبة الحرّاني ط طهران ١٤٠٤ هـ

تفسير الإمام العسكري (عليه السلام) منسوب إلى الإمام الحسن

العسكري (عليه السلام) ط ١ قم ١٤٠٩هـ

تفسير العياشي أبو النضر محمد بن مسعود العياشي ط طهران ١٣٨٠

هـ

تفسير القمي علي بن إبراهيم بن هاشم القمي ط نجف ١٣٨٧هـ

التمحيص محمد بن همام الإسكافي ط قم ١٤٠٤هـ.

تنبيه الخواطر ورام بن أبي فراس ط قم

تهذيب الأحكام الشيخ الطوسي ط ٤ طهران ١٣٦٥هـ. ش

التوحيد الشيخ الصدوق ط قم ١٣٩٨هـ

توحيد المفضل المفضل بن عمرو الجعفي الكوفي ط قم ١٩٦٩م

ثواب الأعمال الشيخ الصدوق ط ٢ قم ١٤٠٦ هـ، وط ٤ بيروت ١٤٠٣هـ

جامع أحاديث الشيعة تحت إشراف السيد حسين البروجردي ط

قم ١٤١٠هـ

جامع الأخبار تاج الدين الشعيري ط قم ١٤٠٥هـ

الجعفریات محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي ط إيران

الحلية العلامة المجلسي

الخصال الشيخ الصدوق ط ٤ قم ١٤١٤هـ

دعائم الإسلام النعمان بن محمد التميمي المغربي ط ٢ مصر سنة

١٣٨٥ هـ

دعوات الراوندي قطب الدين الراوندي ط بيروت ١٤٠٨هـ

رجال الكشي محمد بن عمر الكشي ط قم ١٤٠٤هـ

صحيفة الرضا (عليه السلام) الإمام علي بن موسى الرضا (عليه

السلام)

طب النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) جعفر بن محمد المستغفري
ط إيران ١٣٦٢ هـ. ش

عدّة الداعي أحمد بن فهد الحلبي ط قم
علل الشرائع الشيخ الصدوق ط نجف ١٣٨٥ هـ
عيون أخبار الرضا (عليه السلام) الشيخ الصدوق ط طهران ١٣٧٨ هـ
الغايات ط مشهد ١٤١٣ هـ
غرر الحكم عبد الواحد بن محمد التميمي الآمدي ط بيروت
١٤٠٧ هـ

غوالي اللآلي ابن أبي جمهور ط ١ قم ١٤٠٣ هـ
فقه الرضا (عليه السلام) منسوب للإمام علي بن موسى الرضا (عليه
السلام) ط مشهد ١٤٠٦ هـ

قرب الإسناد عبد الله بن جعفر الحميري ط قم ١٤١٣ هـ
الكافي ثقة الإسلام الكليني ط إيران دار الكتب الإسلامية ١٣٦٥
هـ. ش

كتاب العين خليل البصري
كشف الغمة علي بن عيسى الإرزبلي ط إيران ١٣٨١ هـ
كشف المحجة السيد علي بن طاوس ط إيران
كنز الفوائد الشيخ أبو الفتح الكراچكي ط قم ١٤١٠ هـ
لسان العرب جمال الدين بن منظور
مجمع البحرين ومطلع النيرين الشيخ الطريحي
مجمع البيان أمين الدين أبو علي الفضل بن حسن الطبرسي
المحاسن أحمد بن محمد بن خالد البرقي ط قم ١٣٧١ هـ

- مستدرك الوسائل الشيخ المحدث النوري ط ١ قم ١٤٠٨هـ
- مشكاة الأنوار علي بن حسن الطبرسي ط نجف ١٣٨٥هـ
- معاني الأخبار الشيخ الصدوق ط قم ١٣٦١هـ
- المقنعة الشيخ المفيد
- مكارم الأخلاق رضي الدين الحسن بن الفضل الطبرسي ط بيروت ١٤٠٨هـ
- من لا يحضره الفقيه الشيخ الصدوق ط ٤ نجف ١٣٧٧هـ
- المنجد في اللغة لويس معلوف
- مهج الدعوات السيد علي بن طاوس الحلبي ط إيران
- موسوعة الفقه كتاب الآداب والسنن السيد الشيرازي ط ٢ بيروت دار العلوم ١٤٠٩ هـ
- موسوعة الفقه كتاب النكاح السيد الشيرازي ط ٢ بيروت دار العلوم ١٤٠٩ هـ
- وسائل الشيعة الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي ط إسلامية ١٣٨٢هـ

٣	مقدمة الناشر.....
٧	مقدمة المؤلف.....
٩	فصل استحباب تحصيل المال الحلال وإنفاقه.....
٣١	فصل استحباب إصلاح المال وتقديره.....
٣٤	فصل استحباب التوسط في المعيشة لأنه أساس الاقتصاد.....
٤٩	فصل كل ما أضر بالبدن وأفسد المال يسمى إسرافاً.....
٥٠	فصل استحباب الصبر لمن لا يجد ما تشتهيه نفسه.....
٥١	فصل استحباب التجارة فإنّ فيها تسعة أعشار الرزق.....
٦٣	فصل استحباب المضاربة بشرط الإنصاف.....
٦٥	فصل استحباب العمل والأكل من كدّ اليمين.....
٧٤	فصل كراهة بيع العقار إلّا لشراء مثله أو أحسن منه.....
٧٧	فصل استحباب مباشرة الأمور الكبيرة والاستئابة في الصغيرة.....
٨٠	فصل استحباب خدمة العيال داخل المنزل.....
٨٣	فصل استحباب معاملة الأخيار.....
٨٤	فصل استحباب طلب الحوائج في النهار.....
٨٥	فصل استحباب الذهاب في طريق والعودة من آخر.....
٨٦	فصل استحباب طلب الرزق في مصر.....

- فصل ما يتعلق بالتاجر من أحكام..... ٨٨
- فصل في بيان استحباب تعلّم الكتابة والحساب..... ٩٦
- فصل في أن تدوين المعاملة من المستحبات الشرعية..... ٩٩
- فصل في كراهة أخذ الأجرة على محلات السوق..... ١٠١
- فصل استحباب الدعاء عند الدخول إلى السوق..... ١٠٣
- وفي البحار: إذا أردت أن تغدو في حاجتك وقد طلعت الشمس وذهبت حمرتها
فصل ركعتين بالحمد وقل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون فإذا سلّمت فقل:
اللهم إني غدتو التمس من فضلك كما أمرتني فارزقني من فضلك رزقاً حسناً
واسعاً حلالاً طيباً وأعطني فيما رزقتني العافية،..... ١٠٧
- فصل الأوراد الواردة عند التعامل..... ١١٠
- عن حريز، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا اشتريت شيئاً من متاع أو
غيره فكبر ثم قل: اللهم إني اشتريته ألتمس فيه من فضلك فصل على محمد وآل
محمد، اللهم فاجعل لي فيه فضلاً اللهم إني اشتريته ألتمس فيه من رزقك اللهم
فاجعل لي فيه رزقاً، ثم أعد كلّ واحدة..... ١١١
- فصل استحباب كتابة الدعاء لحفظ المتاع ونمائه..... ١١٤
- فصل السماح في المعاملة وجه من الرباح..... ١١٦
- فصل التساهل في البيع والشراء يوجب البركة..... ١١٧
- فصل في بيان بعض أحكام المكيل والموزون..... ١١٩
- فصل آداب تتعلق بالبائع والمشتري..... ١٢١
- فصل استحباب الإحسان في البيع..... ١٢٢
- فصل استحباب قلّة المرابحة على المؤمن..... ١٢٣
- فصل كراهة التفرقة بين المبتاعين..... ١٢٥

- فصل في كراهة السوم والمعاملة بين الطلوعين ١٢٦
- فصل في بيان بعض آداب السوق ١٢٧
- فصل كراهة التجارة وقت الفريضة ١٢٩
- فصل استحباب التعامل بالمتاع الجيد ١٣٥
- فصل في بيان استحباب بيع المربيات المصنّعات ١٣٦
- فصل في بيان الأمور التي تنفي الفقر ١٣٧
- فصل كراهة مضرة المسلمين ١٣٩
- فصل في بيان بعض أحكام المماكسة ١٤٠
- فصل في نهى الاستحطاط بعد المعاملة ١٤٢
- فصل كراهة القسم عند المعاملة ١٤٥
- فصل في بيان ما يتعلّق بتواطؤ التجار ١٥٠
- فصل استحباب إقالة المسلم في المعاملات ١٥٢
- فصل استحباب جعل مصدر العيش في البلد ١٥٣
- فصل كراهة ركوب البحر للتجارة ١٥٥
- فصل في كراهة التجارة الموجبة للصلاة في أرض لا يعبد الله عليها ١٥٨
- فصل حرمة صرف المال في الأمور المحرّمة ١٦٠
- فصل كراهة المعاملة مع المحارف غير الموفق ١٦١
- فصل في معاملة ذوي العاهات ١٦٣
- فصل معاملة من يقطنون الجبال ١٦٤
- فصل في بيان الحذر من السفلة ١٦٥
- فصل في بيان كراهة الاستعانة بالمجوس ١٦٧
- فصل أحكام الدخول في سوم الآخرين ١٦٨

- فصل في بيان بعض ما يرتبط بالسوق ١٧٢
- فصل كراهة تلقي الركبان ١٧٤
- فصل في جواز بيع المضطر ١٧٧
- فصل كراهة الشكوى من قلة الربح أو عدمه ١٨٠
- فصل في بيان أحكام البيع في الظل ١٨١
- فصل في تجنب مواضع التهمة من المعاملات ١٨٢
- فصل في بيان بعض أحكام المزايدة ١٨٤
- فصل كراهة بيع الحاضر للباد ١٨٥
- فصل لا يكيل من لا يحسن الكيل ١٨٦
- فصل الاحتكار يوجب الابتعاد عن الرحمة الإلهية ١٨٧
- فصل في إجبار المحتكر على بيع سلعته ١٩٤
- فصل في استحباب ادّخار قوت السنة ١٩٩
- فصل الربح في المعاملات المُجَرَّبَة ٢٠٢
- فصل في بيان استغلال الناس في البيع والشراء ٢٠٤
- فصل في ما يصلح السلعة وصناعتها ٢٠٦
- فصل في أنّ كتمان المعيشة منفعة مستمرة ٢٠٨
- فصل في بيان طلب الخيرات عند حسان الوجوه ٢٠٩
- فصل استحباب تبديل العقار بعقار آخر ٢١٠
- فصل في بيان بعض ما يتعلق بالخياطة ٢١١
- فصل في بيان ما ينبغي للإنسان فعله ٢١٢
- فصل في أنّ أفضل العبادة طلب الحلال ٢١٨
- فصل في التبكير في طلب الرزق ٢٢١

فصل في أن الكاد على عياله كالمجاهد في سبيل الله.....	٢٢٤
فصل استحباب الإجمال في الطلب.....	٢٢٨
فصل في كيفية طلب المعيشة.....	٢٤٣
فصل في أن الله لا يعطي الآخرة بترك الدنيا.....	٢٥١
فصل في الأدعية التي تزيد في الرزق.....	٢٥٢
فصل في أن البقاء على الطهارة يزيد الرزق.....	٢٥٨
فصل في أن من يتقي الله يجعل له مخرجاً.....	٢٥٩
فصل في بيان موجبات الفقر ومقتضيات زيادة الرزق.....	٢٦١
فصل في أن كيل الطعام يوجب البركة فيه.....	٢٦٦
فصل من وسائل طلب الرزق.....	٢٦٧
فصل في استحباب الاغتراب والتبكير في طلب الرزق الحلال.....	٢٧٠
فصل في كراهة الحرص لطلب الرزق.....	٢٧٣
فصل في لزوم الحذر من أمور تورث الفقر.....	٢٧٧
فصل بيان أوقات يكره النوم فيها.....	٢٨٣
المصادر.....	٢٨٩
المحتويات.....	٢٩٣